جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة تخرج لإستكمال نيل متطلبات الماستر في القانون

الحصانة في المادة الجزائية

إعداد الطلبة:

1/ زدادرة مريم

تحت إشراف:

الدكتور: شرايرية محمد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ مشري راضية	قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	د/ شرايرية محمد	قالمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
3	د/ حديدان سفيان	قالمة	أستاذ مساعد "أ"	عضو مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أستهل شكري بشكر الله عزوجل على كل النعم التي أنعم بها علي ونسأله الرحمة والعفو والسداد ولا يسعني في هذا المقال إلا أن تقدم بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية لما وفراه لي من راحة حتى أتم هذا العمل على أكمل وجه، كما أتقدم ببالغ إحترامي وتقديري

للأستاذ الفاضل

الدكتور: شرارية محمد

الذي لم يبخل علينا طوال مدة البحث بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي بفضلها تم إنهاء هذه المذكرة في صورتها النهائية فجزاها الله ما قدم وما أفاد كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء اللجنة وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر أيضا لكا من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

اهداء

أهدي كلمتي وما كانت الكلمة بهدية إلى من رأتها العين والى العين هي متيمة حبيبتي وجليستي في الدنيا أمي الحبيبة

ولا ينسى قلمي رفيقي البسيل والصدر الحامي بلا تقصير أبي العزيز

ولا أنسى إخواني صغار، كبار حفضهم الله ورعاهم وما الحافظ إلا دعوات للجبار (سامي)، (عبد الكريم)، (سيف)

الى أعذب كلمة نقشت بذاكرتي ونطق بها لساني الى سندي ودافعتي للتقدم أختي الحبيبة (فاطمة الزهراء)

الى زوج أختي المصون الذي ساندني وشجعني (خالد)

الى من تعلقت بهم روحي ورسمت بسمتي وملأت دنيتي كتاكيتي

(تسنيم ولجين)

ولا أنسى عائلتي الكريمة صغيرا وكبيرا.

مقدمة

مقدمة:

تشكل المساواة أمام القانون أحد الركائز الأساسية للدولة الحديثة، وعلى وجه الخصوص في نطاق القانون الجزائي، فهذه الأخيرة لا يمنح حصانة للمجرمين بشأن الجرائم المقترفة، فالجريمة تبقى جريمة، ولكن يستقونها من طبيعة عملهم أو وظيفتهم أو صفتهم الأمر الذي يترتب عنه تكبيل يد العدالة الجزائية في أن تأخذ مجراها العادي، بهذا المعنى تشكل مختلف أنواع الحصانة مساسا جسيما بهذا المبدأ[1]، وبالتالي فهي تشكل عقبة أمام إرساء دولة القانون.

ومضمون المساواة أن كل من يقترف جريمة أيا كان تكييفها يتابع جزائيا وفقا للأشكال والأوضاع المقررة في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص ذات الصلة، غير أن المشرع إرتأى بسط حماية على أشخاص معينين بإخراجهم من دائرة المساءلة الجزائية بإفادتهم بالحصانة التي تجعلهم بمنأى عن المتابعة، وإن حصلت تعين تباع قواعد خاصة لا تطبق على غيرهم.

وتعد الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية أهم تجليات الحصانة في المادة الجزائية، فالحصانة البرلمانية منحت لأعضاء السلطة التشريعية كضمانة تحدد نظام الحماية القانونية سواء أكانت هذه الحماية توفر السلامة النفسية والجسدية لحاملها، أو إجتماعية تجعل المستفيد منها بعيدا عن أشكال الضغوط، نظرا لطبيعة المهام الدستورية[2]، والحصانة الدبلوماسية منحت لأفراد البعثات الدبلوماسية وذلك بهدف تمكينهم من أداء المهام والوظائف الدبلوماسية الموكلة لهم على أحسن وجه وفي أفضل الظروف، دون مخالفة ما يفرضه القانون الدولي من أحكام.

ونظرا لأهمية الحصانة في المادة الجزائية فقد عمد المؤسس الدستوري الى دسترة الأولى، والى المصادقة على الإتفاقيات الدولية التي تكرس الثانية فكلتيهما تم إحاطتهما بما يمنع وإعمال قواعد قانون الإجراءات الجزائية آليا، بل عمد الى تعطيلهما، ويتركب على التكريس مثل هذه الحصانة بمقتضى أحكام تأتي من أعلى هرم التنظيم القانوني وتقديمها على مصلحة المجتمع التي تعد الدولة مجسدة له، وأن تأخذ القوانين الأدنى مرتبة ومن بينها القانون الجزائي بعين الإعتبار هذه المصلحة.

---

[1] Wasfi Ayyad, les immunités diplomatiques en droit pénal, thèse doctorale, université de Reims champagne Ardenne, 15 décembre 2014. N°.01, p 7.

[2] نجماوي خديجة، "العهدة البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 75.

وتعود أسباب إختيار الموضوع الى الرغبة والميول لدراسة وفهم الموضوع أكثر ولزيادة إستثمار المعلومات التي تضمنته، والوقوف عند أهم النقاط التي يثيرها، فعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات إلا أن تبقى هناك جزئيات غامضة وتحتاج التطرق إليها.

وبإعتبار أن هذا الموضوع في حقيقته يتصل بالحقوق ويشكل الدعامة الأساسية للوظيفة، وبالنظر الى ما آلت إليه الحصانة في الوقت الحالي، فقد أصبحت تعد كسلاح للتعدي على الآخرين مما أدى الى التعسف في إستعمالها وعدم إرتباطها بالغاية التي قررت من أجلها.

فمسألة الحصانة تتعلق إما بقواعد القانون الوطني أو قواعد القانون الدولي، لذا تعد ضرورة من الضروريات التي تقتضيها الوظيفة وذلك لتمكين الأفراد المتمتعين بها بإختلافهم من آداء وظائفهم بشكل فعال وضمان حسن سير أعمالهم إلا أن إساءة إستعمالها لغير مجالها التي أنيطت به قد يؤثر ويمس بالنظام الداخلي للدولة.

وعليه نخلص الى تناول دراستنا هذه وفقا للإشكالية التالية:

هل إن تقرير الحصانة في المادة الجزائية سمح بإيجاد توازن بين متطلبات بسط حماية على العمل البرلماني، والعمل الدبلوماسي من جهة أولى، وحقوق الضحية والمجتمع من جهة ثانية.

وتهدف هذه الدراسة الى معرفة الحصانة في المادة الجزائية وأهم الأنواع التي تنطوي تحتها، وكذا الوصول الى تحديد الطبيعة القانونية وضبط أحكامها بالشكل الذي يحدد نطاقها أو مجالها، ومدى تكريسها في النظام القانوني الجزائري وفي الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

كما تهدف الدراسة الى مناقشة وتقييم الإجراءات الواجب إتخاذها ضد أي شخص مستفيد من الحصانة وكان قد أساء إستخدامها، وإبراز دور الحصانة في توطيد العلاقات الدولية.

إن طبيعة الدراسة تستلزم أتباع المنهج الوصفي الذي يسمح بوصف الأليات التي تم تكريسها على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي، والمنهج التحليلي حيث إعتمدنا تحليل بعض المواد لا سيما منها الدستورية.

توجد العديد من الدراسات تطرقت لموضوع الحصانة إلا أن مجملها لم يتناولها بصفة ملمة لكل جوانبها، ومن بين هذه الدراسات أطروحة الدكتور المقدمة من طرف أحمد بومدين تحت عنوان "الحصانة

البرلمانية"، وأطروحة الدكتورة رحاب شادية المقدمة تحت عنوان" الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

وقد وجهتني صعوبات في الإلمام بجميع جوانب الموضوع وذلك لتشعبه وكذلك قلة المراجع المتناولة لموضوع الحصانة بتعمق وتفصيل.

وتوضيحا لما سبق ذكره فقد اعتمدنا خطة ممنهجة للإجابة على الإشكالية المطروحة مقسمة الى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية وخصصنا له مبحثين، المبحث الأول مفهوم الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية، والمبحث الثاني صور الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية ونطاقها، وتطرقنا في الفصل الثاني الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية وتناولنا فيها مبحثين، المبحث الأول مفهوم الحصانة الدبلوماسية الجزائية، والمبحث الثاني أنواع الحصانات الدبلوماسية الجزائية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية

تمثل السلطة التشريعية الإرادة الحرة للشعب وأي إعتداء على السلطة التشريعية يعتبر تعدي صريح على الشعب وإرادته[1]، لذا حرصت معظم دساتير الدول بإختلاف نظمها السياسية على الاعتراف بمبدأ الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التشريعية لضمان الإستقلالية والحماية والحرية الوظيفية لهم ضد كافة أنواع الضغط والتهديد والابتزاز الذي قد يلحق بهم من طرف السلطات أو الافراد عند ممارستهم لمهامهم النيابية.

من أجل تمثيل نيابي أمثل وضمانا لإستقلالية وحرية أعضاء البرلمان وبهدف وضعهم في منأى عن أي ضغط أو تهديد أو إبتزاز أو انتقام أو لوم من أي جهة كانت، فقد تضمنت معظم دساتير الدول نصوص عملت على ضمان إستقلالية النواب و حمايتهم عند مباشرتهم لأعمالهم، هذه النصوص تعرف في الفقه الدستوري بالحصانة البرلمانية[2]، وفي سبيل دراسة وفهم مبدأ الحصانة البرلمانية يتوجب علينا التطرق أولا الى مفهوم الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية (المبحث الأول)، ثم الى صور الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية و نطاقها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية

يختلف مفهوم الحصانة البرلمانية تبعا للفقه الذي تعرض لها وتبعا للنظام السياسي الذي سادت فيه، حيث يكاد يتفق معظم الفقه الفرنسي والإنجليزي والعربي على مضمون ومحتوى الحصانة البرلمانية وعلى مرتكزات وعناصر تكوين هذه الحصانة لكنه اختلف على شمول الحصانة لها من عدمه، وفيما يلي نستعرض أهم التعريفات التي أوردها الفقه لدلالة على مفهوم الحصانة البرلمانية (المطلب الأول)[3]، وكذلك مدى تكريس مبدأ الحصانة في النظاميين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المطلب الثاني).

---

[1] عطوي عبد الحكيم، التشريع بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 02.

[2] شرون حسينة، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص 148.

[3] محمد محمود العمار، ضمانات إستقلال المجالس التشريعية، الطبعة الأولى، دار الخليج الأردن، 2014، ص 419، 420.

المطلب الأول: تعريف الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية

لتعريف مصطلح الحصانة البرلمانية تعريف دقيق يعبر عن المعني الصحيح له لا بد من تحليل عناصره وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال التعريف اللغوي للحصانة البرلمانية (الفرع الأول)، والتعريف الاصطلاحي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحصانة البرلمانية في المادة الجزائية

مصطلح الحصانة البرلمانية مركب من لفظين هما: الحصانة والبرلمان لذا سنقوم بتعريفهما كل على حدى.

أولا: الحصانة لغة

الحصانة لغة مشتقة من الفعل حصُن، حصُن المكان يحصْن حصانة، فهو حصين وأحصنه وحصّنه: بمعنى المنع والتحصين.

في الحديث ذكر الإحصان والمحصنات في غير موضع، وأصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه والجمع حصون وحصن حصين من الحصانة.

وحصَّنْتُ القَرية إذا بنيت حولها، وتَحَصَّنَ العدو.

والمَحْصَنُ: القصر والحصن. وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به ودرع حصين

وحصينة: محكمة.

قال سيبويه: وقالوا بناء حصين وامرأة حصَان بفتح الحاء، فرقوا بين البناء والمرأة حين أرادوا ان البناء محرز لمن لجأ إليه. وان المرأة محرزة لفرجها، والحصان: الفحلُ من الخيل[1].

وقد ورد لفظ الحصانة في القرآن الكريم بعدة مواضع وآيات وبعدة معاني منها:

[1] https://www.almaany.com، تاريخ الاطلاع 2019/03/28، على الساعة 17:42.

الزواج: لقوله تعالى: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذالك ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين[1]".

الحرية:

لقوله تعالى:" ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فإذا أُحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذالك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم[2]".

العفة:

لقول الله تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات والطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخذان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين[3]".

المناعة والتحرز[4]:

لقوله تعالى: "وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصينكم من بأسكم فهل نتم شاكرون"[5].

ويقابل كلمة الحصانة في اللغة الفرنسية لفظ "Immunité"وترجمتها الحرفية الى اللغة العربية المناعة[6]

---

[1] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 24.

[2] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 25.

[3] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 5.

[4] محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الطبعة الثامنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 485.

[5] القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 80.

[6] روحي البعابلكي، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص 201.

ثانيا: البرلمان لغة

إصطلاح إستعمل في اللغتين الفرنسية والإنجليزية في القرن الثالث عشر للإشارة إلى أي اجتماع للمناقشة، والكلمة مشتقاة، من الناحية اللغوية من الفعل الفرنسي "parler" بمعني يتكلم، وأضيفت اليه كلمة "ment" التي تعني المكان الذي ينعقد فيه الاجتماع. ومن خلال الإستعمال أصبحت "parlement"، كما أطلقت كلمة برلمان على الهيئة التشريعية العليا التي تتكون من مجلس العموم ومجلس اللوردات، وبحكم نفوذ الإنجليز في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين انتقلت التسمية والنظام الى مناطق كثيرة أخرى من العالم[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحصانة البرلمانية في المادة الجزائية

تعرف الحصانة البرلمانية عدة تعريفات من الجانب الفقهي فمنهم من عرفها على انها "أحد الضمانات التي تحقق لعضو البرلمان الحرية اللازمة لتمكينه من أداء مهمته، في جو من الاستقلال، دون تدخل السلطتين التنفيذيتين والقضائية[2]".

كما عرفت كذلك على أنها "الحرية المعطاة للبرلمان بشخصية أعضائه وذلك لكي يستطيع النائب أن يؤدي مهمته، ويضطلع بصلاحيته ضمن مناعة قانونية استثنائية ولذلك فإن الحصانة البرلمانية تعتبر قاعدة أساسية ومتصلة إتصالا عضويا بالنظرية الديموقراطية التمثيلية وهي ظاهرة من ظواهر الدساتير المدنية وتشمل الحصانة البرلمانية إمتيازين خارجين عن القانون العادي المطبق على سائر المواطنين هي:

- عدم المسؤولية عن الأقوال التي تبدي في البرلمان.
- الحرية الشخصية.

[1] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ط 3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 1990، ص 519.

[2]– صلاح الخياط، معجم المصطلحات الدبلوماسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن–عمان، 2011–ص 182.

وهما يعنيان في الحصانة على الدعاوى الجزائية من جهة والحصانة عن الأجراءات الجزائية من جهة وتستهدف الحصانة حماية شخص النائب فقط، وذلك في جميع أعماله وتنقلاته وحتى إن كان متوليا بصورة استثنائية مهمات رسمية وغير برلمانية كالوزارة، السفارة، والعضوية في بعثة دبلوماسية[1]".

وعرفت أيضا: "هي أحد الإمتيازات المقررة للنائب بغرض تمكينه من أداء مهمته النيابية بعيدا عن أية ضغوطات مادية أو معنوية والمتابعات القضائية المحتمل أن يتعرض لها سواء من قبل الحكومة أو الأفراد[2]".

ما يجمع كل هذه التعريفات الفقهية عند إعطاء تعريف للحصانة البرلمانية هو إدراج تحت ظل هذا المفهوم نوعين من الحصانة، حصانة موضوعية وحصانة إجرائية، فالأولى تقوم على أساس عدم المسؤولية والثانية على أساس إتباع إجراءات خاصة لمباشرة الدعاوى أمام الهيئات القضائية[3].

بالتالي فإن قرار نظام الحصانة يكون بناء على نوعين من الأفعال أولهما متصل بالوظيفة وصدر بمناسبتها والثاني منفصل عن الوظيفة تماما وصدر خارجها، فعرفت الحصانة على أنها موضوعية وهي عدم المسؤولية لما يكون الفعل الصادر عن المستفيد منها مرتبط بالوظيفة، أما الحصانة الإجرائية فتطبق على الأفعال المنفصلة عن الوظيفة أي تخص الشخص الممارس للوظيفة[4]، من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نعرف الحصانة البرلمانية على أنها عدم إتخاذ أي إجراء جنائي ضد النائب في غير حالة التلبس إلا بعد رفع الحصانة عنه وإستصدار الإذن اللازم بإتحاذ الأجراء ضده وحسب الفقه الدستوري فإن الحكمة من فرض الحصانة النيابية للنائب أنها ضمان للسلطة التشريعية بمجموعها، وهي تكفل حرية النائب في القيام بواجباته داخل المجلس، فيكون في مأمن من كيد خصومه السياسيين وتعسف السلطة التنفيذية[5].

---

[1]– بسام عبد الرحمان المشاقبة، معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص، 65، 66.

[2] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 327.

[3] Philippe Ardan, institutions politique et droit constitutionnel, LGDJ, delta, 8emeed, paris, 1997, p 520.

[4] Phillipe Balachet, droit constitutionnel, Hachette supérieur, paris, 2005, p 204.

[5] محمد حسين دخيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 83.

المطلب الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الثنائية البرلمانية، وأقام برلمانا تعدديا يتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة[1]، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016[2] في نص المادة 112 وأعطى له دور فعال في إدارة شؤون الدولة، سواء في مجال التشريع أو التصويت أو مراقبة الحكومة وما الى ذلك من الإختصاصات الأخرى[3]، التي تجري في المجلس.

على هذا الأساس فقد حدد البرلمان ذاته نظام داخلي يبين فيه الكيفية التي تسير عليها أعماله في نص المادة 132 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016[4]، وبإعتبار أن العضو يمارس مهامه على مستوى المجلس الذي ينتسب إليه، فقد أقر له النظام الداخلي حصانة برلمانية ضمانا أو حماية له من كل ضغط حيث نصت عليها المادتين 71و72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا المادتين 80 و81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

لقد نص القانون رقم 77-01 الملغى والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[5]، على ضمانة الحصانة البرلمانية في نص المواد 21، 22، 23 منه[6] إذ تضمنت هذه الأخيرة النص على

---

[1] العايب سامية، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، طبقا لدستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قالمة 2005، ص 33.

[2] القانون، رقم01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[3] علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، 2011، ص 57.

[4] تنص المادة 132 في الفقرة الثالثة على ما يلي: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما"

[5] القانون رقم 01/77، المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق ل 15 أوت سنة 1977، المتعلق بالقانون الداخلي للمجاس الشعبي الوطني، جريدة الرسمية، عدد 66، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1977، ملغى

[6] تنص المادة 21 على ما يلي: «الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته وفقا للمادة 137 من الدستور، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده، بسبب ما أبداه من آراء أو تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة"

* تنص المادة 22 على أنه: "لا تجوز متابعة أي نائب بسبب عما جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وذلك وفقا للمادة 138 من الدستور.

الإعتراف بالحصانة النيابية للنائب بشقيها الموضوعي والإجرائي، إضافة الى تناولها لحالة تلبس النائب بالجريمة والأجراءات الواجب إتباعها قبل متابعته، فهذا القانون ذهب تقريبا الى نفس الأحكام التي ذهب إليها دستور 1976 عند تناوله لمبدأ الحصانة البرلمانية[1].

تناول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 1997 الملغى[2] بدوره مبدأ الحصانة البرلمانية في المواد 11 و12 منه، إذ نص خلالهما على تمتع العضو بهذه الضمانة إضافة إجراءات رفعها والجهة الحولة بإيداع طلب رفع الحصانة عن العضو.

وبدوره نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000[3]، على هذه الضمانة في نص المادتين 71و72 منه، إذ ذهبت الأولى الى الإعتراف بالحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني، وتناولت الثانية إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب وإصدار الإذن بذلك[4]، فالحصانة البرلمانية في مفهوم المادة 71 معترف بها للنائب واستنادا الى نصوص دستورية صريحة لا سيما منها المواد126، 127، 128منه، وتمر إجراءات رفع الحصانة عن النائب بعدة مراحل قبل صدور الإذن وذلك وفقا لنص المادة 72، لكن هذا القانون لم يتطرق الى بداية سريان الحصانة البرلمانية في حق النائب ومدتها بل إكتفى فقط بالنص على تمتع النائب بها دون تحديد لمدة سريانها وتاريخ بدايتها

*تنص المادة 23 على أن: "وفقا للمادة 139 من الدستور، فإنه في حالة تلبس نائب بجنحة أو جناية يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا.
ويكتسب قوة القانون بكل قرار يرتئي مكتب المجلس ضرورة اتخاذه لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة البرلمانية، إن أقتضى الأمر".

[1] ناجي شنوف، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، يوم دراسي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 86.

[2] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في 22 جويلية 1997، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 13 اوت 1997، ملغى

[3] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 ماي 2000، جريدة الرسمية، عدد46، الصادر في تاريخ 30جويلية2000.

[4] تنص المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني، وطبقا للمواد 109و110و111 من الدستور"
*تنص المادة 72 على أن: "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومن قبل وزير العدل يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين(2) إعتبارا من تاريخ الإحالة عليها".

وهذا ما يبقي هذه النقطة غامضة الى حين تفطن المشرع لهذا الفراغ وإستدراكه له بالنص عليها في التعديلات اللاحقة، بالإضافة الى ذلك أغفل المشرع ذكر نوعي الحصانة البرلمانية والتفرقة بينهما بل أكتفى بالنص على لفظ الحصانة البرلمانية، دون التمييز بين نوعيها[1].

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة

نص النظام الداخلي لمجلس الامة الصادر سنة 1998[2]، على مبدأ الحصانة البرلمانية في المادتين 94،93 منه وتناولها بصفة غير مباشرة في نص المادتين 96،95 وذلك عندما نص على إجراءات إسقاط المهمة البرلمانية وإقصاء العضو والتي تسقط معها تلقائيا الحصانة البرلمانية كما تناولها أيضا في نص المادتين 81.80[3] من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999[4]، وبدوره لم يدرج تعديل أخير للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000 أي تعديل في أحكام الحصانة البرلمانية إذ إكتفى بما ذهب إليه النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999[5]، أما النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017[6] فقد نصت المادة 124 على أن : " الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا لأحكام المادة 126 من الدستور.

يمكن لعضو مجلس الأمة أن يتنازل طوعا عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس"، وكدلك نصت المادة 125:"يدع طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل.

---

[1] منصوري رفيق، الحصانة البرلمانية في الجزائر وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 80.

[2] النظام الداخلي لمجلس الأمة، المقرر في 22 جانفي، سنة 1998(ملغى)، الجريدة الرسمية، العدد08، لسنة 1998.

[3] منصوري رفيق، المرجع السابق، ص 80.

[4] النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1999، (معدل)، الجريدة الرسمية، العدد 84، لسنة 1999.

[5] فريج وفاء، براهمي عايدة، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 23.

[6] النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438 الموافق ل 22 غشت 2017، الجريدة الرسمية، عدد 49، 2017، ص 29.

يحيل المكتب الطلب على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي تعد تقريرا في الموضوع في أجل شهرين(2) إبتداء من تاريخ إحالة الطلب عليها، بعد الإستماع الى العضو المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس.

ترفع اللجنة تقريرها الى مكتب المجلس"، وبالتالي فإن النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، قد قام بأضافة تعديل وذلك فيما يخص التنازل، حيث نص عليها في الفقرة 02 من المادة 124 سالفة الذكر، وبذلك يكون قد تماشى مع نص المادة 127 من الدستور وذلك بإقرارها لإرادة العضو في إجراء التنازل، كما يكون قد أزال جانب من الغموض فيما يخص الأجراءات الشكلية الواجب توافرها لكي يكون التنازل صحيحا، حيث إشترط أن يكون التصريح مكتوب بمعنى أن تحرر وثيقة مكتوبة تتضمن التنازل، وحدد الهيئة التي يقدم أمامها التنازل والمتمثلة في مكتب مجلس الأمة، كما مس التعديل كذلك اللجنة المختصة بدراسة طلب رفع الحصانة حيث أصبحت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وبالتالي يكون المشرع قد أعطاها تسمية نوعية، وهذا ما نلتمسه في النظاميين السابقين.

المبحث الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية وصورها.

إن مبدأ الحصانة البرلمانية هو مجموعة من الضمانات التي تهدف الى تمكين النائب من أداء مهامه بعيدا عن الضغوط التي تأتي من جهات مختلفة والتي تقع خلال العمل التشريعي[1]، ومن أجل التطبيق الأحسن والأمثل للحصانة في المادة الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي فمن الواجب تحديد نطاقها من حيث الأشخاص المخاطبين بها والمواضيع التي تتناولها إضافة الى البعدين الزمني والمكاني لهذه الحصانة (المطلب الأول)[2].

لهذا إتفقت أغلب دساتير العالم على وجود نوعان من الحصانة حيث كرس المؤسس الدستوري في الجزائر النوع الأول من الحصانة في المادة 126 من التعديل الدستوري بما يسمى بالحصانة الموضوعية أي أن العضو له كامل الحرية للتعبير عن أقواله وآرائه داخل المجلس أو خارجه عند ممارسة

[1] زردان صهيب، التشريع والتنظيم في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 09.

[2] غزيل مهداوي، تقييم أداء المؤسسة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2014-2015 ص 56،57.

مهامه النيابية وذلك دون متابعة، أما النوع الثاني فقد كرسه في المادة 128.127 من التعديل الدستوري بما يسمى بالحصانة الإجرائية وذلك فيما يتعلق بالأعمال المنفصلة عن الوظيفة البرلمانية، حيث لا يجوز الشروع في متابعة عضو البرلمان بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس أو في حالة تلبس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية

الحصانة البرلمانية كما تطرقنا اليه هي امتياز و استثناء من القانون العام مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بذواتهم، و من أجل التطبيق السليم لهذه الحصانة وجب علينا معرفة الاشخاص الذين يتمتعون بها (الفرع الاول) ، بالإضافة الى الجوانب التي تعالجها هذه الحصانة (الفرع الثاني) و سريانها الزماني (الفرع الثالث) و تطبيقها المكاني (الفرع الرابع) .

الفرع الاول : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الاشخاص

تشمل هذه الحماية جميع أعضاء البرلمان، المنتخبين والمعنيين سواء الحاليين الممارسين لمهامهم او الذين انتهت عهدتهم بالنسبة للحصانة الموضوعية و بالتالي فليس كل متواجد في قبة البرلمان يستفيد من الحصانة البرلمانية ، فهي لا تشمل البعض كالوزراء والموظفين في البرلمان ، أو من يستدعيهم البرلمان لسماع اقوالهم على سبيل الشهادة[1] بل و حتى رئيس الدولة ماعدا الدول التي تمنحه حصانة من نوع خاص فهو مصون غير مسؤول، كما أنها لا تشمل الخبراء الذين تم الإستعانة بهم من قبل المجلس لأداء الأعمال المتعلقة بالوظيفة البرلمانية، و بغض النظر عن إختصاصاتهم ، كما أنها لا تشمل مرافقي و أفراد حمايته الشخصية و من باب أولى أن لا تمتد لأفراد عائلته و أقاربه مهما كانت صلتهم به كالزوجة و الاولاد و الوالدين، فهذه الصفة تبقى قاصرة على النائب وحده لتوافر الصفة البرلمانية فيه[2]،

[1] ملاوي ابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 165.

[2] ضياء عبد الله جابر الاسدي علي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوق الادبية ش م م، بيروت، 2013، ص 154،155.

وتسقط عن النواب السابقين الذين انتهت عهدتهم النيابية فلا يجوز التحجج لهم بها في مواجهة الاشخاص و العدالة بالنسبة للحصانة الإجرائية.

الفرع الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع

اذا كانت المادة 126 من الدستور في فقرتها الأولى قد تطرقت الى ضمانة عدم المسؤولية البرلمانية من حيث الاشخاص المشمولين بالحماية فإن الفقرة الثانية من المادة قد عبرت عن مضمون هذه الحماية، و من خلال ذلك يدخل في إطار عدم مسؤولية الأعضاء عن الاعمال الصادرة عنهم ، الاقوال و الافكار و الآراء والتصويت الذين يدلون به اثناء ممارستهم لمهامهم، ويكون ذلك بحرية مطلقة تحميه من المتابعات لكن بشرط إرتباطها بممارسة الوظيفة البرلمانية، و من خلال ذلك فأنها لا تمتد الى الافعال المادية كالضرب أو القتل، ولو تم هذا داخل البرلمان و أثناء ممارسة المهام البرلمانية[1].

كما أن هذه الآراء و الأفكار و التصرفات الواردة في نص المادة 126 من الدستور لا يقصد بها مجرد الخطب و الاقوال التي يبديها عضو البرلمان داخل مقر البرلمان فقط بل تشمل كل ما يتعلق بأنشطة أعضاء البرلمان في مختلف أجهزته و يكون له صلة بالعمل النيابي، و هذه الأنشطة يمكن إستنتاجها من الأحكام الدستورية[2]، فهي تشمل المناقشات و المداولات التي تتم في الجلسات و اللجان، و كتابة التقارير التي تقدم بإسم اللجان البرلمانية المختلفة، و كذلك الاسئلة الشفوية و الكتابية التي توجه بالوزراء و الاستجوابات[3] فالنائب محصن عن آرائه خلال انعقاد جلسات البرلمان و خلال إجتماعات اللجان و خارج أروقة المجلس و كأنه داخل مقر البرلمان[4] حتى و لو تضمنت اقواله سبا أو قذفا أو دعوة لإرتكاب جريمة أو تحبيذ مثل هذه الأفعال أو الدعوة الى الإضراب و الثورة [5].

اما إذا كانت الجريمة بعيدة عن العمل النيابي فتخرج عن نطاق الحصانة وتقع عليه المسؤولية الجنائية والمدنية.

---

[1]مراح صليحة، الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2014، ص 46،47.

[2]ملاوي ابراهيم، المرجع السابق، 71.

[3]وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، السنة الثانية، العدد 04، 2004، ص 40.

[4] مراح صليحة، المرجع السابق، ص 48.

[5]منصوري رفيق، المرجع السابق، ص 40.

أما الحصانة الإجرائية فنطاقها الموضوعي يقتصر فقط على الجنايات و الجنح دون المخالفات و هذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي في نص المادة 02/26 من دستور سنة 1958، إذا تشمل هذه الحصانة الإجراءات الجزائية و الأمر بالضبط و الإحضار و الأمر بالتفتيش و تفتيش المسكن أو محل الإقامة ، أو محاصرة العضو أو إبعاده الى وجهة معينة أو إخضاعه الى إجراءات الحبس المؤقت أو تحريك الدعوى العمومية تجاهه، لكن لا تنصرف إلى الإجراءات التحفظية أو جمع الإستدلالات مثل سماع النائب كشاهد أو إنتدابه كخبير، بيد أن هذه الحالات يجوز القيام بها دون الحاجة للحصول على إذن من المجلس الذي يتبع له العضو ، يشمل نطاق الحصانة الإجرائية من حيث أعمال الجنايات و الجنح التي يرتكبها العضو اثناء ممارسته لوظائفه النيابية أو بمناسبتها إذ لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية ضده إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، ولا يشمل موضوع هذه الحصانة المحاكمات و الإجراءات المدنية المتخذة ضد العضو، فيحق لأي جهة أو فرد رفع دعوى مدنية للمطالبة بالحق المستحق دون الحاجة للحصول على إذن من المجلس [1].

الفرع الثالث: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان

إختلفت التشريعات حول تحديد بداية اكتساب عضو البرلمان لصفة العضوية البرلمانية فهناك من الدول من نصت صراحة على وقت تمتع عضو البرلمان بالعضوية و بداية سريانها [2] و البعض الآخر لم يرد فيها النص على تحديد زمن ثبوت العضوية، و بالرجوع الى التشريع الجزائري، فيلاحظ عدم وجود أي نص قانوني صريح يحدد بداية سريان الحصانة الموضوعية ووقت إكتساب العضوية في البرلمان، فنجد المادة 126 من الدستور تنص على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و للأعضاء مجلس الامة مدة نيابتهم، و لكن دون تحديد لبداية سريان هذه المدة، كما أن المادة 119 من الدستور في فقرتها الاولى و الثانية تنص : " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات (5) سنوات

تحدد عهدة مجلس الامة بمدة ستة (6) سنوات"، ومن خلال هذه المادة، يتضح أنها لم تحدد بداية العهدة وسريانها، حق يتمتع عضو البرلمان بالعضوية والحصانة الموضوعية و في ظل صمت التشريع الجزائري عن تحديد بداية تمنع عضو البرلمان بضمانة الحصانة الموضوعية، فقد أكد جانب من

[1] منصوري رفيق، المرجع السابق، ص 42،43.

[2] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 109.

الفقه الجزائري على أن تمتع عضو البرلمان بالعضوية يكون من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات، و من يوم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو بداية الفترة التشريعية[1].

إن كان الغموض يكتنف بداية سريان الحصانة البرلمانية، فإنه إمتد كذلك لمدة سريانها أو المدة التي يتمتع بها عضو البرلمان بهذه الحماية، فالأصل بالنسبة لسريان هذه الحماية أنها تستمر ملازمة لعضو البرلمان حتى بعد إنتهاء عهدته[2].

أما فيما يخص الحصانة الإجرائية فان أغلب التشريعات تذهب الى أن العضو يتمتع بها بمجرد إعلان فوز العضو في الإنتخابات أو تعيينه في حالة التعيين، وتستمر هذه الحصانة طوال مدة العهدة النيابية لكن ترفع في حالة الإجازة أو ما بين دورات المجلس وهذا يجعلها حصانة مؤقتة، أما عن زوالها فتزول بزوال العضوية في البرلمان أو برفع الحصانة عن العضو أو بمجرد ضبطه متلبسا بالجريمة وتزول ايضا بتنازل العضو عنها[3].

الفرع الرابع: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان

يعتبر النطاق المكاني لممارسة العمل النيابي هو المكان الذي يقوم فيه عضو البرلمان بإبداء آرائه وأفكاره ومن ثم فإن الآراء والأقوال التي يبديها عضو البرلمان في هذا الإطار لا يسأل عنها حتى في حالة خروجه عن المألوف[4]، ففي الجزائر فإن نطاق الحصانة الموضوعية تشمل أي مكان يمارس فيه البرلماني مهمته النيابية، سواء كان داخل قاعة الجلسات أو لجان المجلس بل وحتى خارجها[5] وهو ما جاء به المشرع الفرنسي، حيث ربطها بمباشرة العضو وظيفته دون تحديد لمكان معين[6].

---

[1] محمد ناصر غزالة، الحصانة البرلمانية إمتياز أم ضرورة للممارسة الوظيفية، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، 2012، ص 138، 138.

[2] عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص 27، 28.

[3] رفيق منصوري، المرجع السابق، ص 44.

[4] أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 205.

[5] بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص 729.

[6] رفيق منصوري، المرجع السابق، ص 45.

أما فيما يخص النطاق المكاني للحصانة الإجرائية، فهي تشمل عضو البرلمان أينما وجد، بحيث لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، ما عدا في حالة التلبس.

المطلب الثاني: صور الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية قد تكون حصانة موضوعية أو حصانة إجرائية فالحصانة الموضوعية هي ضمن المسؤولية البرلمانية (الفرع الأول)، والحصانة الإجرائية هي الحصانة من الأجراءات الجنائية (الفرع الثاني)، والحصانة البرلمانية بنوعيها ما هي إلا إستثناء من القانون العام، وهي وإن كانت في الظاهر تدخل في مبدأ مساواة الأفراد إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الأمة ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته ضد أي إعتداء.

الفرع الأول: الحصانة الموضوعية L'irresponsabilité parlementaire

سنقوم في هذا الفرع بتحديد مضمون الحصانة الموضوعية وخصائصها والطبيعة القانونية لها وكدا الآثار المترتبة عنها.

أولا: مضمون الحصانة الموضوعية

بدأ المصطلح يظهر في الممارسة العملية قبل تدوينها في المواثيق الدستورية والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية كضمانة هامة وأساسية لحماية إستقلالية أعضاء البرلمان أثناء مباشرتهم عملهم النيابي أو بمناسبته، حيث تكرس مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية من خلال ميثاق الحقوق الإنجليزي لسنة 1689 « Bill of Right » وذلك تحت عنوان حية التعبير للبرلمانيين « Freedom of Speech » ، بهذه الكيفية نشأ المظهر الأول للحصانة البرلمانية وهو عدم المسؤولية ذلك أن وثيقة قانون الحقوق المشهورة إنما تهدف الى بعث الطمأنينة والشجاعة في نفس عضو البرلمان أثناء تأديته لعمله كنائب عن الأمة

حتى يستطيع إنتقاد ما قد يرى من عيوب في أجهزة الدولة، وتعتبر قاعدة عدم المسؤولية من النظام العام فلا يجوز تنازل عنها[1].

[1] بن سهلة ثاني بن علي، النظام القانوني لعضو البرلمان، مدكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015 ص 112.

أما في فرنسا فقد إنتقلت أحكام هذه الحصانة إليها وأخذت مفهوما ونظاما مختلف عما هو عليه في بريطانيا، فبعد أكثر من قرن على صدور قانون الحقوق في بريطانيا أصبحت أمر مسلما في فرنسا ونص عليها دستور 1791 وقد تعرضت هذه الحصانة لكثير من التشويهات في تاريخ فرنسا الى أن نص عليها دستور 1946 في المادة 21 منه " لا يجوز أن يلاحق أي عضو في المجلس أو يوقف أو يحاسب أو يحاكم بسبب الآراء أو الإقتراحات الصادرة عنه في ممارسة الوظيفة" وكذلك الحال في المادة 26 من دستور فرنسا لعام 1958 التي إستعملت لتأكيد مبدأ الحصانة[1] ، أما عدم مسؤولية النائب[2]في الجزائر فقد نصت عليها جل الدساتير المتعاقبة وذلك في نص المادة 03/32 من دستور 1963[3]، ونص المادة 02/137 من دستور 1976[4]، والمادة 02/103 من دستور 1989[5]، وقد نصت كذلك المادة 02/109 من دستور 1996 على أنه " لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا أو على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام بسب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية[6]"، وهذا نفس ما جاءت به المادة 02/126 من التعديل الدستوري لسنة 2016[7]، وبذلك يضمن المشرع في الجزائر عدم تأثير السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، ويكفل للأعضاء التركيز على واجباتهم في مباشرة الوظيفة التشريعية دون الخوف من تدابير قمعية قد تتخذها الحكومة قبلهم للتأثير عليهم ومنعهم من حضور الجلسات المهمة.

---

[1] أمين سلامة العضايلية، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة الثانية دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 ص 178.

[2] حسام مرسي، القانون الدستوري المقومات الأساسية تطبيقا على الدستور المعاصر، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014، ص 224.

[3] دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 64، سنة 1963.

[4] دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، سنة 1976.

[5] دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، 1989.

[6] دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996.

[7] بن بداش بلال، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق بودواد، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017، ص 23.

والحصانة البرلمانية لا تخص كل أعمال النائب وإنما تتعلق بتلك الأعمال المرتبطة بممارسة الوظيفة البرلمانية فحسب، مثل المناقشات والتصويت، وأعمال الرقابة، وكذا أعمال اللجان، ولا يدخل في نطاق الحصانة البرلمانية الأعمال غير المرتبطة بأعمال النيابة كتلك المتعلقة بتلقي رشاوي أو الحصول على مزايا برلمانية بغير حق أو تجريح الخصوم والإضرار بمصالحهم[1].

فاللامسوؤلية البرلمانية يقصد بها عدم رفع دعوى قضائية مدنية أو جزائية على عضو البرلمان بسبب الأقوال والآراء والتصرفات البرلمانية داخل أو خارج البرلمان تمكينا له من أداء مهمته دون متابعة من السلطة أو الأفراد وهذه اللامسوؤلية دائمة حتى بعد إنتهاء عضويته أو زوال صفته البرلمانية، وهي أيضا شاملة لمختلف نشاطات البرلماني من أقوال وآراء، يصرح أو يدلي بها والتقارير التي يعدها والتصويت الذي يدلي به ونشاطاته في اللجان العادية أو الخاصة أو التحقيق أو الرقابة نستطيع القول أن الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية إمتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أم معينين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أي مسألة جنائية أو مدنية تترتب على ذلك.

فالحصانة على هذا النحو تعد بحق مبدأ من أقدس المبادئ الدستورية، وهي تعد ضمانة تهدف الى منح العضو البرلماني الثقة التي تمكنه من أن يقول كل ما من شأنه إثراء العمل البرلماني وإعلاء الفكر الديمقراطي ومن ثم أعلى قدر من الطمأنينة على وضعه ومستقبله، فلو حوسب عضو البرلمان كما يحاسب الشخص العادي على تصرفاته وأحاديثه وأفكاره لكان في ذلك إرهاقا كبيرا له سيجعله يؤثر السكوت والصمت على قول كلمة الحق، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لو أننا حاسبناه على جرائم السب والقدف وجعلناه يوما يمثل كل يوم أمام محكمة مختلفة فإنه لا يستطيع القيام بواجبات وظيفته على الوجه الأكمل[2].

ثانيا: خصائص الحصانة الموضوعية

تشمل الحصانة الموضوعية مجموعة من الخصائص نذكرها كالآتي:

[1] مراد بلقاسم، نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009، ص 217.

[2] حنان محمد القيس، الحصانة البرلمانية في العراق، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الداخلي لمجلس النواب والمجلس الوطني الكوردستاني، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص 13.

- خاصية الشمولية:

إن الحصانة الموضوعية تشمل كل الخطب والأقوال والآراء والمناقشات والتقارير والمداولات والأسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها عضو البرلمان الى أعضاء السلطة التنفيذية، فلا يجوز لأي جهة كانت سواء السلطات أو الأفراد محاسبة أو معاتبة النائب أو متابعته مدنيا أو جزائيا جراء هذه الاعمال سواء أثناء مدة عهدته النيابية أو بعد نهايتها، فعضو البرلمان له مطلق الحرية في إبداء أرائه وإنشغلاته والدفاع عن مصالح الامة بكل حرية ومن دون أي خوف من المتابعة.

- خاصية الديمومة:

تعني ديمومة الحصانة الموضوعية دوام سيرورتها الى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية أو زوال الصفة النيابية عن العضو، فالحصانة الموضوعية تبقى دائمة وملازمة للنائب الى الأبد، إذ أنه لا يجوز لأي جهة كانت متابعة النائب سواء جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا، حتى بعد زوال صفته النيابية، جراء الأقوال والآراء والمناقشات التي قام بها أثناء ممارسته لوظائفه النيابية أو بمناسبتها، ويستوي الأمر إذا كان ذلك داخل البرلمان أو خارجه أو على مستوى اللجان البرلمانية[1].

- خاصية السياسة:

لأنها تدور حول الآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة عمله النيابي، لذا فإن مضمونها في الغالب يتسم بالطابع السياسي لذا يطلق عليها الحصانة السياسية.

ثالثا: الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية في المادة الجزائية

إن الحصانة الموضوعية ليست إمتياز شخصيا للبرلماني، وإنما هي مقررة أساسا كضمانة دستورية للوظيفة البرلمانية، فالنصوص الواردة في معظم دساتير دول العالم التي تناولت هذه الحصانة ذات مضمون واحد.

[1] Banabbou-Kirane Fatiha, droit parlementaire Algérien, Tome 1, OPU, Algérie, 2009, p 149.

وأما من جهة نظر القانون الجنائي[1]، فإن هذا القانون ملزم بالنسبة لجميع الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة سواء كانوا وطنيين أم أجانب، فكل الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة تخضع لقانونها أي كانت جنسية الجاني أو صفته أو مهنته، وذلك إنطلاقا من مبدأ المساواة أمام القانون[2]، ومع ذلك فإن هناك بعض الإستثناءات التي يترتب عليها الخروج عن قاعدة الإختصاص الإقليمي وعدم تطبيق مبدأ إقليمية قانون العقوبات، وذلك فيما يخص بعض الحالات التي يقرر فيها المشرع حصانة لبعض الأشخاص من بينهم أعضاء السلطة التشريعية، فلا تسري أحكامه بالنسبة للجرائم الناتجة عما يبدونه من أراء وأفكار أثناء ممارستهم وظائفهم البرلمانية، ولذلك فهي مقيدة بنوع معين من الجرائم وهي الجرائم القولية والكتابية كالسب والقذف والإهانة[3]، وقد برزت عدة نظريات لتكييف الحصانة الموضوعية وهي على النحو الآتي:

- إنتفاء الأهلية:

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الحصانة الموضوعية تسمح لشخص الذي يتمتع بها ألا يكون خاضعا لقواعد القانون الجنائي فيما يتعلق بالأفعال التي تشملها الحصانة، وعليه فيمكن وصفه بأنه فاقد الأهلية طالما أنه لا يمكن تطبيق القاعدة الجنائية عليه، ويبرر ذلك أن العبرة في نظرية فقدان الأهلية لا تتعلق بالمحل الحقيقي الذي يقع عليه التقييم القانوني كالسفه والجنون، وإنما بالنتيجة القانونية والواقعية المترتبة على تقييم هذا المحل كسبب لإنتقاء الأهلية، وبالتالي فإن عضو البرلمان غير مخاطب بأحكام وقواعد القانون الجنائي فيما يتعلق بالأعمال التي تشملها الحصانة الموضوعية[4].

والغرابة في هذا الرأي هي الفرق الشاسع بين فاقد الأهلية وبين عضو مجلس النواب من حيث علاقتهما بالقانون الجنائي، فالأول غير مخاطب بأحكام هذا القانون عن جميع أفعاله وأعماله المكونة

[1] أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005، الحصانة البرلمانية، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 67.

[2] شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013، ص 263.

[3] محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 190.

[4] محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص 44.

لجرائم جنائية، في حين أن الآخر غير مخاطب بأحكام هذا القانون في الأقوال والآراء التي يبديها وهو يمارس نشاطه النيابي[1].

- سبب من أسباب الإباحة:

أقر الدستور لأعضاء مجلس الشعب نوعا من الحصانة تغطي جرائمهم القولية والكتابية التي يرتكبونها أثناء قيامهم بواجبهم النيابي، سواء أثناء المناقشات العلنية أو السرية أو في لجان المجلس المختلفة، وبشرط أن يثبت ضرورتها أو ملائمتها لأداء هذا الواجب، وهذه الحصانة ليس معناها أن ما يصدر من أعضاء مجلس الشعب في هذه الحدود لا يصدق عليه وصف الجريمة والقول بأنه لا يرتكب جريمة أثناء مباشرته لنشاطه، إذ أن الحقيقة أن أقواله أو كتاباته التي تصدر عنه أثناء مباشرته لنشاطه إذا تطابقت والنموذج القانوني لأحد الجرائم القولية أو الكتابية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، فإنه يصدق عليها وصف الجريمة ثم تزول عنها تلك الصفة نظرا للظروف التي وقعت فيها فتصبح مشروعة ولا يؤاخذ عليها عضو مجلس البرلمان، أي أن الحصانة التي يتمتع بها تعد سبب إباحة، وهذا يعني أن أعضاء مجلس البرلمان يخضعون لأحكام قانون العقوبات، ولا يدخلون بالتالي ضمن الفئات المستثناة من مبدأ الإقليمية[3].

- مانع من موانع العقاب:

يرى أنصار هذه النظرية أن الحصانة الموضوعية هي أحد موانع العقاب كالدفاع الشرعي وغيره، فالجريمة التي يرتكبها عضو البرلمان بمناسبة عمله البرلماني تزول عنها صفة عدم المشروعية فيصبح الفعل مشروعا بالنسبة للعضو فقط، في حين يظل بالنسبة لباقي الأشخاص فعلا غير مشروع إستنادا لقواعد القانون الجنائي، وقد برروا ذلك بأن الموازنة بين المصلحتين: المصلحة العامة التي تقتضي أن يصرح عضو البرلمان بالحقيقة وأن يكون في موقف الند مع السلطة التنفيذية وبين المصلحة الشخصية للمتضرر ممن وقعت عليه الجريمة التي ارتكبها عضو البرلمان، هذا الرأي منتقد بدوره لأن من يستفيد من الأعذار المعفية للعقاب يجب أن يمثل أمام القضاء وتتخذ الأجراءات الجزائية ضده، ويبقى ملزما بسماع حكم الإدانة ضده لكن لا توقع العقوبة عليه، ولكن الأمر غير ذلك بالنسبة للمتمتع بالحصانة إذ

[1] شذى فلاح حسن، الحصانة البرلمانية في ظل الدستور العراقي 2005، قسم القانون، كلية الإمام الكاظم، ص 11.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 134.

[3] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 157.

لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى والتحقيق أو المحاكمة ضده، وإذا فرض أن إتخذت إجراءات جزائية في هذا الخصوص، فإن الدعوى تحفظ لعدم جواز رفعها أو تقضي المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى[1].

- **الحصانة إستثناء إجرائي:**

يمنع إتخاذ الأجراءات الجزائية ضد الشخص المتمتع بالحصانة بصدد الجريمة المرتكبة منه، فالحصانة تجعل الشخص غير صالح للخضوع للقضاء المحلي لعدم توفر الأهلية الإجرائية لملاحقته أو لمحاكمته أمام القضاء، الأمر الذي يمنع توجيه الدعوى الجزائية ضده ففي هذه الحالة نكون أمام فئة من الأشخاص تمنع حصانتهم محاكمتهم امام القضاء المحلي وبالتالي يكون مجال هذه الحصانة هو قانون الإجراءات الجزائية الامر الذي ينفي عنها انها إستثناء من الصلاحية الإقليمية، ويرجعها الى موضعها الصحيح كإستثناء من الأجراءات الجزائية[2]

- **سبب شخصي بحت :**

حيث يرى البعض ان الحصانة الموضوعية هي سبب شخصي بحت يحد من سلطة الدولة في عقاب عضو البرلمان وقد تعرض هذا الرأي لانتقاد شديد وواضح لان الحصانة الموضوعية لم تمنح لأعضاء البرلمان، بسبب ذواتهم واشخاصهم و إنما بسبب المركز الوظيفي الذي يباشرونه و تحقيقا للمصلحة العامة المتمثلة في تمكينهم من أداء مهامهم بجدارة و استقلالية و حرية كاملة و بالتالي فهي حصانة وظيفية و ليست شخصية[3].

[1] أحمد علي عبود الحفاجي، المرجع السابق، ص80.

[2] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011، ص 123.

[3] احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الطبعة الثانية، دار الشروق ,2002، ص 230, 231.

رابعا: أثار الحصانة الموضوعية في المادة الجزائية

– ان يمتد مبدأ عدم المسؤولية عن الافكار والآراء الى ما يبديه عضو البرلمان الى خارج المجلس النيابي، متى ما كانت هذه الآراء والافكار التي يبديها العضو خارج المجلس متعلقة بعمله داخل البرلمان[1] فهي لا تمتد الى خارج نطاق هذه الافكار.

– هذه الضمانة ذات أثر مطلق، ومن ثم لا يجوز مسألة العضو عن افكاره التي ابداها داخل المجلس أو خارجه حتى إذا ما انتهت عضويته بالمجلس فلا تستطيع النيابة العامة ولا المدعي بالحق المدني ان يحرك هذه المسؤولية بعد انتهاء مدة نيابة هذا العضو.

– تمنع هذه الضمانة من اقامة الدعوى الجزائية والدعوى المدنية على السواء ومن ثم فلا تستطيع النيابة العامة ان تحرك الدعوى العمومية ضد العضو، ولا يستطيع المضرور ان يطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر.

– ضمانة عدم المسؤولية قاعدة موضوعية مفادها عدم مسؤولية العضو عما يبديه من افكار واراء اثناء مدة نيابته مهما تضمنت هذه الافكار و الآراء من جرائم.

– هذه الضمانة من النظام العام، لا يجوز للعضو ان يتنازل عن حمايتها له، فيكون على القاضي ان يطبقها من تلقاء نفسه ويجوز الدفع بها في اية حالة تكون عليها الدعوى.[2]

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية L'inviolabilité parlementaire

بعد دراسة الشق الاول للحصانة البرلمانية والمتمثلة في الحصانة الموضوعية، سنقوم بالتطرق الى الشق الثاني والمتمثل ايضا في الحصانة الإجرائية بنوع من التفصيل، وذلك من خلال تحديد مضمونها وخصائصها والطبيعة القانونية لها وكذا الاثار المترتبة عنها.

[1] نصر الدين حامد احمد النور الاثار القانونية للحصانات الدستورية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا جامعة عرب، عمان ,2017، ص 20.

[2] ابراهيم عبد العزيز، شيحا القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، الدار الجامعية بيروت، 1994، ص 172، 173

أولا : مضمون الحصانة الإجرائية

لا شك ان الأجراءات الجنائية المختلفة من قبض وحبس مؤقت وغيرها أمر يهدد حرية اعضاء البرلمان، خاصة ان هذه الأجراءات في مراحلها السابقة على الحكم لا تقطع بثبوت المسؤولية الجنائية.

لذلك كان من الواجب حماية اعضاء البرلمان من هذه الأجراءات الجنائية سالفة الذكر لأنها تهدد حريتهم واستقلالهم خاصة وأنها قد تستخدم بلا وجه حق لتحقيق غرض خاص.[1]

فالحصانة الإجرائية يطلق عليها عدة تسميات منها الحصانة ضد الأجراءات الجزائية و الحرمة الشخصية و الحصانة المؤقتة فالتسميات متعددة و المعنى واحد.

و يقصد بهذا الحصانة عدم جواز متابعة النائب جزائيا من اجل جرائم ارتكبها اثناء عهدته النيابية و تمتعه بالصفة النيابية سواء كان ذلك اثناء انعقاد البرلمان أو بين دوراته إلا في حالات محددة قانونا و هي صدور الاذن من المجلس أو حالة التلبس[2] أو التنازل الصريح من النائب[3] أو بمعنى اخر عدم جواز اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد اي عضو من اعضاء البرلمان سواء كانوا منتخبين أو معينين، إلا بعد الحصول على اذن من المجلس التابع له العضو، فالمقصود بهذا النوع من الحصانة ليس كما يفهمه البعض خطأ حماية العضو من جراء ارتكابه لجناية أو جنحة ، و انما الغرض هو اخذ موافقة المجلس على اتخاذ الأجراءات القانونية ضد أعضائه قبل الشروع فيها فهي تأجيل الأجراءات و ليست إعفاء فإذا رفعت الحصانة ضد الأجراءات انطلقت النيابة العامة في تحريك الدعوى[4] و تغطي الحصانة الإجرائية كافة ما يرتكبه النائب من جرائم خارج نطاق عمله النيابي ، و يترتب على مخالفتها بطلان الأجراءات فضلا عن قيام المسؤولية الجزائية في حالة انتهاك حرمة الحصانة طبقا لنص المادة 111 من قانون العقوبات. ويستفاد مما تقدم انه إذا كانت الصورة الاولى من الحصانة لصيقة بعمل النائب في أدائه

---

[1] محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996 ص 319.

[2] اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 68.

[3] عبد الرحمان خلفي، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013-2014 ص 42.

[4] نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، مصر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتور العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016 ص 37.

لمهامه، فان هذه الصورة ترتبط بشخصه وتضفي عليه حماية إجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية، ولقد نص المشرع الجزائري على الحصانة الإجرائية في المادة 127 من التعديل الدستوري 2016 التي جاء نصها كما يلي:

" لا يجوز الشروع في متابعة اي نائب او عضو في مجلس الامة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه"

يماثل نص الدستور الجزائري نص المادة 26 من الدستور الفرنسي في فقرتها الاولى على تقييد ملاحقة عضو السلطة التشريعية على إذن يكون صادرا عن المجلس الذي يتبعه ذلك العضو[1] وعلى العموم فإنه لا يجوز متابعة اي عضو من أعضاء البرلمان او إيقافه أو القبض عليه بسبب جريمة إرتكبها (جناية أو جنحة) إلا بعد رفع الحصانة عنه وذلك بأغلبية الاعضاء[2].

ثانيا: خصائص الحصانة الإجرائية

تتسم الحصانة الإجرائية بما يلي:

- حصانة شخصية:

فهي تقتصر على الشخص الذي توافرت فيه صفة النائب، ولا تمتد الى غيره مهما كانت صلتهم به كأفرادأاسرته و يكتسب هذه الحصانة بمجرد إنتخابه، لو لم يكن المجلس النيابي قد فصل بعد في صحة عضوية أعضائه، والعبرة في تحديد توافر صفة النائب، هي بوقت إتخاذ الإجراء و ليس بوقت ارتكاب الجريمة، فإذا كانت الصفة قد زالت عن الشخص، جاز تحريك الدعوى العمومية ضده حتى و لو كان وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بصفة النائب، و لا تمنع هذه الحصانة من تحريك الدعوى العمومية في مواجهة شركاء النائب ممن تتوافر فيهم صفة النائب، وهذا أثر لشخصية الحصانة.

[1]– الشيخ قويدر، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016 ص 70،71.

[2]علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الاول في المتابعة القضائية، 2006 ص 44.

- **حصانة إجرائية:**

فهي لا تعني إباحة الفعل الذي وقع ولا الحيلولة دون عقابه، بل تعني فقط وقف إتخاذ الإجراءات الماسة بحرية النائب أو بشخصه أو بحرمة مسكنه، حتى الحصول على إذن، وتبطل كافة الإجراءات التي تتخذ قبل صدور الإذن من المجلس النيابي، ولكن على العكس تصبح الإجراءات التي تتخذ في وقت لم يكن المتهم قد إكتسب بعد صفة النائب وتستمر صحيحة حتى بعد إكتساب هذه الصفة.

- **حصانة زمنية:** فهي مرتبطة بمدة النيابة وتزول بزوالها، كما انها تقتصر في الدستور اللبناني على فترة أدوار إنعقاد المجلس النيابي، وبالتالي ترفع الحصانة عن النائب بقوة القانون اذا إنتهى دور الانعقاد، و يترتب على ذلك انه في ظل الدستور اللبناني يجوز مباشرة الإجراءات و تحريك الدعوى العمومية بين أدوار الانعقاد، أما في الدستور المصري و الدستور الجزائري فتظل يد النيابة العامة مغلولة حتى بين أدوار الانعقاد، و لا يكون من سبيل أمامها إلا الحصول على إذن من المجلس النيابي.[1]

- **الحصانة متعلقة بالنظام العام:** وهذا مستشف من مدلول وتعريف الحصانة الإجرائية كما قلنا سلفا، فإتخاذ الأجراءات الجزائية ضد العضو دون تنازل صريح من العضو أو اذن من المجلس التابع له يعتبر الإجراء والعمل باطلا، إلا في حالة الجريمة المتلبس بها، ومنه فالعضو البرلماني الحق في التمسك بهذه القاعدة في اي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو للمرة الاولى أمام المحكمة العليا، كما للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

أما عن تنازل البرلماني عنها فالمؤسس الدستوري اجاز ذلك للعضو وهذا ما لمسناه.

- **الحصانة قاصرة على الدعاوى الجنائية:** وبناء على هذا فالدعاوي المدنية تخرج من نطاق هذه الحصانة، فيمكن متابعة العضو البرلماني مدنيا أمام القضاء نتيجة إبرامه عقود مدنية أو وجود دين عليه إستحق التسديد حتى و لو كان ذلك اثناء دورات الإنعقاد، و دون الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو[2].

---

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010 ص 191، 192.

[2] أقيس محمد، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014 ص 56.

ثالثا : الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية في المادة الجزائية

كما هو الحال بالنسبة للحصانة الموضوعية فقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون الدستوري و الجنائي حول الطبيعة و التكييف القانونيين للحصانة الإجرائية، و ان كان الامر في الحصانة الإجرائية اكثر وضوحا و أقل تعقيدا لأن الحصانة الإجرائية لا تبحث الفعل الذي إرتكبه عضو البرلمان من حيث مشروعيته من عدمه، و إنما يتعلق الأمر بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في حال ارتكاب عضو البرلمان جريمة لا تتعلق بأداء وظيفته النيابية و لا بمناسبة واجباته المهنية، و انما هي جريمة مكتملة الاركان و مستقلة عن العمل النيابي المهني الذي يؤديه العضو[1].

وأما تكييف هذا النوع من الحصانة فقد ذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي إلا أنها إعفاء من الخضوع للتشريع الجنائي الإقليمي، فالنائب يخرج من عداد من يوجه إليهم الشارع أوامره ونواهيه فإن إرتكب الجريمة من الناحية الواقعية فهو لا يعد مرتكب لها من الناحية القانونية.

وهذا الرأي محل للنقد بإعتبار أن إستبعاد الفعل الذي تنطوي عليه هذه الحصانة من الخضوع لنصوص التجريم التي يتضمنها التشريع الجنائي الإقليمي يعني إستحالة وصفه بأنه غير مشروع طبقا لهذه النصوص، وعليه فان هذا الفعل يعد في حكم الافعال المشروعة أصلا، والأخذ بهذا الرأي يجعل الفعل مشروعا حتى لو اشترك فيه شخص اخر غير البرلماني وبذلك لا تجوز مساءلته هو الاخر، كما أنه يسلب المتضرر من هذا الفعل حق الدفاع الشرعي.

إلا أنه يمكن القول إن هذه الحصانة لا تبيح الفعل لكنها تحول دون ملاحقة الجاني ومعاقبته، و لذا فهي مجرد مانع اجرائي مؤداه تأجيل اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان حتى يأذن المجلس التابع له العضو أو رئيسه، و عليه فانه يظل ممكنا عقاب المساهم في جريمة مشمولة بالحصانة فيها، كما يجوز اللجوء للدفاع الشرعي في مواجهة فعل جرمي يرتكبه شخص مشمول بالحصانة[2].

[1] محمد عمر مراد، المرجع السابق 47.

[2] احمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 80.

رابعا : أثار الحصانة الإجرائية في المادة الجزائية

عكس الحصانة الموضوعية فان الفعل المرتكب في إطار الحصانة الإجرائية سيبقى خاضع لقانون العقوبات، وكل ما في الامر، أنه لا يمكن تحريك الدعوى ضد الجاني إلا بتحقق بعض الشروط المحددة في الدستور.

لا يترتب على الحصانة الإجرائية انتفاء الصفة الإجرامية عما إرتكبه البرلماني من جنح وجنايات خلال عهدته النيابية، بل أن الجريمة تبقى قائمة بأركانها، مما يدل صراحة على إمكانية المساءلة الجزائية بعد إنتفاء الصفة النيابية، وهذا خلاف الحصانة الموضوعية التي تخرج من دائرة التجريم.

عدم تمكين اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد البرلماني بشكل يعيق اداء مهامه النيابية، باعتباره يعبر عن ارادة الأمة، بحيث أن تقييد حريته يعد تقييدا لإرادة الامة بإعتبار أن هذه الافعال تشكل إخلالا بشرف المهمة النيابية فإنه بالإضافة الى إمكانية المتابعة بعد إنتفاء الصفة النيابية، فضلا عن إمكانية المساءلة المدنية والجزائية في حالة التلبس خلال العهدة، شرط الحصول على إذن من المجلس التابع له المعني والذي سيقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضاءه[1].

إن قرار المجلس النيابي بقبول طلب رفع الحصانة أو رفضه لا يجعل من النائب مجرما أو بريئا كما لا يؤثر في إحتفاظ بصفته البرلمانية[2].

المبحث الثالث: نهاية الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية وإجراءات رفعها

رأينا فيما سبق أن الحصانة الإجرائية معترف بها لعضو البرلمان طيلة مدة نيابتها و أدائه مهمته البرلمانية، فلا يجوز إتخاذ أي إجراء ضده أو متابعته جزائيا إلا بتنازل صريح منه، أو بطلب الإذن من المجلس التابع له العضو أو في حالة التلبس، و بذلك فالتنازل و الإذن يشكلان حاجزا دون متابعة العضو بسبب ما إرتكبه من جنحة و جناية، فهما قيد على حرية النيابة العامة في مباشرة و تحريك

[1] مزياني لوناس، السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، منكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 109، 110.

[2] نجيب شكر، الحصانة البرلمانية ضد الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة الخامسة، 2013، ص 220.

الدعوى العمومية و منه فإتخاذ أي إجراء ضد هذا العضو دون هذين الشرطين يعد باطلا و قد يعرض صاحبه للمتابعة القضائية طبقا لما ورد في المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري، و بالتالي يمكن أن تزول حصانة العضو بأحد الأسباب المذكورة (المطلب الاول) من أجل متابعته جزائيا لكن بإتباع إجراءات معينة و مسطرة مسبقا تتمثل في إجراءات رفع الحصانة البرلمانية (المطلب الثاني)[1] .

المطلب الاول : نهاية الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية

هناك أسباب عديدة تنتهي بها الحصانة البرلمانية، تختلف عن كونها عادية أو غير عادية فالأسباب العادية لإنتهاء الحصانة البرلمانية، تكون إما بإنتهاء مدة المجلس، أو حل المجلس، أو وفاة العضو، أو إستقالته، أو إسقاط العضوية، أما عن الأسباب الغير العادية التي تنتهي أو تزول بها هذه الحصانة و هو ما يخصنا في دراستنا، فتكون إما بالتنازل الصريح من طرف المعني (الفرع الاول)، أو بصدور إذن برفع الحصانة (الفرع الثاني)، أو حالة التلبس (الفرع الثالث).

الفرع الاول : التنازل الصريح من طرف المعني

لم ينص كل من دستور 1963 و 1976 على إمكانية تنازل النائب عن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، و لكنه أقر هذا الحق للنائب فيما بعد بموجب دستور 1989 في نص المادة 104 و كذلك نص المادة 110 من دستور 1996 و حافظ التعديل الدستوري في الأخير لسنة 2016 على هذا الحق بموجب المادة 127 منه[2] و في إطار ذلك نظمت المادة 09 من القانون رقم 68-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره[3] إجراءات و كيفية تنازل عضو البرلمان عن الحصانة ، فقد نصت المادة 09 من القانون السالف الذكر على أن " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني، الذي يحيله بدوره الى وزير العدل، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضاءه وذلك وفقا للمادة 104 من الدستور" .

[1] أقيس محمد، المرجع السابق، ص 82،83.

[2] صحراوي حياة، ضمانات استقلالية، السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق بوداود، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 53.

[3] القانون رقم 89-16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 11 ديسمبر 1989، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ويسره، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1989.

في حين أسقط النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان إجراءات التنازل، كشرط للمتابعة القضائية، إدراكا منه لإفراغ مثل هذا الأجراء لسلطة البرلمان في تحديد مصير أحد أعضائه في مواجهة سلطة اخرى منافسة.

كما أن المادتين 81،72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و مجلس الامة متناقضتين مع نص المادة 127 من الدستور بإعتبار أن المادة 110 من الدستور تقضي بإمكانية التنازل الصريح من طرف عضو البرلمان عن حصانته بينما المادتان [1] السابقتان تربطان الأمر بالإذن البرلماني فقط و لا توجد أي إشارة لشرط التنازل فالمشرع الجزائري قد خالف رأي الفقه و القضاء و ما سارت عليه التقاليد البرلمانية في معظم دول العالم، بإعتبار الحصانة من النظام العام غير قابلة للمساس بها، و شرعت للمصلحة العامة و ليس للمصلحة الخاصة، فليس للنائب إذن أن يتنازل عنها[2].

و مع الجدال القائم حاليا حول برلمانيين متورطين في قضايا فساد، و بين تصريحات بالتنازل عن الحصانة تبقى قضية النائب إسماعيل ميرة الحالة الوحيدة التي طلب فيها نائب عن المجلس الشعبي الوطني التنازل عن حصانته طواعية لمحاكمته في حادثة قتل تورط فيها و راح ضحيتها شاب من مدينة تازمالت بولاية بجاية، بعد أن رفض إظهار وثيقة الهوية قبل أن يحاول تجريده من سلاحه، و صرح النائب إسماعيل ميرة وقتها بما يلي " لقد تنازلت عن حقي إراديا لفتح الطريق أمام الجهات لتقوم بعملها دون معوقات، و لا أعتقد أن واحد من النواب السابقين أو الحاليين تنازلوا عن الحصانة كما فعلت[3].

الفرع الثاني : الإذن

يعرف الإذن بأنه " عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي إرتكب الجريمة، وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة ".

يمنح الإذن عادة اذا رأت الجهة مصدرته جدية الإتهام و أن الصالح العام يتطلب السير في إجراءات الدعوى، أما إذا ارتأت أن الإتهام غير جدي أريد به الكيد بالمتهم و إعاقته عن أداء مهام

[1] دبوشة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، دامعة الجزائر، 2016-2017، ص 102،101.

[2] صحراوي حياة، المرجع السابق، ص 53.

[3] جريدة الخبر، العدد 6716، الصادر بتاريخ 16 مارس 2012.

أعماله و إستقلاله إمتنعت عن إصدار الإذن[1] فالإذن يشكل قيدا على حرية النيابة العامة متى كان المجلس النيابي لم يأذن برفع الحصانة، فإذا صدر مثل هذا الأذن إستردت النيابة العامة كامل حريتها في مباشرة الدعوى العمومية، و لكن على النيابة العامة أن تتقيد بالإذن الصادر بشأن جريمة معينة، فالإذن برفع الحصانة لا ينتج أثره إلا بالنسبة للجريمة بعينها التي طلبت النيابة العامة بمباشرة الإجراءات عنها، و لكن يمتنع عنها مباشرة الإجراءات عن أية جريمة أخرى تنسب الى المتهم و لم يشملها قرار رفع الحصانة، فإذا ما تقيدت النيابة العامة بالجريمة التي شملها قرار رفع الحصانة يحق لها أن تغير من التكييف القانوني لهذه الجريمة، حسبما يستدعي التحقيق[2] و لقد قرر المؤسس الدستوري الجزائري ضرورة توافر شرط الإذن لرفع الحصانة البرلمانية بنص المادة 127 من دستور 1996، و كملت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هذه المادة بالنص على مجموعة من الإجراءات المتبعة لصدور الإذن[3] و هو الموقف الذي إستقر عليه الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06 جويلية 1999 و الذي جاء في احد حيثياته " ..... حيث يتعين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعة تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا لها الوصف القانوني، وإذا تبين لهم أن الواقعة توصف بجناية أو جنحة عليهم ان يتبعوا الإجراءات الازمة المتعلقة برفع حصانة البرلماني من قبل الغرفة المختصة ويقضوا بما يترتب عن ذلك بحسب ما أقرته تلك الغرفة بقبول أو رفض رفع الحصانة ..... "[4].

الفرع الثالث: حالة التلبس

إن المنطق يقضي بزوال الحصانة في حالة الجرم المشهود، والقول بعكس ذلك معناه عرقلة سير العدالة، ومن ثم إضفاء إمتياز لا حصانة على النائب الذي ضبط متلبسا بالجريمة، لهذا فالمقصود بالجرم المشهود، هو التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها وارتباطها بقرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر، 2015، ص 193، 194.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص 273.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 197.

[4] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 6 جويلية 1999، قضية (ل ح) ضد (ل ع)، مجلس المحكمة العليا، العدد 1، 2000، ص 230.

بشخص معين[1] حيث نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابها إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو الى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة ووقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد أرتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال، بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[2]" و الحكمة من سقوط الحصانة عن النائب في حالة الجرم المشهود أن التلبس بالجريمة هنا يكون دليلا لا دليل بعده على ثبوت الجريمة[3] و للنيابة في هذه الحالة أن تتخذ كل ما يقتضيه التحقيق من إجراءات ضد العضو، و أن ترفع الدعوى عليه بعد ذلك، شأنه شأن أي فرد من الافراد[4] حيث قرر المشرع الدستوري بعض الاحكام الخاصة بتلبس البرلماني بجريمة أو جنحة، تنص المادة 128 من التعديل الدستوري على " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية ، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا.

يمكن المكتب المخطر أن يطالب بإيقاف المتابعة أو إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 اعلاه ".

و الملاحظ أن الفترة الاولى من المادة 128 السابقة الذكر، لا تشترط قيد الإذن في اتخاذ الإجراءات في مواجهة النائب، حتى تلك التي تمسه في حريته مباشرة كالقبض عليه أو تفتيشه، إلا أن الدستور يشترط إخطار مكتب المجلس الوطني فورا، والذي يمكنه طلب وقف المتابعة وإطلاق سراح النائب في البرلمان

---

[1] نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، 2004، ص 250.

[2] المادة 41 من القانون رقم 15-02 مؤرخ في 23يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 150.

[4] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 94.

فورا، والعمل بعد ذلك بأحكام المادة 128 من التعديل الدستوري، و يعني العودة الى قاعدة القيد، فلا يجوز بعد ذلك إتخاذ أي إجراء في مواجهة النائب إلا بالحصول على الإذن من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي يقرر وحده–المجلس المعني بحسب الحالة– رفع الحصانة عن النائب بأغلبية اعضائه[1].

المطلب الثاني اجراءات رفع الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية

يقصد بإجراءات رفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية الخطوات الواجب اتباعها لرفع الحصانة عن العضو، لإمكان إتخاذ الإجراءات القانونية ضده[2]، وهذه الخطوات تتمثل في تقديم طلب الإذن برفع الحصانة (الفرع الاول) وفصل المجلس في طلب رفع الحصانة (الفرع الثاني) والاثار المترتبة عن طلب الحصانة و صدور الاذن.

الفرع الاول: تقديم طلب الاذن برفع الحصانة

تعتبر النيابة العامة في القانون الجزائري الجهة الوحيدة المبادرة بتقديم طلب رفع الحصانة بواسطة و زير العدل، و ذلك بخلاف المشرع الفرنسي و المصري الذي أجاز للأفراد تقديم طلب رفع الحصانة بشكل مباشر الى البرلمان، حيث نصت المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 و المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1989، على أن الجهة المخولة لها تقديم الاذن برفع الحصانة البرلمانية الى المجلس الشعبي الوطني هي كل من الحكومة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني و يقدم النائب العام الذي تقع في دائرة إختصاصه الجريمة المراد متابعة البرلماني بشأنها طلب رفع الحصانة الى الحكومة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، بعدها تقوم الحكومة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني بإيداع الطلب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني[3] أما في المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 فقد نصت " يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الوطني الشعبي من قبل وزير العدل " كما نصت الفقرة الاولى من المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أنه " تودع طلبات رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس

[1] عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائري، دار هومه، الجزائر، ص 119.

[2] ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 180.

[3] صحراوي حياة، المرجع السابق، ص 55، 56.

من قبل وزير العدل "، أي أن تقديم طلب رفع الحصانة مكفول لوزير العدل حافظ الاختام فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص، في تقديم طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية[1].

ولم تنص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على إرفاق طلب رفع الحصانة بمذكرة تشمل نوع الجرم والأدلة والمستندات المؤيدة لطلب[2].

الفرع الثاني: الجهة المخولة لها دراسة الطلب

يتم دراسة طلب رفع الحصانة البرلمانية في ظل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 من طرف اللجنة القانونية والإدارية، أما في ظل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 فيتم دراسة الطلب من طرف لجنة التشريع و الشؤون القانونية و الإدارية ونصت المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على أن يتم دراسة طلب الإذن برفع الحصانة من طرف اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالنسبة لمجلس الأمة فتتم دراسة الطلب من طرف اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الانسان[3] غير أن الملاحظ و من خلال الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فقد أدرجت إختصاص دراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية الى إحدى اللجان الدائمة المكلفة بالشؤون القانونية و الإدارية، لكن نجد المادة 20 من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني قد أغفلت النص على إختصاص لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الانسان من خلال المادة 17 منه و التي تنص " .... ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الاعضاء .... "، من خلال ذلك يكمن عمل اللجنة بدراسة طلب رفع الحصانة و في اجراء فحص أولي للقضية و اعداد تقرير لمساعدة المجلس في اختيار الاجابة على الطلب، و عليه فإن قرار المجلس سينصب على نتائج عمل الجنة التي ستكون محل مناقشة و تصويت من طرف الغرفة.

و هنا يجب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة اعداد تقرير بشأن طلب رفع الحصانة خلال شهرين من تاريخ إحالة الأوراق اليها، لكن تبقى مدة شهرين

[1] دشيشية عثمان، المرجع السابق، ص 73.

[2] مزياني لوناس، المرجع السابق، ص 60.

[3] صحراوي حياة، المرجع السابق، ص 56.

طويلة نوعا ما، مما يلحق الضرر بمن له مصلحة في رفع الدعوى، فنجد مثلا اللجنة الوطنية الفرنسية لها أجل 20 يوم من أجل إصدار تقريرها من تاريخ إيداع الطلب[1].

وفي سبيل إعداد اللجنة تقريره ، إستثناء للمادة 03/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 03/82 من النظام الداخلي لمجلس الامة، تتمتع بالإستماع الى عضو البرلمان المعني بطلب رفع الحصانة عنه، والذي يمكنه الإستعانة بأحد من زملائه للدفاع عنه و تقييم مبرراته لا سيما إذا كان هذا العضو محام و بعد إنتهاء اللجنة من إعداد تقريرها تقدم التوصيات الى المجلس، و متى تأكدت أن الباعث على طلب رفع الحصانة البرلمانية ليس الكيد بالنائب أو إعاقة عمله و أداء مهامه، قدمت تقريرها بقبول الطلب، أما إن كان الهدف من طلب رفع الحصانة غير ذلك، بأن كان يهدف الى الحيلولة دون قيام عضو البرلمان بعمله النيابي إقترحت اللجنة رفض الطلب، لكن تبقى مهمة اللجنة عند دراسة الطلب هي مهمة سياسية بحتة و ليس لها أي دور قضائي[2].

و تتكون لجنة الشؤون القانونية و الادارية من عشرين (20) الى ثلاثين (30) عضوا على الاكثر، و يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها، و يسير أعمال كل لجنة دائمة رئيسها، و يمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع، وتقدم الأعمال الى المجلس الشعبي الوطني من قبل مقرر اللجنة، و في حالة غيابه يعني رئيس اللجنة من ينوبه في الموضوع، و يتم التصويت داخل الجنة الدائمة بحضور اغلبية الاعضاء[3].

الفرع الثاني: فصل المجلس في طلب رفع الحصانة

بعد دراسة اللجنة للطلب وإعداد تقرير، تقوم بإعادة الملف بمستنداته الى المجلس والغرفة التي ينتمي اليها عضو البرلمان، وقد حدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إحالة الملف على الغرفة التي ينتمي اليها عضو البرلمان للفصل في موضوع طلب رفع الحصانة

[1] دبوشة فريد، المرجع السابق، ص 110، 111،112.

[2] يحياوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عنكون، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص 107.

[3] بومدين أحمد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ص 17.

البرلمانية، لكن المشرع لم يحدد تاريخ الإحالة، أي هل يقصد بذلك تاريخ أول إحالة للطلب من مكتب المجلس الى اللجنة المختصة أو من اللجنة المختصة الى المجلس نفسه[1].

وفي هذا الصدد ترى الاستاذة عيسى زهية أنه مع عدم إحتساب فترة العطلة البرلمانية الواردة بين الدورات في الاجل، وحتى لا تطول مدة البث في الطلب، فأحسن أجل للبث المجلس المختص في طلب رفع الحصانة البرلمانية هو ثلاثة أشهر من تاريخ أول إحالة، أي إحالة المكتب للطلب على اللجنة المختصة[2].

أما عن طريق سير المناقشة، فتعقد هذه الأخيرة في جلسة مغلقة بالإقتراع السري بأغلبية الاعضاء[3]، و هذا عملا بنص المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي نصت على أنه "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع الى تقرير اللجنة و النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه" إلا أن هذه المادة تطرح غموض خاصة حول مصطلح " أغلبية الاعضاء " اذ لم تتضح فيه نية المشرع إن كان يقصد من كلمة " أغلبية " الأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية للأعضاء، وإن كان يقصد من كلمة " أعضائه " الأعضاء الحاضرين أم أعضاء المجلس ككل، و هذا ما يفتح المجال للنقاش و يفرض إعادة النظر في صياغة المادة و جعل الأمر أكثر وضوحا ومبعد لأي غموض أو شك و على خلاف ذلك نجد أن المشرع المغربي مثلا قد فصل في هذا الأمر بنصه على أن رفع الحصانة البرلمانية يجب أن يتخذ بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس و على إثر ذلك يتخذ المجلس إحدى هذه المواقف إما الموافقة على الطلب بأغلبية أعضائه أو رفض الموافقة أو السكوت عن الرد[4].

اولا : حالة موافقة المجلس على الطلب

بعد تأكيد المجلس لدراسة الطلب وفحصه يهتدي الى أخذ قراره بقبول رفع طلب الحصانة، و بالنتيجة يصبح عضو البرلمان مثله مثل أي شخص عادي، و عندها يطبق عليه أحكام القانون العام،

[1] KIRANEFatiha_BANABBOU, OPCIT.p16.

[2] عيسى زهية، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 149.

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، ص 175.

[4] منصوري رفيق، المرجع السابق، ص 94.

سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية، و يمكن بذلك السلطة القضائية أن تستعيد كافة سلطاتها إتجاه عضو البرلمان، سواء من ناحية التحقيق أو الاتهام أو حتى المحاكمة و الحبس، و لكن دون أن يمتد هذا الإذن الى وقائع اخرى.

ثانيا : حالة رفض المجلس الطلب

وفي حالة صدور قرار المجلس برفض طلب رفع الحصانة، فإنه بالنتيجة لا يمكن لأي جهة أن تتخذ ضد عضو البرلمان أية إجراءات جزائية، وإلا كانت باطلة بطلان مطلقا، بإعتبار أن الحصانة البرلمانية هي من النظام العام، فيسقط كل إجراء إتخذ من قبل العضو المعني تحت طائلة البطلان، ولجهة الحكم أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها، دون إشتراط وجوب الدفع به من قبل المعني، الذي له مصلحة.

ثانيا : حالة سكوت المجلس عن الرد

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة و هذا ما قد يفتح المجال للعديد من التأويلات التي يمكن أن تكون في بعض الحالات خاطئة، و لو أنه من المتعارف عليه في القانون المقارن، و الممارسات العملية أن سكوت الادارة او الجهة المخطرة بعد إنقضاء الآجال القانونية يعني الرفض الضمني من طرفها، في حين أن هناك من يذهب الى إعتبار هذا السكوت موافقة على الطلب، و في هذا الصدد نجد المشرع المصري عكس المشرع الجزائري، فصل في أمر سكوت المجلس النيابي عن الرد بعد إنقضاء الآجال المحددة قانونا، اذ إعتبر هذا السكوت قبول ضمني من طرف المجلس[1].

الفرع الثالث : الاثار المترتبة عن رفع الحصانة و صدور الإذن

بعد أن تطرقنا الى كيفية تقديم طلب رفع الحصانة النيابية عن عضو مجلس النواب وإجراءاتها، فلا بد من البحث في الاثار القانونية لقرار المجلس، بصدد طلبات رفع الحصانة، فقد يصدر المجلس قراره بقبول الطلب اي إعطاء الإذن بملاحقة العضو، أو رفض الطلب، ويترتب على هذه القرارات نتائج قانونية مهمة للعضو المعني بهذا الطلب أو لصاحب المصلحة في الطلب.

اولا : في حالة صدور قرار من مجلس البرلمان بالموافقة على قبول الطلب

[1] منصوري رفيق، المرجع السابق، ص 95.

ففي هذه الحالة يصبح عضو المجلس شأنه شأن أي فرد عادي و يجوز إتخاذ جميع الإجراءات قبله، بما في ذلك، القبض عليه ، و تفتيش مسكنه، وإقامة الدعوى الجنائية ضده، ولا يستطيع العضو دفع هذه الإجراءات بأي دفوع خاصة إلا اذا تتعلق ببطلان الإجراءات ذاتها، لعيب شاب أي منها، و ذلك أن المشرع لم يقرر قواعد إجرائية خاصة بأعضاء المجلس النيابي، فيتبع في شأنهم القواعد العامة التي تنظم التحقيق و الاحالة و الإختصاص القضائي و قواعد سير المحاكمة، و طرق الطعن في الاحكام، و لا يملك المجلس وفق نظام الحصانة الإجرائية أن يسحب الإذن بعد صدوره.

يستمر عضو المجلس في مباشرة أعماله رغم رفع الحصانة عنه وتتخذ الإجراءات الجنائية نحوه، فليس معنى رفع الحصانة على أنه مدان ومتهم، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إيقاف العضو عن مباشرة أعماله أو تجميد نشاطه إلا بناء على نص دستوري صريح، أما في حالة توقيع عقوبة الحبس لفترة ما، فمن الأفضل أن يجمد نشاط العضو خلال تلك الفترة.

ثانيا : حالة صدور قرار من مجلس البرلمان بالرفض

الحصانة النيابية لا تنفي عن الفعل صفة الجريمة، وإنما هي قاعدة إجرائية توقف إتخاذ الإجراءات الجنائية بحق عضو المجلس الى وقت تزول فيه الحصانة، بمعنى أن حق المجني عليه أو حق المجني عليه أو حق المجتمع في إقامة الدعوى الجنائية لم يتم الغائه و إنما تم تأجيله الى وقت لاحق و على هذا النحو الذي سبق لنا أن نتساءل هل يمكن أن يؤدي هذا التأجيل الى نتيجة مؤسفة و هي سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم.

للإجابة عن هذا التساؤل، هناك مبدأ قانوني يقضي بأن المدة الازمة لسقوط الدعوى بالتقادم لا تسري بحق الاشخاص الذين يملكون الأسباب القانونية لتحريك الدعوى، أو يتعذر عليهم متابعتها، وعليه فإن مدة التقادم توقف ما دام القانون ذاته يمنع المحاكمة الجنائية، وبعكسه فإن الحصانة النيابية سوف تتحول الى عقبة أمام إتخاذ الإجراءات الجنائية وتحقيق العدالة، و بما أن الدساتير في العالم لا تهدف الى جعل هذه الحصانة عقبة أمام تطبيق القانون، فإن هذه العقبة قابلة لزوال بقرار من المجلس بناء على طلب يقدم بهذا الشأن[1].

[1] سلام صلاح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث،2017، ص 123،124،125.

ففي مصر يمكن إعتبار الحصانة الإجرائية بمثابة مانع قانوني يوقف سريان مدة تقادم الدعوى ويترتب على ذلك سقوط الدعوى الجنائية في حالة رفض طلب الإذن برفع الحصانة متى تحقق أسبابه طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية[1].

خاتمة الفصل الأول

إختلفت التعريفات حول إعطاء مفهوم موحد للحصانة إلا أن مجملها يصب في قالب واحد ويعتبر أن الحصانة من أقدس المبادئ التي تكفلها الدساتير لأعضاء البرلمان، ومن أهم الضمانات التي تحول دون متابعة أو إتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان، فهي تمكن العضو من القيام بوظيفته النيابية دون خوف فلقد كرست الحصانة البرلمانية في جل الدساتير المتعاقبة، كما كرستها الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان في موادها إكتنفها نوعا من الغموض.

الحصانة البرلمانية تنقسم الى شقين، الشق الأول يسمى بالحصانة الموضوعية وتهدف الى ضمان حماية الأعضاء ومنع أي متابعة سواء كانت جنائية أو مدنية ضدهم وذلك بسبب ما عبروا عنه من اقوال وآراء وكتابات أثناء القيام بوظيفتهم البرلمانية داخل أو خارج البرلمان او على مستوى اللجان، حيث لا تمتد هذه الحصانة لأفراد اسرته كما تعتبر هذه الحصانة لصيقة بصفة النائب حيث يتمتع بها طيلة فترة نيابته وإذا فقد الصفة تزول عنه، أما الشق الثاني فيسمى بالحصانة الإجرائية وهي حصانة مؤقتة مرتبطة بشخص النائب، بحيث توقف إتخاذ الإجراءات الجزائية إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو وهذا في غير حالة التلبس وبالرغم من إختلاف الدول حول بداية الحصانة البرلمانية فقد إستقرت الممارسات في الجزائر على أنها تبدأ من تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات أو من تاريخ التعيين حسب الحالة، وتشمل الحصانة البرلمانية الجنايات والجنح دون المخالفات، كما أنها تستمر بين دورات البرلمان وخارجه دون إنقطاع وتنتهي الحصانة البرلمانية إما نهاية طبيعية وذلك بإنتهاء مدة المجلس أو بحل المجلس أو إستقالته، أو وفاته، أو النهاية الغير طبيعية فتكون بالتنازل الصريح، وصدور الإذن، وبالتلبس.

وصدور الإذن لا يعني إدانة العضو، أو برائته من التهم الموجهة إليه وفي الأخير إجراءات رفع الحصانة تكون عن طريق تقديم طلب من طرف وزير العدل فهو صاحب الإختصاص الأصيل، حيث تودع على مستوى مكتب المجلس المختص حسب الحالة والذي له مهلة ثلاثة أشهر للفصل فيه.

[1] صبري محمد السنوسي محمد، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 343.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية

منذ تشكلت الدول بمختلف أطيافها، إذ أصبحت تتبادل مع بعضها البعض علاقات تجارية وسياسية وثقافية وإقتصادية، لذا تسعى دوما للإتصال فيما بينها للإنتفاع المتبادل، أو لتسوية النزاعات التي قد تنشأ في سبيل إيجاد الحلول الملائمة، ولهذا زادت حاجة الدول الى جهاز يقوم بتنفيذ تلك المهمة للحفاظ على حسن العلاقات وتوطيد أواصرها بين الدول أمرا حتميا، حيث كان في السابق يرسل مبعوث لتنفيذ مهمة محددة ثم يعود فور الإنتهاء منها، ومع التطور التاريخي الذي طرأ على العلاقات الدولية ظهرت الحاجة الى إرسال سفراء ومبعوثين لفترات أطول حتى وصل الأمر الى صورته الحالية من التمثيل الدبلوماسي، ولأجل قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل، كان لزاما له أن يتحرر من بعض القيود التي تعرقل مساره، وتمكن الدول الوافدة من التدخل أو التأثير على عمله، لذلك ظهرت الحصانة الدبلوماسية، ووفقا لطبيعة العلاقات بين الدول فرضت حتمية عقد عدة إتفاقيات بين الدول في هذا المجال، لضمان إستقرار هذه الحصانة وتوحيدها بين جميع الدول[1]، وعليه وفي هذا الصدد سنتناول في الفصل الأول بدراسة الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية (المبحث الأول) وأنواع الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية (المبحث الثاني)، وكذلك مدة التمتع بالحصانة للمبعوث الدبلوماسي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية

تشكل الحصانة الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية وهي تهدف الى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، وهذا ما يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها عل أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلام والأمن، ولهذا فمن الضروري تحديد مدلول الحصانة الدبلوماسية معتمدين في ذلك على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين أساسين، حيث نتعرض الى تعريف الحصانة الدبلوماسية وأساسها الدولي (المطلب الأول)، وكذا الأطراف المعنية بالحصانة الدبلوماسية(المطلب الثاني).

[1] رزيقة بوعزيزي، الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 2،1.

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية وأساسها الدولي

يعتبر موضوع الحصانة الدبلوماسية ذات أهمية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وذلك لكونه يوفر حماية تمكنه من القيام بالعمل الدبلوماسي بأريحية[1] لذا ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول سنتعرض فيه الى تعريف الحصانة الدبلوماسية، والفرع الثاني الى أساس منح الحصانة الدبلوماسية حسب إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

سنحاول في هذا الفرع تعريف الحصانة الدبلوماسية من الناحية اللغوية والإصطلاحية والقانونية.

أولا: تعريف الحصانة

كنا قد تطرقنا الى أصل كلمة الحصانة في الفصل الأول بعنوان "الحصانة البرلمانية"، حيث لا يوجد هناك إختلاف بين التعريفين سواءا من الناحية اللغوية والإصطلاحية والقانونية[2].

ثانيا: تعريف الدبلوماسية

تعرف الدبلوماسية بأنها علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين تعرف بالسلك الدبلوماسي.

فالدبلوماسية علم يشمل دراسة القانون الدولي العام والخاص وتاريخ تطور العلاقات الدولية والمعاهدات التي تنظم هذه العلاقات لا سيما إذا كانت الدولة التي ينتسب إليها الدبلوماسي طرفا فيها، ولفظ الدبلوماسية إغريقي الأصل إنتقل الى اللاتينية ومنها الى اللغات الأوروبية الحية ثم الى اللغة العربية، وهو في أصله الإغريقي القديم يعني الوثيقة المطلوبة التي يبعث بها أصحاب السلطة الى بعضهم البعض في علاقات رسمية، ولذلك كانت تعطي لحاملها إمتيازات معينة.

---

[1] قفاف طه، الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017، ص 15.

[2] أنظر الفصل الأول، بعنوان الحصانة البرلمانية، ص 2،3،4.

وقد إستعملت كلمة دبلوماسية خلال القرون الوسطى للدلالة على دراسة الوثائق وترتيبها وحفضها، ولم تأخذ هذه الكلمة معناها المتعارف عليه الآن إلا في القرن 18، وقد إنتشر هذا المعنى خاصة بعد مؤتمر فيينا 1815.

لذا تعددت آراء الباحثين والمختصين حول مفهوم الدبلوماسية، حيث عرفها فيليب كابيه على أنها:" الدبلوماسية هو الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة التفاوض[1]، كما عرفها أيضا الدكتور سموحي فوق العادة في كتابه (الديمقراطية الحديثة):" أن الدبلوماسية هي مجموعة القواعد والأعراف والمبدئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة وفن إجراء المفاوضات والإجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الإتفاقيات والمعاهدات"

وعرفها فودريه(FODRERE):" الدبلوماسية فن تمثيل السلطات ومصالح البلاد لدى الحكومة والقوى الأجنبية، والعمل على أن تحترم ولا تنتهك ولا يستهان بحقوق وهيبة الوطن في الخارج، وإدارة الشؤون الدولية وتوحيد ومتابعة المفاوضات السياسية حسب تعليمات الحكومة".

عرفها أيضا أرنست ساتو SATOW:" أن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة".

كما عرفها أنتوكولين ANTOKOLET:" الدبلوماسية هي مجموعة المعرفة والفن اللازمين من أجل تسيير العلاقات الخارجية للدول بشكل صائب ومن خلال استعراض التعريفات السابقة يمكن القول أن الدبلوماسية صفة لازمة في من يتولى شؤون بلاده الخارجية، الأمر الذي يقتضي منه التعامل بلباقة وكفاءة وصبر لا ينفذ[2].

[1] وليد خالد ربيع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 6.

[2] عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 30،31.

الفرع الثاني: الأساس الدولي لمنح الحصانة الدبلوماسية

تعد إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 أهم وثيقة دولية معاصرة، ضمنت كافة القواعد التي تحكم هذه العلاقات، لذا فإن الكشف عن التبرير الفلسفي للحصانات والإمتيازات في هذه الإتفاقية يعد أمرا هام.

إقترحت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية العامة عام 1956 أن تكون فكرة مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الإتفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، حيث يؤدون مهام وظائفهم، وأشار التعليق المرافق لمشروع اللجنة عام 1958 الى أن: " اللجنة قد تأثرت بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل، مع عدم إهمال نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة وللبعثة الدبلوماسية ذاتها"، كما أن مقدمة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، نصت على أن: " المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد"، وبالتالي يمكن القول أن الإتفاقية أخذت بنظرية الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية، كما تميل الإتفاقية نحو التوسع في الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، إذ تنص المادة 37 منها على تمتع الموظفين الفنيين والإداريين الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية بإعتبارهم يتولون أعمالا ذات أهمية خاصة تعد بالنسبة للبعثة أكثر أهمية من المهام التي يقوم بها بعض أفراد الطاقم الدبلوماسي، كما نصت المادة 22 من الإتفاقية على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الدبلوماسة، ولا يمكن تبرير هذا الطابع المطلق إلا على أساس أن البعثات الدبلوماسية تمثل دولة ذات السيادة، الأمر الذي يحتم إحترامه من جانب الدولة المعتمدة[1].

[1] محمود المجذوب، التنظيم الدبلوماسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنا، 2012، ص 317،318.

المطلب الثاني: الأشخاص المعنيون بالحصانة الدبلوماسية

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عنها، تحديد الأشخاص القائمين عليها والمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، ويتحدد عدد هذه الأخيرة بإتفاق بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، وتشمل البعثة الفئات الآتية[1]:

الفرع الأول: أعضاء البعثة الخاصة(المؤقتة)

لما كان الدبلوماسي الشخص الذي ينفذ سياسة دولته في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى، فكل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسيا، ويتولى هذه المهمة كل من رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وذلك فيما يخص البعثات الخاصة.

أولا: رئيس الدولة

يمثل رئيس الدولة دولته في علاقتهما الخارجية، فهو الذي يمثل دولته في المؤتمرات الدولية بدون خطاب إعتماد، وهو الذي يعين ممثلي الدولة في الخارج، لتمثيله بموجب خطاب إعتماد يحدد فيه صلاحيتهم، وهو الذي يقبل إعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته، ويوقع على المعاهدات الدولية، أو يخول من يراه ممثلا عنه، ويتمتع رؤساء الدول بالحصانة من الإختصاص القضائي لدولتهم أثناء فترة رئاستهم طبقا لدساتير دولهم، أما على الصعيد الدولي، فإن مبدأ مساواة الدول يتطلب معاملة الدول بصورة متساوية بغض النظر عن كبر مساحة إقليمها وعدد سكانها وقوتها العسكرية والإقتصادية، فإن الضرورة تقتضي مساواة رؤساء الدول بغض النظر عن اللقب الذي يحملونه، سواء أكان رئيس الدولة إمبراطورا أم ملكا أو رئيس جمهورية أم رئيس مجلس الدولة أم أمير أو أي لقب أخر يحمله، فهذه الألقاب جميعا متساوية في نظر القانون الدولي فكل منهم يمثل دولته في علاقاتها الخارجية، ويطلق عليه رئيس الدولة وبالإستناد الى صفته الرسمية فهو الدبلوماسي الأعلى في دولته أمام الدول الأخرى، بغض النظر عن طبيعة النظام القائم في دولته، وبالنظر الى الصفة الدبلوماسية العليا التي يتمتع بها رئيس الدولة فإنه يتمتع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، فلا يخضع لإختصاص محاكم الدولة المستقبلة وإن دخل إليها متخفيا، أو باسم مستعار، فلا يخضع لمحاكمها المدنية والجزائية، ولا تتخذ الإجراءات ضده وقد نصت المادة 21 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على ما يأتي" يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة

[1] محمد المجذوب، المرجع نفسه، ص 397.

المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والإمتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية"، يتضح من خلال هذه الإتفاقية، إنها قيدت تمتع رئيس الدولة بهذه الصفات في الزيارات الرسمية، من خلال التطبيقات العلمية في القانون الدولي[1].

ثانيا: أعضاء الحكومة

لم تكن لرئيس الوزراء صفة دبلوماسية إلا منذ وقت قريب عندما تطور هذا المنصب وأزدادت أهميته، فرجال السلك الدبلوماسي مرتبطون بوزير الخارجية ولا علاقة لهم برئيس الوزراء في بعض الدول، حيث يمارس رئيس الوزراء المهام الدبلوماسية ويصطحب معه في غالب الأحيان وزير خارجيته كمساعد له، وقد يتصل رئيس الوزراء ببعض المبعوثين الدبلوماسيين ويشرف على أعمال وزارة الخارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن هنا نشأت أهمية رئيس الوزراء في النطاق الدولي حيث أنه يتولى في بعض الأحيان الاجتماعات الدولية من الأهمية التي تتطلب حضوره، ولم يتعرض فقهاء القانون الدولي لتحديد الوضع القانوني لرئيس مجلس الوزراء في الخارج، وهو إهمال قد يستشف منه أنه بذات الواقع الذي يتمتع به أي مواطن أجنبي حالة وجوده في الخارج، غير أن رئيس مجلس الوزراء مجرد موظف أجنبي إضافة الى المسائل التي يعالجها خلال إقامته الرسمية في الخارج هي من المسائل التي تتطلب أن يحاط بحماية خاصة، تضمن صيانة شخصية وحصانة في مقر إقامته فلا يجوز القبض عليه، أو أن يحال على المحاكم عند إرتكابه فعلا موجبا لمسؤوليته وأن تحاط تنقلاته بحماية خاصة من جانب السلطات المختصة، لأن أي إعتداء يقع عليه يعتبر إعتداء على دولته وأن عدم إعفائه من إختصاص المحاكم الوطنية للدولة المستقبلة يؤثر على حريته في عدم أداء المهمة التي جاء من أجلها، وعلى ذلك فإنه يجب أن يتمتع بالحصانة الجزائية والمدنية سواء ما يتعلق بأعماله الرسمية أو بأعماله الخاصة، وإذا كان رئيس الدولة لا يتمكن من الناحية العملية من إدارة الشؤون الخارجية بنفسه، فقد وجد الى جانبه وزير الخارجية الذي تناط به مهمة أدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية، وهو نطاق رسمي لدولته وهمزة الوصل بين دولته والعالم الخارجي، كما أنه يصدر تعليماته الى البعثات الدبلوماسية المتعددة في الدول الأجنبية، ولهذا قد أقرت إتفاقية البعثات الخاصة 1969، الحصانة لرئيس الوزراء ووزير الخارجية والوزراء والشخصيات السياسية والعسكرية العليا في الدولة عند ترأسهم أو إشتراكهم في بعثة خاصة تمثل

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 228،229.

دولتهم فقد نصت الفقرة 02 من المادة 21 من الاتفاقية على أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية والأشخاص الأخرين من المرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالإضافة الى ما تضمنته هذه الإتفاقية بالتسهيلات والإمتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي[1]"

الفرع الثاني: أعضاء البعثة الدائمة

إن رؤساء الدول والحكومات لا يستطيعون مباشرة مهمة العلاقات الدولية مع الدول الأخرى بصورة مباشرة، إنما يتم ذلك بواسطة اشخاص يتولون هذه المهمة نيابة عنهم يطلق عليهم" المبعوث الدبلوماسي"، والمبعوث الدبلوماسي في رأي الفقه هو الشخص الذي يتولى تمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتهما الدولية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية[2]، حيث أطلقت إتفاقية فيينا أو أحد موظفيها الدبلوماسيين، وعليه سنتطرق الى أعضاء البعثة الدبلوماسية كالآتي:

أولا: رئيس البعثة الدبوماسية Le chef de mission

رئيس البعثة الدبلوماسية، عرفته المادة 01 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه: " الشخص الذي تكفله الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة"، ويشترط في هؤلاء لكي يتمتعوا بالصفة الدبلوماسية ما يأتي:

– أن تمنحه دولته الصفة الدبلوماسية، ولدولته مطلق الحرية في منحه هذه الصفة.

– أن تقبله الدولة المعتمد لديها إعتماد كرئيس بعثة، وإذا رفضته فليس للدولة المرسلة الاعتراض على ذلك.

– أن يقدم أوراق اعتماده الى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها.

وقد حددت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية[3]، في المادة 14 رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

[1] رزيقة بوعزيزي، المرجع السابق، ص 31،32.

[2] رزيقة بوعزيزي، المرجع السابق، ص 14.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 235،236.

– السفراء أو القاصدون الرسوليين المعتمدين لدى رؤساء البعثات الأخرى ذوي المرتبة المماثلة.

– المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول القائمون بأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية، أي أن رؤساء البعثات الدبلوماسية التي تشملهم الحصانة هم:

– **السفير:**

هو أعلى مرتبة في البعثة الدبلوماسية، ويعتمد مباشرة لدى رئيس الدولة الموفدة إليها وله حق الإتصال به وطلب مقابلته عند الحاجة وهو يتمتع بأكبر قدر من الحفاوة والتكريم في إستقباله وفي الحفلات الرسمية[1].

– **الوزير المفوض:**

يأتي الوزير المفوض في المرتبة الثانية بعد السفير ويطلق عليه عادة لقب المفوض أو "المندوب فوق العادة" وقد أخفقت هذه التسمية وأصبح السفير يحتل تدريجيا محل الوزير المفوض لدى أغلب الدول، ويطلق على البعثة التي يرأسها وزير المفوض "المفوضية".

– **الوزير المقيم:**

وهو الذي يمثل دولته بصورة دائمة، وقد جاءت التسمية هذه في مؤتمر اكس لاشابيل 1818، وتعمل الدول في الوقت الحاضر لتسمية ممثليها بهذا الصنف.

– **القائم بالأعمال:**

وهي آخر مرتبة من مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية حيث تكتفي الدولة بإرسال قائم بالأعمال لتمثيلها عندما ينتاب الفتور العلاقات بين الدولتين، ولا يحق للقائم الإتصال المباشر برئيس الدولة المستقبلة.

– **ممثل الفاتيكان:**

وتتألف وظائف ممثلو الفاتيكان مم يلي:

[1] عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 21، مطبعة نصر الإسكندرية، 1965، ص 85.

الوكيل أو النائب البابوي: وهو من الكرادة عادة وتعادل رتبته السفير فوق العادة، وهو مبعوث خاص للبابا لدى الكاثوليكية الخاضعة روحيا لسلطته ويقوم بمهام دينية أكثر منها سياسية.

السفير البابوي: وهو ممثل دولة حاضرة الفاتيكان، ويضطلع بهام سياسية دائمة ويختار من الكرادة أيضا أو من رجال الأكليروس، تعادل رتبة سفير.

القاصد الرسولي: وهة ممثل البابا لدى الاكليروس الكاثوليكي المحلي[1].

ثانيا: الموظفون الدبلوماسيون

لم تحدد إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية درجات الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، إنما تركت ذلك الى القوانين المحلية لكل دولة بإعتبارها مسألة داخلية تهمها بالدرجة الأولى، فقد وردت عبارة الموظف الدبلوماسي في نصوص متعددة من الإتفاقية، واعتبرت الموظف الدبلوماسي موظف البعثة ممن يتمتع بالصفة الدبلوماسية ووضعت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية شرطين لتمتع الموظف الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية وهي:

– أن يتمتع الموظف الدبلوماسي بجنسية دولة البعثة الدبلوماسية التي يعما بها أما إذا كان من مواطني دولة أخرى فإنه لا يعمل في البعثة الدبلوماسية إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها، ويجوز للأخيرة سحب الموافقة في أي وقت.

– أن تبلغ الدولة المعتمد لديها بتعيين الموظف الدبلوماسي في البعثة العامة لديها وتاريخ مباشرته عمله، وقد جرى العمل في غالبية الدول على أن تضع سلما لدرجات الدبلوماسية على الشكل الآتي[2]:

– **المستشار:**

يختلف وضع المستشار حسب طبيعة رئيس البعثة فهو تارة نائب رئيس البعثة وتارة مساعده الفني ومستشاره الذي يقدم له الرأي والمشورة ويسدي له النصيحة، كما ينوب المستشار رئيس البعثة في حالة غيابه، فهو إذن المرجع الثاني الذي يلجأ إليه أعضاء البعثة الإستشارية في حل القضايا الطارئة يحيث لا يزعج رئيس البعثة إلا في الحالات الضرورية.

[1] رزيقة بوعزيزي، المرجع السابق، ص 16،17.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 338.

- **السكرتير:**

يعتبر موظف رسمي يخضعون للقوانين التي تنظم أوضاع الموظفين وتحدد حقوقهم وواجباتهم، حيث يقوم بمساعدة رئيس البعثة أو المستشار في تهيئة التقارير لإرسالها الى وزارة الخارجية أو نظراء رئيس البعثة، وكذا مراقبة وحفظ وتصنيف المراسلات الواردة والصادرة بالإضافة الى أعمال أخرى[1].

- **الملحقون:**

وهو موظف من ذوي الإختصاص يتبع لوزارات مختلفة يوضعون تحت تصرف الوزارة الخارجية للدولة المرسلة، والملحقون على أنواع كالملحق العسكري والجوي والتجاري والصحفي[2].

- **أسرة المبعوث الدبلوماسي:**

تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بكافة الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وهي المنصوص عليها في المواد 29،36 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث تشمل الحصانة الشخصية والقضائية والإعفاء المالي، فلا يجوز القبض عليهم أو حجزهم أو حبسهم، كما يعفون من القضاء المحلي ويتمتعون أيضا بالمزايا المالية سواء من حيث الضرائب أو الرسوم الجمركية ولا يجوز تفتيش أمتعتهم إلا في حالات معينة، وإننا نلاحظ أن لفظ أفراد أسرته لفظ عام، فلم يحدد من هم أفراد الأسرة المطلوبة تمتعهم بهذه الحصانة، ويمكن أن يكون من بين هؤلاء من هو وصي عليه أو متولي أمره، وتركت بدون تحديد سن معين.

- **الأعضاء الإداريون والفنيون في البعثة:**

الأعضاء الإداريون والفنيون كأمناء المحفوظات ومديري الحسابات والكتبة يعتبرون من قوة البعثة الدبلوماسية، ولكن تتطبق عليهم صفة أعضاء السلك الدبلوماسي، وقد تناولت المادة 02/37 من إتفاقية فيينا لعام 1961، حيث نصت على ما يلي: "يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة يستفيدون بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة 29 الى31، بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها ولا تكون إقامتهم بها إقامة دائمة، فما عدا

[1] علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 189،190،191.

[2] علاء أبو عامر، المرجع نفسه، 195.

الإعفاء من القضاء المدني والإداري لدولة المعتمدة لديها المنصوص عليه في البند الأول من المادة 31 لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم وكذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة 36، بالنسبة التي ترد لهم من بدء إقامتهم".

علما بأن الكثير من البلدان العربية (تونس، ليبيا، المغرب، السعودية) وغيره من دول العالم، قد عارضت في مؤتمر فيينا الفقرة الثانية من المادة 37، وإمتنع عدد كبير من الدول على التصويت عليها وتحفظت مصر على نص هذه المادة بإعتبار أن الامتيازات وحصانات الموظفين والإداريين والفنيين لم تكن مستقرة (العرف الدولي)، لظلك يرى أصحاب هذا الرأي عدم منح الإمتيازات إلا في حدود الأعمال التي يقومون بها أثناء تأديتهم مهامهم الرسمية، ولكن في تمتع الإداريين والفنيين فإنهم تقع تحت أيديهم كافة الوثائق المتعلقة بعمل البعثة الدبلوماسية، فلو ترك ولم يكن هناك نص يحدد ولو اليسير من هذه الحصانة لهؤلاء لأصبحت كافة مستندات البعثة، عرضة لأن تطلع عليها السلطات العامة في الدولة المعتمدة لديها.

- مستخدمو البعثة:

هؤلاء لا يتمتعون بالحصانة فقط بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء أعمالهم الرسمية كما يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم، وهؤلاء لا يكونوا من رعاياها فهي تستطيع أن تمنحهم ما تشاء من الحصانات.

- الخدم الخاصون:

وهم الذين يعملون في الخدمات المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكونوا من مستخدمي الدولة المعتمدة وقد إختلفت التطبيقات العملية، فهناك من يمنحهم الصفة الدبلوماسية ومنهم من لا يمنحهم إياها[1]

المبحث الثاني: أنواع الحصانات الجزائية الدبلوماسية

إن القانون الدولي يكفل لدبلوماسيين وغيرهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية في حدود معينة حصانات هامة مصدرها العرف المدون والتي أقرتها من بعد إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة

[1] مرغاد الحاج، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 67،68.

عام 1961، وكذا إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969[1] إلا أن هذه الحصانات لم تشتمل فقط على شخصه بل تجاوزته الى حماية مقراته[2]لهذا سنقوم بتحديد هذه الحصانات والتي قسمها فقهاء القانون الدولي الى حصانات متعلقة بالمبعوث الدبلوماسي (الفرع الأول) وحصانات متعلقة بمقر البعثة (الفرع الثاني).

المطلب الأول: حصانات المبعوثين الدبلوماسيين

لكي يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل، ويتحرر من القيود التي يمكن أن تؤثر عليه، تقررت له مجموعة من الحصانات التي توفر له وضعا متميزا يمكنه من النهوض بأعباء وظائفه، والقيام بواجباته على الوجه الأمثل، ويلاحظ أن هذه الحصانات تستند الى إعتبارين:

الإعتبار الأول: إن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة، ومن ثم فإن أي إجراء يتخذ ضده يكون في الواقع صادرا ضد بلاده.

الإعتبار الثاني: إن نشاط المبعوث الدبلوماسي يتعلق بمرفق عام للدولة الموفدة في إقليم دولة أخرى، ويتعين عدم الإخلال به بأي حال من الأحوال، إذ أن الحصانات هي وحدها الكفيلة بضمان حسن إنتظام هذا المرفق وعدم عرقلة نشاطه بواسطة تصرفات تصدر عن السلطات المحلية للدولة الموفدة إليها.

وعليه سنتناول هذه الحصانات والمتمثلة في الحصانة الشخصية (الفرع الأول) والحصانة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة الشخصية Personal Inviolability

بطبيعة الحال، تعتبر الحصانة الشخصية المبعوث الدبلوماسي الأساس الجوهري الذي إشتقت منه مختلف الحصانات الدبلوماسية، فمن المعلوم أن أساس هذه الحصانات يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه في حرية وبدون عائق ومن هنا فإن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فهو يتمتع بالأمان الكامل المطلق فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو حبسه، فيتعين على الدولة

[1] رضوان بن صاري، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة يحيى فارس، العدد الأول، المدية، 2017، ص 269.

[2] رضوان بن صاري، المرجع نفسه، 266.

الموفد إليها أن تعامله بالإحترام اللائق وأن تتجنب أي تصرف ينطوي على إنقاص من هيبته، وكذلك يجب عدم التعرض لشخصه والعمل على حمايته من أي إعتداء.

وعليه فإن تعرض المبعوث الدبلوماسي لأي إعتداء أو إعتقال أو إهانة يشكل في نظر القانون الدبلوماسي إعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها، حيث تقوم حكومات أغلب الدل على إتخاذ خطوات هامة لحماية الممثلين الدبلوماسيين التي توجه ضد مبعوثين الدول الأجنبية وبالأخص الأفعال التي يكون من شأنها المساس بكرامتهم أو صفتهم التمثيلية، غير أن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تبرر الخروج على أحكام القوانين والعادات والتقاليد للبلد الذي يعيش فيه، فلا يجوز أن يقوم المبعوث بنشاط يخل بأمن الدولة الموفد إليها[1].

أولا: تعريف الحصانة الشخصية

تقتضي الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مراعاة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي حيث عرفها الفقيه "كالفو" الحرمة بأنها "ميزة تضع في منأى من كل إعتداء وكل محاكمة الشخص الذي يزود بها، ويضيف أن حق الوزراء المفوضين في التمتع بهذه الميزة ليس محل جدل البتة، وهو يستند الى الضرورة لا الى المجاملة ويقول (Fauchille) أن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه، فهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الإمتياز الأساسي الذي تنحدر منه أو تتفرع عنه كافة الإمتيازات الأخرى.

ووفقا لرأي الأستاذ(Pietri) حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أرضها وإنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل، وفي الحرية التي لا قيد عليها وفي عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف.

على أن تحديد مفهوم واضح لفكرة الحصانة الشخصية يبدو في نظر بعض الفقهاء ليس بالأمر السهل، ويقول (Grotius) أن مسألة الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين صعبة جدا، وإختلف حولها فقهاء العصر الحالي ومن هنا فإن الفقهاء يتشعبون الى ثلاثة شعب في الحديث عن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 70،71.

- شعبة لا تعطي تعريفا للحصانة الشخصية:

وتنطلق هذه الشعبة من فكرة أن الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي عرفت عالمية في القانون الدولي كما طبقت عمليا ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي ذو حرمة وشخصه مصون، وقد أخذت بهذه الشعبة بعض الوثائق الدولية مثل مشروع اللجنة الدولية الأمريكية عام 1927 في مادته 19 وإتفاقية هافانا عام 1928 في المادة 14 كما أن لجنة القانون الدول اليابانية عام 1926 نصت على أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة بالنظر لأشخاصهم.

- شعبة تعطي تعريفا للحصانة:

هذه الشعبة تتناول بعض مظاهر الحصانة الشخصية ومن أنصارها (F.Pietri)، إذ يرى أن الحصانة الشخصية تعني "الحق في الأمن المطلق والكامل وكذا (F.I.Kozhevnikov)، إذ يرى أن الحصانة الشخصية "عدم خضوع المبعوث لإجراءات القبض أو الحجز، وحمايته ضد أي إعتداء من جانب مواطني الدولة التي يقيم بها، وأيضا (D.V.Levin)، إذ يرى أن الحصانة الشخصية تعني حق المبعوث في حماية زائدة من جانب الدولة المستقبلة ضد أي إعتداء يتعرض له سواء من مواطني الدولة أو من الأجانب وذلك من خلال تشريع خاص ووسائل إدارية خاصة.

- شعبة تتناول النتائج التي تترتب على الحصانة الشخصية:

بعض فقهاء هذه الشعبة يرى أن الحصانة الشخصية تعني حماية المبعوث ضد إجراءات القهر، والبعض الآخر يرى أن الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعني حق المبعوث في زيادة الحماية من جانب الدولة المستقبلة.

في حين ذهبوا الفقهاء الدوليين العرب على تعريف الحصانة الشخصية، وإن كان الاتفاق يكاد أن يكون تاما بينهم على ضرورة حماية المبعوث ضد الإعتداء عليه، حيث عرفها الدكتور علي صادق أبو هيف ان الحرمة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تتناول ذاته ومسكنه وامواله.

ويقول الأستاذ (د/محمد طلعت الغنيمي) انه:" من المجمع عليه أن الدبلوماسي لا بد ان يتمتع بنوع من المعاملة والحماية المتميزة، ومن مقتضى حماية شخص الدبلوماسي عدم المساس بشخصه وحمايته ضد الإعتداء عليه وحفظ كرامته"، وهكذا تبدو الأهمية البالغة لحصانة المبعوث الدبلوماسي الشخصية، لذا فإن كثيرا من الدول قد نصت على الحصانة في تشريعاتها الوطنية.

كما قد جاء في المادة الأولي من مشروع اللائحة التي اقرها مجمع القانون الدولي في إجتماع إكسفورد عام 1895 أن "للمبعوثين الدبلوماسيين حرمة مصونة"، وجاء في المادة الثالثة من ذات المشروع أن: "على الحكومة المعتمدين لديها أن تمنع أن يقع عليهم أي امتهان أو إهانة أو عنف وأن تعطي المثل في الإحترام الواجب لهم وأن تحميهم ضد أي إعتداء امتهان أو إهانة أو عنف من جانب سكان البلاد حتى يمكنهم أداء مهمتهم بحرية تامة"، وتنص المادة 14 من إتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية عام 1938 على أن: "للمبعوثين الدبلوماسيين حرمة مصونة فيها يتعلق بأشخاصهم وبمقرهم الرسمي او الخاص بأموالهم"[1].

ثانيا: الحصانة الشخصية في ظل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

قد كرست إتفاقية فيينا لعام 1961، هذا المبدأ ونظمت قواعد الحصانة الشخصية ليس للبعثة بل وأيضا لأعضائها، وحددت مدى شمولها في الزمان والمكان.

تنص الإتفاقية في مادتها 29 على أن:"تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الإعتقال، ويجب على الدولة المعتمدة لديها معاملته بالإحترام اللائق وإتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

إن هذا النص يرتبط مباشرة بالمبدأ العام للحرمة الشخصية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، ويؤكد أن حصانة المبعوث تستمد مباشرة من حصانة البعثة بوصفها ممثلة للدول، فكما نصت المادة 22 على حرمة مقرات البعثة، فكذلك نصت المادة 29 وبنفس الروح، على حرمة المبعوث الدبلوماسي، وأكدت واجب الدولة المعتمدة لديها في الحرص على عدم المساس بحرمته وعدم القبض عليه أو احتجازه، والعمل على منع أي عمل أو تصرف يسيء الى كرامته أو يقيد حريته، وفرضت معاملته بالإحترام الواجب لمركزه ولصفته، وقد فرضت هذه المادة على الدولة المعتمد لديها واجب إتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة واللازمة لمنع أي إعتداء يتعرض له المبعوث الدبلوماسي، ومنع أي عمل أو تصرف يسيء اليه أو يحمل ضررا ماديا أو معنويا بما في ذلك الذم الإعلامي، والذي يحمل إهانة ليس فقط لشخص المبعوث الدبلوماسي، بل وأيضا للدولة التي يمثلها، وهكذا فإن هذه الحرمة هي واجبة وإن لم يتمسك بها، فهي

[1] فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 141، 142، 143.

تحميه بالرغم منه، وواجبه ان يتمسك به لأن في صيانة حرمته الذاتية احتراما لإستقلال الدولة التي يمثلها، وفي حالة انتهاك الدولة المعتمد لديها بهذا الواجب وإنتهكت حرمة المبعوث من قبل أي شخص ولأي سبب من الأسباب، فإن المسؤولية الدولية تترتب على الدولة المعتمد لديها، ويترتب بالتالي واجب التعويض المادي أو المعنوي، وعند حدوث هذه الأعمال سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، يجب على الدولة المعتمدة لديها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لدرء ومنع وقوع هذه الأعمال والعمل على عدم تكرارها والتعويض عنها بالسرعة الازمة، كما ويجب علي البعثة بشخص رئيسها إذا ما حصلت مثل هذه الأفعال أن تعلم الدولة المعتمدة لديها أتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، وإذا تقاعست أو قصرت هذه الدولة فالمسؤولية الدولية تترتب عليها[1]، وفي هذا السياق يعتقد البعض بأن إحتلال الجزائر سنة 1830 هو نتيجة إهانة قنصلها العام (دونال) دون أن تقدم الجزائر إعتذاراها وبتحليل نص المادة 29 من إتفاقية للعلاقات الدبلوماسية نجد أنه يترتب على الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ثلاث نتائج هامة هي:

-عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

-منح المبعوث الدبلوماسي الإحترام اللازم تقدير الوظيفة التمثيلية.

-واجب الدولة المضيفة توفير الحماية اللازمة للمبعوث الدبلوماسي لمنع كل الإعتداءات سواء كانت مادية أو معنوية ومعاقبة مرتكبي هذه الإعتداءات[2]، وهكذا نجد أن حرمة المبعوث الشخصية هي مطلقة في كل الحالات العادية والإستثنائية، وبناء عليه فإن الحصانة الشخصية للمبعوث تبقى قائمة ودائمة أنى وجد ومهما إرتكب من أعمال غير مشروعة مادام يوجد مقابل هذه الحصانة الشخصية المطلقة للمبعوث والتي تنص عليها المادة 29 أدوات ووسائل في يد الدولة المعتمدة لديها والتي تجعل تصرفها مطلقا إزاء المبعوثين الدبلوماسين[3].

ثالثا: مظاهر الحصانة الشخصية.

تتجلى تلك المظاهر فيما يلي:

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص531، 532.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003، ص 739، 740.

[3] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 539.

الحرمة الشخصية:

إن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مصونة بموجب المادة 29 من إتفاقية فيينا، وهذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها إلتزامات عد منها: حماية شخصه ومنع أي إعتداء يمس حريته وكرامته وبالتالي فللمبعوث الدبلوماسي الحق في ممارسة حريته الشخصية بما لا يخالف النظام العام والقوانين المطبقة في الدول التي يوفد إليها، ومن الحرمة الشخصية.

للمبعوث حرمة مسكنه، و قد أكدت المادة 30 من إتفاقية فيينا فيما ذلك بما يلي : يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة و الحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

كما تشمل هذه الحرمة المسكن المؤقت للدبلوماسي مثل محل إقامته في مصيف أو غرفة في فندق و نحو ذلك، و تمتد الحرمة الشخصية لتشمل الأمتعة الشخصية المعدة لإستخدامه فلا يجوز تفتيشها أو حجزها إلا في ضوء المادة 36 من اتفاقية فيينا[1].

حرية العقيدة و العبادة :

مما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الحرية في ممارسة الشعائر التعبدية، فالسفراء أو المبعوثون لا يلزمون بإعتناق دين الدولة التي وفدوا إليه و لم يشر القانون الدولي العام إلى مسألة حرية العقيدة و العبادة لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية، و إنما ترك حرية العقيدة للسفير و المبعوث الدبلوماسي يختار ما يناسبه، كما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء و بما يحقق مصلحة الدولة.

حرية الإقامة والتنقل :

حرية إنتقال المبعوث الدبلوماسي داخل إقليم الدولة المعتمدة لديها مكفولة، فقد نصت المادة 26 من إتفاقية فيينا على أن حرية الإنتقال و السفر في إقليم الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة مكفولة، مع عدم الإخلال بقوانينها و لوائحها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، كما أن أغلب الدول تسمح للسفراء و المبعوثين بحرية التنقل داخل الدولة و خارجها، و تسهل المرور في مراكز الحدود و نقاط التفتيش و تعفيهم من تأشيرات الدخول و الاقامة و ذلك تسهيلا لأعمالهم، لكن بعض الدول تقيد دخول المناطق المحظورة أو المنظم دخولها حسب، قوانينها

[1] رزيقة بوعزيزي، المرجع السابق، ص 40.

لإعتبارات تتعلق بالأمن القومي، و في مثل هذه الاحوال تشترط السلطات المعنية الحصول على اذن مسبق للسماح للمبعوث بالانتقال في تلك المناطق، و الحجة التي تتعلق بها تلك الدول هي المحافظة على أمنها و على حياة المبعوث الدبلوماسي نفسه و هي حجة مقبولة كما أشارت في ذلك المادة 26 من اتفاقية فيينا.

حرية الاتصال :

من أهم الواجبات الدبلوماسية ابلاغ المبعوث حكومته ما يدور في الدولة المعتمد لديها، لأن العمل الدبلوماسي لا يمكن أن يتم بغير الإتصال بحكومته أو تلقي التعليمات منها، و لذا فإن من حقه حرية الاتصال لجميع الاغراض الرسمية و أن تكون هذه الاتصالات مصونة كما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة 30 من إتفاقية فيينا، كما قد بينت المادة 27 من إتفاقية فيينا وسائل الاتصال المسموح بها وواجب الدولة المعتمد لديها تجاه هذا الحق الثابت للمبعوث الدبلوماسي.

الفرع الثاني : الحصانة القضائية

تنصرف الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي الى عدم خضوعه للإختصاص الاقليمي لمحاكم الدولة المعتمدة لديها في المسائل والنزاعات الداخلية في إختصاصها، و لا يعني عدم جواز محاكمة المبعوث الدبلوماسي امام محاكم الدولة المعتمد لديها إفلاته من المسؤولية و من تبعات افعاله، حيث يجوز الرجوع الى محاكم دولته على أساس اختصاصها الشخصي لمقاضاته أمامها، و تشمل الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الحصانة من القضاء الجنائي، و الحصانة من القضاء المدني و الاداري.

اولا : الحصانة من القضاء الجنائي

يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة الكاملة من الاختصاص الجنائي للدولة المعتمد لديها، فلا يجوز محاكمته أو القاء القبض عليه، أو إجباره للمثول أمام المحاكم، أو إصدار الأحكام ضده مهما كانت خطورة الاعمال و الجرائم التي اقترفها، سواء كانت (جنايات ، جنح ، أو مخالفات) فعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها مطلق لا يحتمل أي إستثناء، و يعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام، و لا يمتلك الدبلوماسي التنازل عنها، و على المحكمة التي ترفع اليها الدعوى الجنائية ضد المبعوث الدبلوماسي أن تقضي بعدم اختصاصها متى ثبتت لها صفته الدبلوماسية،

فهذه الحصانة هي إحدى نتائج حرية التصرف التي يجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسي[1] تأكيدا لمبدأ سيادة الدولة المستقلة، و ذلك حتى لا تتخذ الدول في قضائها ستارا لمراقبة تصرفات مبعوثي الدولة ذات السيادة[2]، فلو جاز للسلطات المحلية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم، أو الإشتباه في ارتكابها لها إجراءات القبض و الحبس و المحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع العقوبات عليهم، لأصبحوا تحت رحمة الدولة المضيفة، و بالتالي عدم تمكينهم من احتفاظهم باستقلالهم في القيام بمهامهم، فضلا عن أن أسرار دولهم تكون عرضة لأن تنتهك بدعوة التحري عن الجرائم التي قد تنسب اليهم، أضف الى ذلك أن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للشهر بهم أو الانتقام من حماستهم و نشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم إتجاه حكومة الدولة المضيفة[3]، لهذا نجد الدولة المضيفة تقتصر فقط على إعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيهpersonne non" grata" أو طرده، و للقاضي المحلي أو أي جهة اخرى في الدولة المعتمد لديها سلطة تقديرية لتقرير من الذي يتمتع بالحصانة القضائية، بل أن وزارة الخارجية هي الجهة ذات الاختصاص في إثبات تمتع المبعوث بالحصانة القضائية، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة 31 من إتفاقية فيينا بأنه " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيم يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ..... "

و تجدر الاشارة أن هناك حصانات أخرى تلحق بالحصانة القضائية الجنائية و المتمثلة في الاعفاء من الشهادة، و الحصانة ضد إجراءات التنفيذ[4].

- الاعفاء من اعطاء الشهادة

يتمتع المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد اليها بالإعفاء من أداء الشهادة أمام المحاكم الوطنية لهذه الدولة في كافة الدعاوي جنائية كانت أم مدنية، فلا يجوز إجباره على أداء هذه الشهادة مهما كانت أهميتها في الدعوى القضائية و لذلك نصت المادة 22 / 02 على : " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة "، و إن كان لا يمنع الدبلوماسي من أداء الشهادة في بعض القضايا اذا سمحت له دولته بذلك و كان اداء هذه الشهادة لا يمس أمن دولته، و لا أمن و سلامة الدبلوماسي الشخصية، لأن ذلك يساعد على توطيد و إنماء العلاقات الودية بين الدولتين، و يمكن للدبلوماسي اداء

[1] خالد ربيع، المرجع السابق، ص 19، 20.

[2] بوعمارة وافي، بوربابة حسين، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014/2013، ص 50،51.

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 167.

[4] بوعمارة وافي، بوربابة حسين، المرجع السابق، ص 51.

شهادته في أية قضية في الحالات التي ترى فيها دولته التي أوفدته ذلك عن طريق سري بواسطة ذهاب أحد رجال القضاء أو النيابة العامة في الدولة الموفد اليها الى مقر المبعوث الدبلوماسي لسماع شهادته أو تلقي هذه الشهادة مكتوبة وموقعة وموثقة من الدبلوماسي و يجوز له أن يؤديها امام القضاء مباشرة[1].

- الحصانة ضد اجراءات التنفيذ

تنص المادة 31 / 03 من إتفاقية على أن لا يجوز إتخاذ أية إجراءات تنفيذية تجاه المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها، و يشترط عند اتخاذ تلك الاجراءات عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي او منزله.

فالحصانة التنفيذية تعد امتدادا للحصانة التنفيذية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية و الدولة المعتمدة، و موضوعها إستبعاد إتخاذ و تنفيذ أي تدابير زجرية من حجز أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو المراقبة، فالحصانة التنفيذية تمنع كذلك تنفيذ أي حكم قضائي قد يكون صدر ضد المبعوث الدبلوماسي من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته و حرمته[2].

ثانيا : الحصانة القضائية المدنية

يقصد بالحصانة القضائية المدنية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للمحاكم الوطنية في الدعوى المدنية المقامة ضده و التي يكون الالتزام بالعقد، سواء كان ذلك العقد من تلك العقود التي ترد على حق الملكية، كقيامه ببيع أو شراء، أو هبة عقارات قائمة في الدولة المستقبلة أو المنقولات كالأثاث و اللوازم لأغراض البعثة او من العقود التي ترد على حق الانتفاع بالشئ، كقيامه بإيجار او إستئجار عقارات أو منقولات لأغراض البعثة، و يتمتع المبعوث بالحصانة القضائية بالنسبة لدعاوى المتعلقة بالشفعة لعقار مخصص لأغراض البعثة، كذلك في الدعاوي المتعلقة بدولته او بعثته كأن يتعاقد مع مقاول من اجل تنفيذ عمل لمصلحة البعثة كبناء مقر لها، أو إجراء ترميمات فيه، كذلك يتمتع بالحصانة القضائية عن الدعاوي الناشئة عن الفعل الضار، فلا يجوز مقاضاته عن الاضرار التي يسببها للغير من جراء عمل غير مشروع ارتكبه اثناء ممارسة وظيفته الرسمية[3].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص90،91.

[2] خالد ربيع، المرجع السابق، ص26.

[3] عبد العزيز العبيكان، الحصانة و الإمتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للأبحاث و التطوير، الرياض، 2007، ص 244.

في الواقع ظلت الحصانة من القضاء المدني شاملة و مطلقة في جميع المسائل المقام ضده دون أي إستثناء و ذلك انطلاقا من اعتبارين:

الاول: أن اقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها، هي اقامة عارضة مؤقتة، و بهذا يعتبر محل اقامته الثابت و الدائم لدى الدولة المعتمدة بإعتبارها مقره الاصلي، و يجب ان تكون مقاضاته عن اعماله و تصرفاته امام محاكم هذه الدولة دون غيرها.

الثاني : ان طبيعة عمله و ما تقتضيه من ضرورة احتفاظه بإستقلاله في القيام بمهمته و المحافظة على مظهر صفته التمثيلية تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه و مقاضاته كأي فرد عادي امام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام[1] و عليه فلا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلة تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداده لديون ملزم بسدادها، و بالتالي منعه مغادرة البلاد، لأن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من المثول امام القضاء في الدولة المستقبلة منح أساس للمبعوث لكي يتمكن من القيام بواجباته، و قد إستمر هذا المبدأ بهذا الاطلاق حتى أواخر القرن 19 م حيث بدأت بعض المحاولات لتقييد ظهوره، الى أن حسم الامر في اتفاقية فيينا و ذلك في المادة 31 حيث نصت : " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها و كذلك فيما يتعلق بقضائهما المدني و الاداري إلا في الحالات الاتية:

– الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لإستخدامه في اغراض البعثة.

– الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث و التركات و التي يدخل فيها بوصفه منفذا او مديرا او وريثا او موصى له، و ذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

– الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني او تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية ".

وبهذا تكون الاتفاقية قد قررت خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في بعض الحالات التي تتعلق بأعماله الخاصة و الشخصية التي يقوم بها أصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته و لا تدخل في اعمال البعثة[2].

[1] موسى واعلي بكي، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون2014–2015، ص 26،27.

[2] موسى واعلي بكري، المرجع السابق، ص 29.

ثالثا : الحصانة القضائية الادارية

إن اكثر المخالفات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي هي المخالفات المتعلقة بالأنظمة و التعليمات التي تصدرها الدولة لتنظيم شؤونها اليومية، و بالنظر لبساطة هذه الجرائم و كثرة عددها فإن الدول غالبا ما تخول اجهزتها الادارية صلاحية او سلطة فرض العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات، و لهذا اطلق عليها مصطلح الحصانة من القضاء الاداري على الحصانة من جراء مخالفة الانظمة و التعليمات الادارية و هذا ما اشارت اليه اتفاقية فيينا في المادة 31، فحصانة المبعوث الدبلوماسي امام المحاكم الدولية تشمل كافة اللوائح والقواعد التي تقرها السلطات المحلية في الدولة الموفد إليها حيث تضم اللوائح الادارية و الأنظمة و التعليمات مجموعة من القواعد التي تهدف الى المحافظة على النظام العام و الطمأنينة و السكينة و السلامة العامة داخل الدولة و كذلك إجراءات الامن التي تشمل القيود التي تفرضها الدولة في ظروف خاصة للمحافظة على سلامة امنها و استقرارها و هذه القيود تفرضها الدولة لصالح العام و تطبقها دون استثناء على من يوجد داخل اقليمها، و من الاهمية بمكان ان يلتزم المبعوث الدبلوماسي بإحترام هذه الوائح و الانظمة حتى يحافظ على حرمة ذاته و على امتداد الحصانات.

فإن اقتضت الظروف الداخلية في الدولة المستقبلة فرض نظام بحظر ارتياد اماكن معينة او حظر التجوال في اوقات محددة او الاحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطا معينة لإقامة المباني و هدمها تأمينا للسلامة العامة و مراعاة التنسيق داخل المدن و كذلك الاحكام الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة و ما شابه ذلك فإن على المبعوث الالتزام بها و أن اغلب هذه المخالفات هي مخالفة لأنظمة و تعليمات المرور في الدولة المستقبلة و ما تسببه هذه المخالفات من أخطار على ارواح الافراد من اضرار مادية تلحق بالمعني عليهم و تؤدى كذلك الى الاخلال بالنظام العام و السلامة العامة، لهذا يتعين على المبعوث الدبلوماسي ان يحصل على ترخيص من السلطات المختصة لكل ما يتطلب هذه اللوائح و غيرها من قوانين الدول للحصول على ترخيص بشأنه[1].

رابعا : التنازل عن الحصانة

سمحت اتفاقية فيينا لعام 1961 ان تتنازل الدولة الموفدة عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي شريطة ان يتم هذا التنازل وفقا لما يأتي:

[1] بيداء علي ولي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة القادسية، ص 40،41.

– ان يكون التنازل صريحا، بمعنى ان يكون خطيا، و يجب ابرازه الى المحاكم ذات الصلة بالموضوع كي يتسنى لها النظر في الدعوى المقامة و لا يعتبر مثول المبعوث الدبلوماسي بحد ذاته كافيا لإثبات التنازل.

– وفقا للمادة 37 من الاتفاقية المذكورة " اذا أقام مبعوث دبلوماسي او احد الاشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الاصلي "

– التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية او إدارية لا يفترض فيه انه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، و لا بد فيها يتعلق بهذه الاجراءات من تنازل قائم بذاته[1].

أما فيما يتعلق بسريان التنازل عن الحصانة القضائية، فإن الاتفاقية قد أكدت على مبدأ سريان التنازل في جميع مراحل الدعوى سواء كان المبعوث الدبلوماسي مدعيا او مدعى عليه، و ذلك وفقا للمادة 22 / 03 بمعنى ان التنازل يبقى ساريا في جميع مراحل الدعوى و بالنسبة لكل ما يتعلق بها من دفوع او طعون تقدم من الخصم، و ذلك حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى[2].

بذلك تكون اتفاقية فيينا قد اكدت على ان الدولة المعتمدة هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية و بإرادتها و رضاها، و ليس المبعوث الدبلوماسي كما أكدت على التنازل الصريح و ليس الضمني و في جميع المسائل الجنائية و المدنية على السواء، و في جميع الاحوال و الظروف، أي عندما يكون المبعوث الدبلوماسي مدعى او مدعى عليه[3].

المطلب الثاني : الحصانات المتعلقة بمقر البعثة

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم ان يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص تمارس فيه مهامها و تحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها و تتخذ منه مركزا لها في علاقاتها، و قد يكون المقر ملكا للبعثة اذا كانت امكانياتها تسمح بذلك، و قوانين الدولة المعتمد لديها لا تحول دون تملك الجهات الاجنبية للأموال العقارية و هو الغالب، و قد تشغله عن طريق الايجار، و الدولة صاحبة الإقليم بقبولها بتمثيلها الدبلوماسي فهي تيسر الحصول على المكان اللازم لإقامة البعثة.

[1] علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 223،224.

[2] علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 596.

[3] علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 576.

و لدراسة هذا الجانب من الحصانات و الامتيازات سنتطرق الى العناصر التالية[1]:

الفرع الأول: حصانة مقر البعثة

تقوم الدولة المستقبلة بمجرد قبولها استقبال البعثة الدبلوماسية أن تسير لها الحصول على مقر تباشر فيه وظيفتها في تلك الدولة وفقا لقوانين المحلية و هذا ما نصت عليه المادة 21 من اتفاقية فيينا حيث نصت على : " على الدولة المعتمدة لديها – و في حدود ما تسمح به تشريعاتنا – ان تيسر الدولة المعتمدة ان تحوز في اراضيها المباني الازمة لبعثتها او ان تسهل لها العثور على مبان بطريقة اخرى "، حيث تقوم الدولة المستقبلة بالإلتزام بحماية مقر البعثة الدبلوماسية، و ان بتمتع مقر البعثة الدبلوماسية بحصانة تامة ضمانا لاحترام سيادة الدولة التي يمثلها كل منهم[2]، و غالبا ما يكون مقر البعثة في العاصمة او احدى ضواحيها من اجل الاتصال بالسلطة المركزية ممثلة في وزير الخارجية او من ينوبه، و قد يكون مقر البعثة ملكا للدولة الموفد اليه.

إن الحصانة مقر البعثة ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة الدبلوماسية، لأن هذه الحصانة من الخصائص المتصلة بذات الدولة الموفدة للبعثة حيث المقر يستخدم كمركز لبعثتها، و تمتد الحصانة الى كافة المباني التي تشغلها البعثة، و كافة الملحقات كالحديقة و المحل المخصص للسيارات، ووضعت اتفاقية فيينا القاعدة الاساسية في هذا الشأن، اذ نصت المادة 22 على ما يلي: " تتمتع مباني البعثة بالحرمة، و ليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا اذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمدة لديها التزام خاص بإتخاذ كافة الوسائل الازمة لمنح اقتحام او الاضرار بمباني البعثة وبصيانة امن البعثة من الاضطراب او من الحط بكرامتها.

لا يجوز ان يكون مباني البعثة او مفروشاتها او كل ما يوجد فيها من اشياء او كافة وسائل النقل عرضة للإستيلاء او التفتيش او الحجز لأي اجراء تنفيذي"، اي لا يجوز إلا بموافقة رئيس البعثة، و بناءا على ما تقدم في هذه المادة تفرض على الدولة المعتمدة لديها التزامين احدهما ايجابي و الاخر سلبي، فمن الناحية الايجابية يجب على حكومة هذه الدولة اتخاذ كافة التدابير المناسبة من اجل حماية مقر البعثة من المظاهرات غير السلمية و مسيرات الاحتجاج التي تهدد امن و سلامة البعثة الدبلوماسية، و

[1] السعدي شريد، البعثات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2017، ص 52.

[2] سعيد شريد، المرجع السابق، ص 52.

اما من الناحية السلبية يتمثل في امتناع الدولة المعتمدة لديها من دخول مقر البعثة بأي عمل رسمي تحت اي مبرر إلا بإذن من رئيس البعثة لما في ذلك من اخلال بالمظهر الخارجي لتلك البعثة و اكدت المادة 45 / 01 " في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، او اذا استدعيت بعثة بصفة نهائية او بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح ان تحترم و تحمي مباني البعثة و كذلك منقولاتها و محفوظاتها"، اي تستمر حصانة مقر البعثة في حالة قطع العلاقات بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها، و ايضا في حالات اعلان الحرب بينهما وواجب على الدولة الموفد اليها اتخاذ كافة الاجراءات لحماية مقر البعثة و عدم الاضرار به و منع اقتحامها من اي شخص كان، و بالمقابل لا يجوز اساءة استخدام مقر البعثة، لأن لحرمة المقر حدود لا يجوز تجاوزها اذ اكدت ذلك المادة 41 / 03 : " لا يجوز استخدام دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع مهمات البعثة كما هي مبنية في هذه الاتفاقية او غيرها من قواعد القانون الدولي او في أية اتفاقية.

كما يجب على الدولة المعتمدة مساعدة البعثات الدبلوماسية للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها، اذ ما استدعى الامر على انه لا يجوز للدولة الموفدة اقامة مكاتب في مدن اخرى غير المدنية التي لا يوجد بها مقر البعثة الدبلوماسية إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المضيفة تطبيقا لنص المادة 12 من اتفاقية فيينا[1].

الفرع الثاني: حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية

يشمل نطاق مقر البعثة كافة الاشياء المنقولة الكائنة فيها و هذه نتيجة منطقية ذلك ان حرمة المقر تمتد تلقائيا لكل موجوداته، غير ان وثائق البعثة و محفوظاتها الرسمية تحظى بحرمة خاصة تجعلها تسمو على حصانة البعثة ذاتها، فقد يحدث مثلا ان يأذن رئيس البعثة لسلطات الدولة المضيفة بالدخول الى مقر البعثة في حالات معينة بالذات مثلما تنص عليه المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961 لكن هذه السلطات لا يمكنها في جميع الاحوال التعرض لوثائق البعثة او تفتيشها مهما كانت الاسباب، فخضوع حصانة مقر البعثة لهذا الاستثناء لا يؤدي بالضرورة لإخضاع محفوظات البعثة ووثائقها الرسمية هي حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الامكنة التي توجد فيها، ذلك ان حصانة المقر لا تكفل حماية وثائق البعثة ان كانت خارج مقرها، بحيث يمكن التعرض لها ما لم تستفد من حماية قانونية خاصة، و لهذا الاعتبارات فقد اقرت اتفاقية فيينا لعام 1961 وثائق البعثة و محفوظاتها بنص

[1] هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، دامعة الشرق الأوسط، 2001، ص 51.

خاص الوارد في المادة 1 من الاتفاقية " المحفوظات ووثائق البعثة لها حرمة مضمونة في كل الاوقات و في اي مكان توجد فيه"[1].

الفرع الثالث: حرمة الحقيبة الدبلوماسية

ان الحقيبة الدبلوماسية تعتبر احدى اهم الوسائل التقليدية للاتصال، و لا سيما في الامور ذات السرية العالية، غير أنه لا بد من الاشارة الىأنه ليست كل حقيبة يصدق عليها وصف الحقيبة الدبلوماسية، بإعتبار ان هذا المصطلح لا يشمل المعنى الحر في كلمة " حقيبة " و انما يتعداه الى مراعاة المحتويات الداخلية للحقيبة التي نصت عليها المادة 27 من اتفاقية فيينا : " تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الاغراض الرسمية و تصون هذه الحرية، و يجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة و بعثاتها و قنصلياتها الاخرى اينما وجدت، ان استخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك

الرسل الدبلوماسيون و الرسائل المرسلة بالرموز و الشفرة، و لا يجوز مع ذلك، للبعثة تركيب جهاز الارسال لاسلكي إلا برضى الدولة المعتمد لديها، تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، و يقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

يجب ان تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز ان تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية و المواد المعدة للاستعمال الرسمي تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي اثناء قيامه بوظيفته على ان يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية و يتمتع شخصه بالحصانة، و لا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض او الاعتقال.

يجوز للدولة المعتمدة او البعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، و تسري في هذه الحالة ايضا احكام الفقرة 5 من هذه المادة و ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته الى المرسل اليه.

[1]أوكيل محمد أمين، حصانات وإمتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، مجلة الحقوق، جامعة بجاية، العدد 6، 2016، ص 59،60.

و يجوز ان يعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى ربان احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احدى موانئ الدخول المباحة، و يجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، و لكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا و يجوز للبعثة ايفاد احد افرادها لتسليم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة "، و عليه فإن اطلاق مصطلح حقيبة دبلوماسية على حقيبة ما، تتوافر فيها عدة خصائص حتى لا تفقد صفتها كحقيبة دبلوماسية.

المبحث الثالث: مدة التمتع بحصانة المبعوث الدبلوماسي

ان الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست لها صفة الدوام فلا يتمتع بها طيلة حياته، ولا الى اخر فترة وجوده في الخدمة الدبلوماسية، بل هي مؤقتة بفترة تبدأ و تنتهي في وقت معين و بعد انتهاء تلك الفترة تنتهي حصانات المبعوث الدبلوماسي[1]، هذا في الحالة العادية، إلا ان هناك حالات اخرى تنتهي فيها الحصانة الدبلوماسية و تتعلق بالمبعوث الدبلوماسي و دولته، و تتعلق بالدولة المعتمد لديها (المطلب الاول).

و بمجرد بداية تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة و الى غاية نهايتها، يجب عليه ان لا يستغل هذه الحصانات لتكون غطاءا يستخدم في تنفيذ الاعمال الاجرامية في البلد المضيف (المطلب الثاني)

المطلب الاول: بداية حصانة المبعوث الدبلوماسي

نتناول في هذا المطلب بتحديد الوقت التي يبدأ فيه المبعوث الدبلوماسي بالاستفادة بالحصانة الدبلوماسية (الفرع الاول)، وكذلك نهايتها وفقا لما نصت عليه اتفاقية فيينا (الفرع الثاني)

الفرع الاول : الوقت الذي تبدأ فيه حصانة المبعوث الدبلوماسي

عندما تقرر الدولة تعيين أحد موظفيها الدبلوماسيين في احدى بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، فإن الموظف عادة يتهيأ و يبادر الى تسلم منصبه و السفر الى الدولة المعتمد لديها و تقديم اوراق اعتماده الى وزير خارجيتها اذا كان رئيس البعثة، و الاعلان عن تعيينه اذا كان من الموظفين الدبلوماسيين و من ثم يزاول اعماله الدبلوماسية في مقر البعثة فهل يتمتع المبعوث الدبلوماسي

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 216.

بالحصانات الدبلوماسية منذ صدور تعيينه في البعثة الدبلوماسية في الخارج او منذ لحظة وصوله الى ارض الدولة المعتمد لديها او منذ مزاولته اعماله الدبلوماسية في البعثة التي عين فيها؟.

ثار جدل فقهي و اختلفت تطبيقات الدول حول الوقت الذي تبدأ فيه الحصانات الدبلوماسية غير ان الرأي الراجع يذهب الى ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بها منذ اللحظة التي يصل فيها اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، و اخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بهذا الاتجاه وحددت بأنه يجوز لصاحب الحق في الحصانات ان يتمتع بها منذ وصوله اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، بناءا على ذلك فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات الدبلوماسية منذ دخوله اراضي الدولة المعتمد لديها، أو منذ منحه سمة الدخول و استقباله بما يليق بصفته الدبلوماسية، أو إعفاء امتعته من التفتيش، و اذا ما ارتكب مخالفة اثناء ذلك فإنه يتمتع بالحصانة القضائية، وقد تقتضي الظروف ان تعين الدولة أحد مواطنيها من المقيمين في الدولة المعتمد لديها، فهل يتمتع بالحصانات منذ وجوده في الدولة المعتمد لديها أو من تاريخ صدور الامر أو مباشرة أعمال مهامه الدبلوماسية في البعثة الدبلوماسية؟ اختلفت الآراء و التطبيقات الدولية في ذلك غير ان الرأي الراجح يذهب الى أنه يتمتع بالحصانات منذ اشعار وزارة الخارجية أو أي وزارة اخرى قد يتفق عليها ان كان موجودا في اقليمها على تعيينه بالسفارة، و قد اخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بهذا الاتجاه و أوجبت أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات منذ اعلان تعيينه في وزارة الخارجية أو أية وزارة اخرى يتفق ان كان موجودا في اقليمها، اما اذا كان الشخص مقيما في دولة و صدر من دولته امر تعيينه في بعثة دبلوماسية في دولة اخرى، فإنه يتمتع بالحصانات الدبلوماسية منذ التبليغ بتعيينه وفي هذه الحالة يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات في تلك الدولة لحين خروجها منها الى الدولة التي تم تعيينه فيها اذا رجع الى دولته لأي سبب كان ثم عاد الى الدولة المعتمد لديها فإنه يستمر في التمتع بالحصانات الدبلوماسية فيها.

و يشمل هذا الحكم جميع اعضاء البعثة الدبلوماسية عدا رئيس البعثة لأن رئيس البعثة لا يكتسب الصفة الدبلوماسية إلا من تاريخ موافقة الدولة المعتمد لديها على اعتماده لديها، بينما يكتسب اعضاء البعثة الاخرين صفتهم الدبلوماسية من تاريخ دخولهم اراضي الدولة المعتمد لديها[1].

الفرع الثاني: انتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي

تنتهي الحصانة الدبلوماسية في حالتين هما:

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 217،218.

اولا : الحالات العدية لانتهاء الحصانة الدبلوماسية

إن انتهاء مدة التمتع بالحصانات الدبلوماسية لا تنتهي تلقائيا مع انتهاء المهام او الوظائف الدبلوماسية بل تنتهي بمغادرة اقليم الدولة المعتمد لديها، و هذا ما نصت عليه المادة 39 / 02 : " تنتهي عادة امتيازات و حصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد، او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، و لكنها تظل قائمة الى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، و تستمر الحصانة قائمة مع ذلك، بالنسبة الى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص اثناء اداء وظيفته بوصفه احد افراد البعثة "، و بالتالي يجب على الدولة منح التسهيلات اللازمة التي نصت عليها المادة 44 لتمكين الاجانب المتمتعين بالحصانات و تمكين افراد اسرهم ايا كانت جنسيتهم من مغادرة اقليمها في اقرب وقت ممكن و يجب عليها بصفة خاصة و عند الإقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل لنقلهم و نقل ما يملكون من اموال، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، و الامر يستمر كذلك حتى بالنسبة لأفراد اسرة المتوفى من افراد البعثة حسب نص المادة 39 / 03 من اتفاقية فيينا[1].

ثانيا: الحالات الغير عادية لانتهاء الحصانة الدبلوماسية.

قد اوردت اتفاقية فيينا في المادة 43 حالات انهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي لكن بشكل عام دون ذكر جميع الحالات و الاسباب التي تؤدي الى انهاء مهمة المبعوث غير ان الفقه و العرف الدوليين قد طرحا بعض الاسباب التي يمكن لها ان تؤدي الى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، حيث سنتناول الاسباب المتصلة بالمبعوث الدبلوماسي و الاسباب الناشئة عن ارادة الدولة، كما سنذكر الاسباب التي لا تخضع لإرادة الدولة و لا للمبعوث المعتمد من اطرافها.

- الاسباب المتعلقة بالشخص المبعوث الدبلوماسي

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاته، او بإصابته بمرض يقعده عن العمل لمدة طويلة غير انه في حالة شفائه يجوز له ان يعود الى مقر عمله، و في كلتا الحالتين وحتى لا يبقى مركزه شاغرا نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة 19 ان تستند رئاسة البعثة مؤقتا الى القائم بالأعمال النيابية كما يمكن أن تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بتقديم إستقالته إلى وزارة خارجيته، و في هذه الحالة عليه إشعار حكومته مسبقا برغبته هذه، و يتطلب موافقتها قبل مغادرته مركز عمله ، ليسنى لها تعيين قائم

[1] رزيقة بوعزيزي، المرجع السابق، ص 67.

بالأعمال ينوب عنه، و هو الأمر نفسه بالنسبة إلى طلب الإحالة على التقاعد[1]، و هناك حالات اخرى بالإضافة الى الحالات السابقة التي نصت عليها المادة 57 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين، حيث نصت على : " ينجم عن إنتهاء الوظيفة فقدان صفة العون الدبلوماسيين و القنصليين

وزيادة على حالتي الوفاة والاحالة على التقاعد فإنها تترتب على احدى الحالات التالية:

الاستقالة

فقدان الحقوق المدنية.

اكتساب جنسية اجنبية

اسقاط الجنسية الجزائرية

العزل لإهمال المنصب"

الأشخاص المتعلقة بالدولة المعتمدة

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي على النحو الاتي:

فقدان الثقة:

تعمل دولة المبعوث الدبلوماسي على إستدعاء رئيس البعثة و ذلك لأسباب تتعلق بفقدان الثقة نتيجة سوء تنفيذ سياسة الحكومة او نتيجة تصرف أو سلوك في الدولة المعتمد لديها ، و بالتالي تتخذ الدولة المعتمدة هذه التدابير ، و هذا الإستدعاء قد يرجع لأسباب مختلفة من بينها :

تعيين المبعوث في وظيفة أخرى، أو أن المبعوث لم يعد محل ثقة كاملة من جانب دولته، و قد يكون الإستدعاء بناءا على طلب الدولة الموفدة إليها، و ذلك في حالة ما اذا أساء الدبلوماسي التصرف، بحيث أصبح يشكل خطرا على أمن و سلامة الدولة و هذا يجب أن تخطر الدولة الموفدة اليها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي و ذلك بإعلان وزارة خارجيته، الدولة الموفدة اليها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها.

[1] محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 59،60.

أما اذا كان سبب الاستدعاء احتجاجا على امر تشكو منه الدولة المعتمدة، فيكتفي المبعوث بطلب جوازه و يغادر البلاد، و يحدث احيانا ان يستدعي المبعوث لأسباب اعتيادية كالمشاركة في نشاط معين في بلده، ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم خطاب الاستدعاء و يستأذن بالسفر.

انقضاء الاجل:

بحيث تنتهي مهمة المبعوث بانقضاء الاجل و ذلك بالاتفاق بين الدولة الموفدة و الدولة الموفدة اليها، بتحديد انجاز المهمة الدبلوماسية بحيث اذا انقضى الاجل انتهت المهمة الدبلوماسية و ذلك بمنحها اجل تقوم فيه بتنفيذ مهمتها كإبرام معاهدة او المشاركة في مؤتمر فإذا انتهى التنفيذ، انتهت المهمة.

أسباب متعلقة بالدولة المعتمد لديها

وهي تتعلق بحالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه و بحالة الطرد

- حالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه :

يفترض ان يكون الدبلوماسي شخص مرغوب فيه و مقبولا به، و ان لا يخالف واجباته و ان لا يتدخل في الشؤون الداخلية، و ان يحترم القوانين و العادات و التقاليد و ان يسلك السلوك الحسن هو و افراد اسرته، و اذا خالف المبعوث هذه الواجبات و اقدم على ارتكاب اعمال غير مشروعة و مخالفة للقانون الدولي لا سيما اعمال التجسس فالدولة المعتمد لديها حق في ان تعتبر الشخص غير مرغوب فيه[1] و غير مقبول كما تنتهي في حالة اعلان الدولة سحب موافقتها على تعيين مبعوث دبلوماسي يحمل جنسيتها و رفض الاعتراف به.

- حالة الطرد :

هو اجراء اكثر خطورة من اعتباره شخص غير مرغوب فيه بحيث يمكن ان يؤدي الى توتر شديد في العلاقات بين الدولتين المعنيتين، و في هذه الحالة يقول كاييه : " تستطيع الدولة المعتمد لديها ان تعتقل الشخص المبعوث و هناك ظروف استثنائية يمكن ان تبرر تشويه مبدأ الحرمة الشخصية مثل التجسس و الخطر على امن الدولة الداخلي و هي ظروف يمكن لها أن تبرر الطرد دون اعتقال للشخص الدبلوماسي و اعضائه وفي بعض الحالات مثل التجسس بالجرم المشهود يحق للدولة المعتمد لديها ان

[1] بوعمارة وافي، بورباية حسين،المرجع السابق، ص 23،24،25.

تعتقل الدبلوماسي و ترافقه للحدود و هكذا فإن الطرد هنا غير ودي يعبر عن استياء الدولة المعتمد لديها من سلوك و تصرف المبعوث الدبلوماسي"[1].

الاسباب المشتركة بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها

تتعلق هذه الاسباب بالدولة المعتمدة و الدولة المعتمدة لديها، كما تتعلق علاوة عن ذلك بأسباب ناشئة او مرتبطة بحالات انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية، التي تؤدي حكما الى انتهاء مهمة المبعوثين الدبلوماسية و تتمثل هذه الاسباب فيما يلي :

قطع العلاقات الدبلوماسية :

لعل قطع العلاقات الدبلوماسية هو من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت اليه العلاقات بين دولتين او دولة معينة من تدهور، ذلك أن يؤدي الى انهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم، اذ يعرف الدكتور (احمد ابو الوفا) قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه : " تعبير انفرادي عن ارادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها و الذي يترتب عليه اثار قانونية معينة، أما (بابني) و (كورتيز) فيعرفانه بالقول : " القطع هو بصفة عامة عمل تقديري و منفرد الجانب للدولة ذات السيادة التي تقرر القطع متى ما بدى لها ذلك مناسبا، كذلك و في غالب الاحوال، عندما يبدو لها من الضروري الاعتراض في محاولة للوصول الى بعض الاتفاقات".

و بالرجوع الى ما تطرقت اليه المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نجدها لم تعرف "القطع" بل تطرقت الى الاجراءات الواجب اتباعها بعد عملية قطع العلاقات الدبلوماسية في حالة السلم او حتى اذا نشب نزاع مسلح بين الدولتين المعتمد لديها، اذ تلتزم الدول المعتمد لديها باحترام حرمة و حماية مباني البعثة و كذلك الحفاظ على منقولات و محفوظات البعثة و مصالح مواطني الدولة الموفدة

و بما ان اقامة العلاقات الدبلوماسية و ارسال البعثات الدبلوماسية تتطلب الاتفاق او مبدأ الرضى المتبادل، فإن اللجوء الى قطع العلاقات الدبلوماسية و انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية لا تتطلب مثل هذا الاتفاق و مثل هذا الرضى، فهو إجراء وحيد الجانب لا يعبر إلا عن ارادة طرف واحد دون اتفاق مسبق، فهو من اختصاص السلطة التقديرية للدول ذات السيادة و قرار قطع العلاقات يعتبر من ناحية قانونية شرعيا و ليس مخالفا للالتزامات التي تلجا اليه، كما ان قطع العلاقات الدبلوماسية يجب الا يؤثر على المعاهدات المبرمة بين الأطراف و بالتالي فلا يجوز اتخاذ اجراءات تعسفية و انتقامية تضر بالدولتين او

[1] http ://rachelcenter.ps 09:22، 2019 ماي 28 تاريخ الإطاع

مصالحهما او مواطنهما، فقطع العلاقات الدبلوماسية يمكن ان يكون لأسباب سياسية او ايديولوجية او وسيلة لإرغام الدولة للقيام بعمل او الإمتناع عن عمل او سحب الاعتراف بالدولة، او نتيجة صدور قرار من مجلس الامن يقضي قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة اخرى و قد يكون بقصد المجاملة خدمة لدولة حليفة او صديقة[1] بالإضافة الى اسباب اخرى هامة.

– زوال الشخصية القانونية للدولة او فنائها واندماجها مع دول اخرى، او احتلالها من طرف دولة مستعمرة.

– وفاة رئيس الدولة او تغييره : ففي حالة وفاته او عزله او استقالته فيتعين على المبعوث الدبلوماسي تقديم اوراق اعتماد جديدة في منصبه ، لكنه يبقى محتفظا بحصانات و اقدميته كما لو كانت مهمته لا تزال قائمة[2].

– تغيير نظام الحكم في احدى الدولتين : و يكون لأسباب فهريه مثل ثورة او انقلاب ، لذا وجب لاستمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما و بين الدول الاخرى اعتراف هذه الدول بنظام الحكم الجديد ، و تقديم اوراق اعتماد جديدة من جانب هؤلاء المبعوثين وفقا للأوضاع الجديدة[3].

– نشوب الحرب بين الدولتين : قيام الحرب يؤدي غالبا الى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما و اغلاق سفارتيهما[4] .

المطلب الثاني: التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

عندما تكون البعثة الدبلوماسية ملتزمة حدود مهامها و وظائفها المعترف بها في القانون الدولي، و تكون الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية ملتزمة بواجباتها في رعاية حصانات هذه البعثات فلا إشكال هنا لتطابق القواعد الدولية المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية مع الممارسة العملية نحو هدف و هو تمكين اداء البعثة لمهامهم الدبلوماسية بحرية و استقلال، و لكن الإشكال يقوم عندما تتجاوز البعثات الدبلوماسية هذه الحدود و تخرج عن نطاق مشروعيتها، و ذلك عند ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جريمة داخل الدولة

[1] رابحي لخضر، الدبلوماسية بين القطع والإنهاء وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الاغواط، العدد 25، ص 165،166.

[2] رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 164.

[3] محمودي محمد لمين، المرجع السابق، ص 73.

[4] محمودي محمد لمين، المرجع نفسه، ص 71.

المضيفة، و الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي قد تكون بسيطة (الفرع الاول) ، و قد تكون ، خطرة تمس بأمنها القومي (الفرع الثاني)[1].

الفرع الاول : الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي :

يطلق اصطلاح " الجرائم الخطرة " على تلك الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي و التي تستهدف المساس باستقلالها و الانتقاص من سيادتها، و تهديد سلامة اراضيها او تلك الواقعة على امن الدولة الداخلي، و التي تهدف الى المساس بالحكومة و اجهزة الحكم و سلطاتها.

فالجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من اشخاص القانون الدولي العام يطلق عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي)، اما الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من اشخاص القانون الداخلي فهي تلك التي يقع عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي)[2]

و في ضوء ذلك فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تضمنت نصوصا صريحة بالنسبة للحالات التي يتجاوز فيها المبعوث الدبلوماسي مهامه تحت غطاء الحصانات و اقدامه على الجرائم التي من شأنها ان تجعله شخصا غير مرغوب فيه مثل القيام بأعمال التجسس، و جرائم الارهاب، و الذي يعطي الحق للدولة المضيفة لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية امنها القومي، و التي قد تصل الى حد قطع العلاقات الدبلوماسية[3].

اولا : التجسس الدبلوماسي .

لقد تعددت الاتجاهات الفقهية في شان تعريف التجسس، و ذلك كون الاخير يتسم بالتطور و التشعب و بالتالي فمن الصعوبة ايجاد تعريف دقيق و منضبط.

و مهما يكن يمكن ان نعرف التجسس بأنه " كل عمل يقوم به شخص اجنبي، يكون من شانه انتهاك او خرق القواعد الخاصة بحماية اسرار الدولة المتعلقة بالدفاع الوطني"[4].

---

[1] ديملي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 173.

[2] رائد ارحيم محمد الشيباني، أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 64، 65.

[3] المرجع السابق، ص 67. رائد ارحيم محمد الشيباني

[4] محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 159.

و بالتالي فأعمال التجسس لها علاقة بالحصانة الدبلوماسية، ففي الوقت الذي نجد في اغلبية الدول تعتقد ان المبعوثين الدبلوماسيين يمارسون التجسس لأنهم يلجأون في بعض الاحيان لجمع معلومات سرية بطرق غير قانونية، فإن اتجاها اخر من الدول يضفي الصفة الشرعية على التجسس الذي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون لأنهم يجمعون المعلومات دون اخفاء صفتهم الدبلوماسية، ونحن نعتقد ان الظروف الملائمة التي وفرت له في الدولة المضيفة للقيام بمهامه تؤدي بنا الى القول ان اكثر الاشخاص الاجانب ممارسة لعملية التجسس هم الممثلون الدبلوماسيون، هذا طبعا يعود الى تلك العلاقة الوطنية بين طبيعة العمل الدبلوماسي و التجسس خاصة و انهم يستخدمون البعثة الدبلوماسية غطاء لإخفاء مهمتهم الاساسية المتمثلة في التجسس

و ان كانت الحصانات تساعد الى حد كبير المبعوثين الدبلوماسيين للقيام بعملية التجسس بالمقارنة الى الجاسوس العادي، الا انهم يخضعون للمراقبة من قبل الدولة المضيفة، و كما نجد ايضا ان الدولة الموفدة تقوم بتعيين اشخاص داخل البعثة الدبلوماسية المعتمدة بالخارج للقيام بالتجسس، و هذا ما يميز التجسس الدبلوماسي بأنه يلقى تأييدا و دعما من قبل الدولة الموفدة، و هذا ما ادى ببعض كتاب فقهاء القانون الدولي الى القول بأنه كل الدول تمارس التجسس و ان جميع البعثات الاجنبية تمارس و لو بدرجات متفاوتة اعمال التجسس[1].

ويمكن حصر الاسباب المساعدة على التجسس الدبلوماسي فيما يلي:

– ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحرمة الشخصية و ذلك بموجب المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1961، و هذه المادة تفرض على الدولة المعتمدة لديها التزامات عدة ، منها حماية شخصه ، فلا يجوز اخضاعه لأي صورة من صور القبض و الاعتقال ، فهذه الحصانة الشخصية تشجع و تساعد المبعوث الدبلوماسي على القيام بأعمال التجسس

– تمتع المبعوث الدبلوماسي بمقتى اتفاقية فيينا لعام 1961 بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية ، و بالتالي في حالة ضبط المبعوث الدبلوماسي في حالة التجسس من قبل سلطات الدولة المضيفة فلا تستطيع هذه الاخيرة القبض عليه او حتى اعتقاله ، بل يتعين عليها احترامه و اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع اي اعتداء عليه

[1] شادية رحاب / لشهب حورية، الحصانة الدبلوماسية وأعمال الجوسسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد السادس، بسكرة، 2010، ص 16، 17.

و حتى في حالة ضبط الاوراق و الوثائق معه و التي تثبت التجسس فانه لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة انتهاك حرمة هذه الوثائق لأنها حتى هي تتمتع بالحصانة المطلقة و خلاصة القول اذا كانت هذه الحصانات تؤدي الى تسهيل وظيفة الدبلوماسي فانها تساعده في نفس الوقت على ممارسة التجسس

– تعتبر الحقيبة الدبلوماسية عامل من العوامل المساعدة على القيام بعملية التجسس[1] و يكون بهذا المبعوث الدبلوماسي قد تعسف في استعمال هذه الحصانة، كما تعسف في احترام القوانين الداخلية للدولة المضيفة و التي تعتبر من اهم واجباته التي نصت عليها اتفاقية فيينا و على هذا الاساس فتكييف التجسس الدبلوماسي على اساس انه جريمة لم يرد في اتفاقية فيينا لسنة 1961، في حين نجد ان التشريعات الداخلية و المختلفة لدول حرمت هذا الفعل و اعتبرته جريمة تستوجب العقاب و الذي قد يصل الى حد الاعدام.

و هناك الكثير من السوابق الدولية على وقوع التجسس الدولي و على سبيل المثال ما يلي :

_ قرار الحكومة البريطانية في 24 سبتمبر عام 1971 بطرد مئة و خمسة من الدبلوماسيين الروس لاتهامهم بالتجسس.

_ قرار الحكومة الفرنسية في 4 يوليو عام 1970 بطرد دبلوماسي بولوني لاتهامه بالتجسس.

_ قرار الحكومة الكندية في 9 يناير عام 1977 بطرد 3 دبلوماسيين لاتهامهم بالتجسس وتهديد امن الاقليم[2].

ثانيا : القيام بأعمال ارهابية .

الارهاب ليس ظاهرة جديدة او حديثة بل تمتد جذوره الى اعماق التاريخ وانحصر تطوره في اختلاف اسبابه و تنوع اشكاله و اساليبه و ضحاياه اذ بدأ ظهور هذّه الظاهرة في القرن 19 مدفوعا في ذلك بأسباب متنوعة ايديولوجية دينية سياسية عرقية، عصبية.

[1] لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبن بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014، ص 299.

[2] عبد الرحمن بشيري، الجوسية بين الشرعية واللامشروعية وعلاقتها بالدبلوماسية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 279، 278.

ويعرفه البعض بانه " مجموعة من اعمال العنف التي تؤدي الى خلق حالة شديدة من الخوف و الرعب و الفزع نتيجة ما تحدثه هذه الافعال من اخطار على حياة الفرد و الجماعة او نتيجة لما تؤدي اليه من تدمير الاموال العامة او الممتلكات الخاصة ".

و بهذا يعد الارهاب الدولي عملا من اعمال العنف الخطيرة ، يصدر من فرد أو جماعة سواء يعمل بمفرده او بالاشتراك مع افراد اخرين و يوجه ضد الاشخاص او المنظمات او المواقع السكنية أو الحكومية او وسائل النقل او المواصلات او ضد افراد الجمهور العام دون تمييز للون او الجنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الاشخاص او التسبب في اصابتهم بالموت أو التسبب في الحاق الخسارة او الضرر بالممتلكات او تدمير وسائل النقل و المواصلات بهدف افساد علاقات الصداقة و الود بين الدول او بين مواطني الدول المختلفة او ابتزاز تنازلات معينة من الدول في اي صورة كانت[1].

وفي هذا الصدد تؤكد التزام المبعوث الدبلوماسي بالمبادئ و القواعد تضمنتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بصفة خاصة او بقواعد القانون الدولي بصفة عامة و ما فيها من الامتناع عن المشاركة او اثارة او تسهيل او تمويل او تشجيع او السماح بأي اعمال لها طبيعة ارهابية و في المقابل تلتزم الدولة المضيفة بإتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة و ضرورية لعدم استخدام أراضيها كمقرات لتدريب العناصر الارهابية أو لإيواء اي حركة تخطط و تنفذ عمليات ارهابية او انشطة هدامة ضد امنها و امن مواطنيها.

كما تعد حوادث الاغتيال من الاعمال الارهابية الموجهة ضد الاشخاص و تشمل عمليات الاعتداء على السلامة الجسدية ضد رموز السلطة و موظفي الدولة و رجال السياسة و الدين.

و من جرائم الاغتيالات التي قام بها الدبلوماسيين ما يأتي:

في سنة 1994 اقبل دبلوماسيين اثنين في الصحافة العراقية في بيروت على اغتيال أحد المعارضين لنظام الحكم في العراق بمنزله في بيروت، و تمكنت الاجهزة اللبنانية من تطويق السفارة العراقية و القبض على الدبلوماسيين بعد مرور ساعات على ارتكاب الجريمة حيث تم استجوابه من قبل الضابطة العدلية بحضور القائم بالأعمال العراقي في بيروت و اعترافه بالجرم المسند اليه[2]

[1] عبد الحميد عبد الخالق علي أحمد، جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص 463.

[2] عقابي أمال، الأمن الوطني والحصانات والأمتيازات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017/2016، ص 188.

ثالثا : التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة .

يعتبر مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة من اهم المبادئ المعترف بها عالميا حيث تضمنتها اتفاقية فيينا في المادة 41 فقرة 01 التي نصت على انه " مع عدم المساس بالمزايا و الحصانات على الاشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين و لوائح الدولة المعتمدين لديها، و عليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة " ، فبمقتضى المبدأ تمتنع كل دولة ان تتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة في الشؤون الداخلية لأي دولة اخرى سواء كان هذا التدخل سياسيا او اجتماعيا او اقتصاديا او التدخل بقصد التخريب، باعتبار ان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة يعد من القواعد الآمرة للقانون الدولي العام التي لا يجوز على الاطلاق مخالفتها، و اي اخلال بهذا المبدأ يعد اعتداء خطير على قواعد القانون الدولي، و يكون تصرف المبعوث الدبلوماسي تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة اذ ما حاول المبعوث الدبلوماسي الضغط على حكومة الدولة المضيفة و التأثير على سيادتها بواسطة تدعيم و مساعدة اصحاب المعارضة ، و معارضته شخصيا لحكومة الدولة المضيفة، و قد يصل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة الى حد تغيير نظامها السياسي و اجهزتها الداخلية ، في هذه الحالة يكون المبعوث الدبلوماسي خرج بالتالي عن نطاق وظائفه الدبلوماسية، و في هذه الحالة يكون قد تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة و هناك العديد من القضايا التي تبين الحدود التي تميز بين مباشرة المبعوث الدبلوماسي لمهامه و بين تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة :

– التآمر على قلب نظام الحكم في الدولة المضيفة وزعزعة الاوضاع السياسية فيها

مثال ذلك: في سنة 1587 اشترك السفير الفرنسي لدى انجلترا في مؤامرة ضد الملكة (اليزابيث)، وعندما انكشفت المؤامرة اكتفت الملكة بتنبيه السفير بان سلوكه غير مقبول ولم تفعل شيئا عدا ذلك.

وفي سنة 1618 ثبتت ان السفير الاسباني في مدينة (فينيسيا) الايطالية كان طرفا في مؤامرة كان الغرض منها احراق المدينة و قتل النبلاء و قلب نظام الحكم الامر الذي ادى الى طرد السفير[1]

في سنة 1848 طردت اسبانيا السفير البريطاني المعتمد لديها لكونه كان وراء القلاقل التي وقعت في العاصمة (مدريد) مما ادى الى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين فيما بعد[2]

[1] عقابي أمال، المرجع السابق، ص 179، 178.

[2] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 186.

– ادلاء المبعوث الدبلوماسي بتصريحات معادية للدولة المضيفة

يقع على عاتق الدبلوماسي عدم الادلاء بأي تصريح مضاد ضد الدولة المعتمد لديها، و ان على الدبلوماسي ان يكون حريصا في التصريحات التي يدلي بها، و ان يتأكد من عدم امكان تفسيرها على وجوه، او سباء تفسيرها و ان تكون لغة دقيقة و محكمة، و اذا كان و لا بد للمبعوث ان يتكلم ان يراعي شروطا:

_ ان يكون الكلام لداع يدعو اليه.

– أن يأتي في موضعه.

_ ان يقتصر منه على قدر حاجته.

_ ان يتخير اللفظ الذي يتكلم به.

و على المبعوث الدبلوماسي ان يحرص دوما اثناء تصريحه للصحافة في المناسبات المهمة على الادلاء بآراء متزنة بحيث لا تمس او تجرح شعور الدولة المعتمد لديها و هناك العديد من الامثلة التي عكرت صفو العلاقات الدبلوماسية بين الدول على اثر فلتات لسان من كلام غير لائق صرح به المبعوث الدبلوماسي امام الجمهور، ووصل الامر الى طلب استدعاء الدبلوماسي المعني او طرده منها :

في اكتوبر 1958 ، صرح سفير الولايات المتحدة في لندن بأن الولايات المتحدة تعارض دخول جمهورية الصين الشعبية الى الامم المتحدة، لأن ذلك سوف يؤدي الى تدمير الامم المتحدة، و هذا التصريح لاقى استياء كبير من قبل الاوساط البريطانية و ذلك لأن بريطانيا اعترفت بالصين الشعبية[1]

الفرع الثاني : الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي .

نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ان " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ....." . بمعنى اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الاقليمي في دولة القبول مهما يكن نوع الجرم المرتكب سواء كان بصفته الرسمية او الخاصة، بما يبرر ان حصانة المبعوث الدبلوماسي مطلقة في هذا المجال.

[1] أشرف محمد غرايبية، الحصانة الدبلوماسية وضرورات الأمن القومي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 186، 187، 188.

على ان عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة لا يعني ان لا يتمادى في اختراق قوانينها الداخلية و السعي في خرابها، بل يوجب عليه احترام قوانينها و انظمتها، و قد كرست المبدأ المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بقولها " ..... دون الاخلال بالمزايا او الحصانات المقررة، على الاشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا و الحصانات واجب احترام قوانين و لوائح الدولة المعتمد لديها ..... "، و سنتناول أهم المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي[1] :

اولا : مخالفة الانظمة العامة و تعليمات المرور

تضم الانظمة و التعليمات الادارية مجموعة من القواعد التي تهدف الى المحافظة على النظام و السلامة العامة داخل الدولة[2]، و اغلب المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في الدول، هي تلك المتعلقة بانتهاك انظمة المرور في الدول المضيفة، كالسوق في حالة سكر، و القيادة بسرعة فائقة او بدون رخصة قيادة او بدون وثيقة تأمين، فهذه المخالفات ينتج عنها، إذن جرائم كثيرة كالدهس مثلا و ما ينشأ عنه من اضرار مدنية تلحق بالمجني عليه .

و اذا كانت اغلبية الدول لا تخضع للمبعوث الدبلوماسي الاجنبي لاختصاص محاكمها المحلية عن مخالفات المرور التي يرتكبها لا على اقليمها، فإنها في الوقت ذاته لا تتركه يتمادى في مخالفته كيفما يشاء، انما لها أن تتخذ من الوسائل ما يكفل احترام انظمة و تعليمات المرور التي تصدرها، و تقوم كل الدول بعمل ما من شأنه الالتزام بقواعد المرور، و تعد الولايات المتحدة الامريكية من اكثر الدول تشددا في محاسبة المبعوثين الدبلوماسيين على مخالفتهم لأنظمة و قواعد المرور فقد اصدرت عام 1978 تعليمات موجهة الى البعثات الدبلوماسية ميزت فيها ثلاثة انواع من المخالفات

– مخالفات المرور البسيطة: و هي تلك الانتهاكات كثيرة الوقوع التي تتضمن عقوبات نقدية فورية ففي هذه الحالة ليس للمبعوث الدبلوماسي ان يتمسك بالحصانة القضائية في الامتناع عن دفعها

– مخالفة المرور التي تتطلب اصدار مذكرة : و هي تتضمن انتهاك قواعد المرور ايضا دفع غرامة نقدية الى المكتب المركزي ، و ترسل هذه المذكرة الى البعثة الدبلوماسية التي ينتمي اليها المبعوث الدبلوماسي المخالف ، و للبعثة ان تقرر دفع هذه الغرامة اولا .

[1] رائد أرحيم الشيباني، المرجع السابق، ص 81، 82.

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 178.

– مخالفات المرور الخطيرة : و هي مخالفات تتطلب اجراءات قانونية مشددة كالتوقيف مثلا، و لا تتخذ مثل هذه الاجراءات بحق المبعوث الدبلوماسي و في حين ذهب بعض الدول الى توجيه مذكرات الى البعثات الدبلوماسية الاجنبية تتطلب منها ضرورة حث اعضائها على احترام تعليمات المرور و عدم مخالفتها[1]، حيث أوجبت دول اخرى على المبعوث الدبلوماسي ان يحمل لقيادة السيارة اثناء استعمالها. و لها ان تسجل تلك الاجازة عند الاقتضاء، و خاصة عند تكرار المخالفة، في حين ترفض بعض الدول منح المبعوث الدبلوماسي حق امتلاك او قيادة سيارة معينة، لم يقم بتأمينها ضد الحوادث الناشئة عنها دون الإخلال بحق هذه الدول في المطالبة من بعثته بأن تتخذ الإجراءات التأديبية منه، أو استدعائه إلى ديوان وزارة الخارجية و تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، و في هذا السياق، استدعت وزارة الخارجية العراقية الشخص الثاني في السفارة المغاربية لمخالفة أحد المبعوثين الدبلوماسيين قواعد المرور في عام 1978، و أحيط علما بالمخالفة فأبدى إعتذاره و أكد أنه سيعرض الأمر على السفير لاتخاذ ما يلزم بحق الدبلوماسي المخالف[2].

ثانيا: حوادث السيارات

بما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية مطلقة كما ذكرنا سابقا في البلد المضيف، فإنه لا يمكن ملاحقته قضائيا عن حوادث المرور التي قد يتسبب فيها و تلحق بذلك أضرار شخصية و مادية بالمجني عليه، و لما كان التأمين الإجباري يغطي المسؤولية المدنية لذا عمدت معظم الدول إلى إجبار الموظفين الدبلوماسيين على تأمين سيارتهم، و قد أسهمت شركات التأمين الإلزام المفرض على هاته السيارات في تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

فإذا ما تسبب المبعوث الدبلوماسي في إلحاق ضرر بمواطن فلهذا الأخير ملاحقة شركات التأمين و الحصول على التعويض المناسب منها، و للمتضرر الحق بإقامته الدعوى على شركات التأمين التي ليس لها الصفة التمثيلية، و من هنا يجب ألا يستفيد من الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي و لقد تم تطبيق هذه القاعدة في السويد حيث لا يتم تسجيل السيارة أو منحها اللوحة الدبلوماسية أو القنصلية إلا بعد دفع بوليصة التأمين ضد أضرار الحوادث.

حيث سمح للمتضرر إقامة دعوى مباشرة على شركة التأمين و إذا لم يؤمن المبعوث الدبلوماسي عن الأضرار المدنية الناشئة عن حوادث المرور، أو أن عقد التأمين تضمن شرطا يعفي شركة التأمين

[1] رائد أرحيم الشيباني، المرجع السابق، ص 84، 85.

[2] سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 198.

من دفع التعويض بسبب ما يتمتع به من حصانة قضائية، أو أن شركات التأمين لا تدفع التعويض في حالة صدور خطأ أو إهمال من قبل المتسبب، فإن ذلك لا يبرر للمبعوث الدبلوماسي التهرب نهائيا من المسؤولية المدنية، و إنما يمكن للمتضرر أن يسلك الطرق المقررة لاستيفاء حقه[1].

و هذا ما دفع بعض الدول إلى أن تشترط أن يؤمن المبعوث الدبلوماسي على سيارته كشرط لمنحه رخصة امتلاك سيارة أو قيادتها، و كذلك لجأت بعض سفارات الدول الى تعويض المتضررين عن الأضرار التي أصابتهم من قبل مبعوثيها و تدفع لهم مبالغ معينة ترضية لهم[2] و السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو أنه في حالة حصول المتضرر على تعويض من شركة التأمين، فهل يجوز لهذه الأخيرة أن تعود على المبعوث الدبلوماسي بشأن المبالغ التي قد دفعتها للمتضرر في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع على المنتسب؟

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تحول دون فعالية الدعوى التي ترفعها الشركة ضد المبعوث الدبلوماسي لتحصيل مبلغ التعويض الذي دفعته للمتضرر، وإنما لها أن تلجأ الى الطرق الدبلوماسية.

و ما يجدر الإشارة إليه هنا أن المحاكم لا تستطيع الحكم مباشرة على شركات التأمين دون ان تدخل المبعوث الدبلوماسي شخصيا في الدعوى و سماع أقواله، لأن الأخطاء التي ترتكب أثناء حوادث المرور شخصية، و طالما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فإن المحكمة لا تستطيع الحكم عليه بدفع الأضرار المدنية الناشئة عن حوادث المرور، و لا حتى الحكم على شركة التأمين لعدم مثول الشخص المسؤول الممثل في المبعوث الدبلوماسي، هذا الأخير لا يمكنه إدخاله حتى كطرف في الخصام وقد يكون الحل هنا في إعتبار أن الحصانة القضائية لا تلغي المسؤولية فمادام الدبلوماسي مسؤولا عن الحادث و تمكن من المثول أمام محاكم بلاده، فليس هناك ما يمنع من ملاحقة شركة التامين إذا ما تحققت مسؤولية المؤمن.

و مما يجدر توضيحه في هذا السياق أننا تفحصنا اتفاقية فيينا سنة 1961 لم نعثر على نصوص تتضمن تقرير التأمين الإلزامي على سيارات المبعوثين الدبلوماسيين، أو حتى مقررة لبعض الحلول في حالة غياب التأمين، أو في حالة استعصاء تحصيل الحق من المبعوث الدبلوماسي، مما

[1] مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009-2010، ص 88،89.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 199.

يجعل حق المجني عليه في التعويض غير مصون للقصور الذي يحيط بالضمانات الممنوحة له لحماية حقه في التعويض سواءا على مستوى الممارسات العملية أو القضائية و كذلك على المستوى القانوني، وهذا ما يؤكده انتشار الجرائم الناتجة عن حوادث المرور من قبل أفراد البعثة الدبلوماسية نتيجة اللامبالاة و التعسف في إستعمال مثل هذه الحصانة[1].

[1] مرية زبيري، المرجع السابق، ص 90.

خاتمة الفصل الثاني

إن الحصانة الدبلوماسية تشكل أهم دعامة للعلاقات الدولية و الدبلوماسية حيث تتجلى مظاهر هذه الحماية في تقرير مبدأ الحصانات و ذلك كضمانة لحماية البعثات الدبلوماسية و قد أكدت هذا القول الإتفاقية و المعاهدات و خاصة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

و لقد تضمنت هذه الحصانة صورا عديدة حيث تمثلت هذه الحصانة في الحصانة الشخصية، و الحصانة القضائية، و حرمة مقر البعثة و حرمة الحقيبة الدبلوماسية، فكل صورة من هذه الصور تضمن لأفراد البعثة الدبلوماسية عدم التعرض لهم مما يترتب عنه السير الحسن للأعمال.

و لقد إختفلت الأراء حول بداية الحصانة الدبلوماسية إلا أن الرأي الراجح أنها تبدأ منذ أن تطأ قدماه الأرض، و في حالة وجوده في الدولة المضيفة يتمتع بالحصانة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيته

وهناك حالات عادية تنتهي بيها الحصانة وحالات غير عادية قد تتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي أو بدولته أو تتعلق بالدولة المعتمد لديها

فالحصانة الدبلوماسية إن كانت في محتواها تعني الحماية إلا أن في ظاهرها تدل على التعسف و ذلك من خلال التجاوزات الخطيرة التي يرتكبها أفراد البعثة و التي تمس بأمن الدولة المضيفة.

الخاتمة

الخاتمة:

إن الحصانات هي إستثناء لمبدأ عام منصوص عليه قانونا و هذا الإستثناء منح للضرورة التي إستلزمت الوظيفة و ليس لشخص المتمتع بها ،لهذا لقيت إهتماما من جانب جميع الدول وكذلك فقهاء القانون، و أختلفت وتعددت حولها التعريفات إلا أن معظمها أدى إلى معنى واحد و هو توفير الحماية القانونية و الإستقلال للأشخاص المتمتعين بها لتمكينهم من مباشرة وظائفهم، و هنا يظهر الأثر الإيجابي لهذه الحصانات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالممارسات العملية تبين العكس فقد تنحرف هذه الأخيرة لتصبح وسيلة تنتهك بها حقوق الأفراد، لأن هناك الكثير من القضايا شهدت في الواقع لتورط العديد من البرلمانيين في قضايا فساد و إ عتداء على الأفراد و لكنها أجلت و لم تتباع قضائيا، و قد تجسدت هذه الحصانة على المستوى الداخلي المتمثل في القضاء الوطني و على المستوى الخارجي المتمثل في القانون الدولي.

فعلى المستوى الداخلي فقد كلفت الدساتير المتعاقبة ضمانة هامة و نظمت أحكامها، حيث خصص التعديل الدستوري لسنة 2016 ثلاثة مواد 128،127 ،126 نصت على وجوب تمتع أعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية و ذلك عند أدائهم لمهامهم الدستورية من تشريع، و رقابة، و تحقيق، و تمثيل للشعب، ولكي يمارس هذه الوظيفة على أكمل وجه وجب أن توفر له الحماية و الإستقلال الكاملين لمباشرة هذه الوظيفة و ضمانا له من كل خوف و ضغط أو إنتقام ممن يريدون التأثير عليه و على أعماله.

لذا ذهبت الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لنفس ما ذهبت إليه الدساتير، وتبنت ذلك في موادها من خلال الإعتراف بالحصانة البرلمانية و كذلك بيان الإجراءات الواجب إتباعها، غير أنها لم تتضمن إمكانية العضو التنازل عن الحصانة، و هذا ماتدراكه النظام الداخلي لمجلس الأمة في الفقرة الثانية من المادة 124.

وعلى المستوى الخارجي فقد كفل العرف الدولي بإعتباره المصدر الأول ما يعرف بالحصانة الدبلوماسية وهذا ما أكدته إتفاقيات و معاهدات، حيث تعتبر كضمانة تمنح للموظفين الدبلوماسيين في إطار علاقات دولية من أجل ممارسة مهامهم بحرية و إسقلالية وذلك بعدم ملاحقته و أو محاكماته تحت

طائلة قوانين الدولة المعتمد لديها، لكن هذا لا يمنع في حالة مخالفته لقوانين الدولة المضيفة أن يحاكم وفقا لقوانين بلدهم.

ومن خلال ما تناولنا نخلص لنتائج التالية:

– أن الحصانة البرلمانية إقرار دستوري و هذا ما يجعل منها مبدأ من المبادئ الواجب الأخذ بها و إحترامها و عدم الإخلال بها.

–أن تكون الحصانة الموضوعية مطلقة من شأنها تجعل أعضاء البرلمان يتلفظون ألفاظ تسيئ لدولة أو أحد رموزها.

–تقييد الإجراءات الجزائية المتبعة ضد عضو البرلمان في حالة إرتكابه فعل مجرم بالحصول على إذن هو إجراء غير مألوف في القانون العادي.

–أثارت مسألة التنازل العديد من الإشكالات بما أنها من النظام العام، و هي ليست شخصية لكي تترك في يد عضو البرلمان حرية التنازل عنها.

–بما أن الحصانة الدبلوماسية تمكن المبعوث الدبلوماسي القيام بأعماله بإستقلالية و حرية دون الخضوع لقانون الدولة المضيفة فهذا لا يعني عدم إحترامه لقوانين و لوائح الدولة، حيث نلاحظ إنتشار هذه الظاهرة.

–هناك من الجرائم التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر إساءات خطيرة لدولة و من بينها الإرهاب و التجسس.

–حصر تقديم الطلب في يد وزير العدل فهو صاحب الإختصاص الأصيل في ذلك و لا يمكن تقديم الطلب من الأفراد

التوصيات

–إعادة صياغة أحكام الحصانة البرلمانية فيما يخص العديد من المسائل و ذلك بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-على المشرع أن يعيد النظر في هذه الحالة بفرض عقوبات مشددة لا تتوقف على المنع فقط لمثل هذه الألفاظ المسيئة للدولة.

-يستحسن أن يتدارك المشرع هذا الإجراء ليجعله يتناسب أكثر مع طبيعة الجرائم لأن هناك جرائم تمس بالنظام الداخلي للدولة و لايجوز أن تعلق على صدور إذن.

- بما أنه في الأصل لا يمكن التنازل عن الدعوى العمومية لأنها تمثل الحق العام فكيف يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عن الحصانة و هو في الأساس يقوم بمهامه بتفويض من الشعب لذا حبذا تعديل المادة المتضمنة للتنازل.

الحرص على مراقبة المبعوثيين الدبلوماسيين لكي لا يجعل من الحصانة الدبلوماسية و سيلة لتبرير جرائمهم و مخالفتهم.

-حتى لا يفلت المبعوث الدبلوماسي من العقاب على ما إرتكبه إستحسن أن تتضمن الإتفاقيات مثل هذه الجرائم و أن تحدد عقوبات صارمة لها أو أن تشكل محكمة جنائية دولية خاصة تختص بالنظر في هذه الجرائم حت تضمن عدم إهدار الحقوق و تفادي الوقوع في نزاعات بين الدولتين و حلها بالطرق السلمية

-بما أن التشريعات المقارنة أعطت لمواطنيها إمكانية تقديم طلبات أمام البرلمان مثل التشريع المصري و الفرنسي، في حين حرم المشرع هذا الإجراء على الأفراد و هذا يعتبر تعسفا في حقهم لذا على المشرع أن يأخذ هذا بعين الإعتبار مادام الأفراد يقدمون طلباتهم وفقا لما فرض قانونا.

الملاحق

إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 هي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات.

وفيما يلي نص الاتفاقية:

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين، وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم، وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها، وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة واتفقت على ما يأتي:

مادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الاتية وفقا للتحديد الآتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

ج . اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

حـ- اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدما لدى الحكومة المعتمدة.

ط- اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أيا كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

مادة 2

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها.

مادة 3

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

جـ- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و- لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

مادة 4

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيسا لبعثتها لدى الدولة الثانية.

ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

مادة 5

للدولة المعتمدة -بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها- أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضوا من الطاقم الدبلوماسي تبعا للظروف -في عدة دول- إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

مادة 6

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيسا لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

مادة 7

مع مراعاة نصوص المواد 8، 9، 11 للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها، وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

مادة 8

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت، وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة 9

للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

مادة 10

تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:

أ- تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب- بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة، كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضوا في أسرة عضو البعثة.

جـ- بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د- عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء كانوا أعضاء في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

-2يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة 11

في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محددا في نطاق ما تعتبره معقولا وعاديا، مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بالاعتبار حاجة البعثة المعنية.

للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

مادة 12

ليس للدولة المعتمدة -بدون الحصول مقدما على موافقة الدولة المعتمد لديها- أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

مادة 13

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعا للمتفق عليه، ووفقا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يطبق ذلك بشكل موحد.

ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة 14

رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب- طبقة المبعوثين والوزراء ووزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

جـ- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوى ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

مادة 15

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

مادة 16

تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعا لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقا لما جاء بالمادة 13.

التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته.

لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

مادة 17

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

مادة 18

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقا للطبقة التي ينتمي إليها.

مادة 19

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية، ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة، أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين شخصا من الطاقم الإداري أو الفني قائما بالأعمال الإدارية الجارية.

مادة 20

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة، ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته.

مادة 21

على الدولة المعتمد لديها –وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها– أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى، كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة 22

تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

مادة 23

تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

مادة 24

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

مادة 25

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

مادة 26

ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

مادة 27

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة، ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه، ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة أيضا، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ، ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة، ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية، وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

مادة 28

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة.

مادة 29

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة 30

يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة.
وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 31.

مادة 31

-1يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

-2لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

-3لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

-4عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة 32

للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37.
يجب أن يكون التنازل صريحا.

إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقا للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

مادة 33

مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة يعفى الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها.

ويسري أيضا الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط:

أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة.
على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفرادا لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

الإعفاء المذكور في البندين 1 و2 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

مادة 34

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي مع استثناء:

الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

جـ- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.

مادة 35

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها، ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء، أو المشاركة في أعمال أو في إيواء العسكريين.

مادة 36

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه، وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

ويعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة أو أصنافا محظورا استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

مادة 37

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم وعلى شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35، مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها الوارد ذكرها في البند (1) من

المادة 31 في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية، ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول توطن.(

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم، ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم، وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم، وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها، كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على ألا يعوق ذلك كثيرا البعثة عن أداء أعمالها.

مادة 38

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة، ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة بأعمالها.

مادة 39

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله، أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.

عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له

لهذا السبب، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل، تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفى مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة، ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفى في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة 40

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضروريا بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم.

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة –بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها– نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة والحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبق أيضا التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها, وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

مادة 41

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة 42

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

مادة 43

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة تطبيقا للبند (2) من المادة 9 بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة 44

على الدولة المعتمد لديها –حتى في حالة قيام الحرب– أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات بخلاف من هم من رعاياها وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت، ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

مادة 45

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

جـ- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

مادة 46

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

مادة 47

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية ألا تفرق في المعاملة بين الدول، ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:

إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقا للعرف القائم بينهما أو تطبيقا لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية.

مادة 48

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو في إحدى الهيئات المتخصصة وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية وأيضا كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية، ويكون ذلك بالطريقة الآتية: يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 31 أكتوبر 1961 إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 31 مارس 1962 إفرنجي.

مادة 49

يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 50

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 48 وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 51

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الـ22 للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الـ22 تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام.

مادة 52

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48 عن:

التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها وفقا لما جاء في المواد (48، 49، 50.)

بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا لما جاء بالمادة (51.)

مادة 53

يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صورا مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (48)

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- أولا: القرآن الكريم

- ثانيا: المعاجم والقواميس

1. بسام عبد الرحمان المشاقبة، معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
2. روحي البعيلبكي، القاموس الثلاثي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2002.
3. صلاح الخياط، معجم المصطلحات الدبلوماسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

- ثالثا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1. دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 64، سنة 1963.
2. دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، لسنة 1976.
3. دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، سنة 1989.
4. دستور 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996.
5. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14، سنة 2016.

ب- النصوص التشريعية

- القوانين

1. القانون رقم 89-16، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1440 الموافق ل 11 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1989.
2. القانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 09-221، المؤرخ في 1 رجب 1430 الموافق ل 24 يونيو 2009، المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخ في 05 رجب 1430 الموافق ل 28 يونيو 2009.

ج- الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

- المجلس الشعبي الوطني

1. قانون رقم 77-01، المؤرخ في 15 أوت سنة 1977، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 66، سنة 1977.
2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 ماي 2000، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2000.

- مجلس الأمة

1. النظام الداخلي لمجلس الأمة، المقرر في 22 جويلية سنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 08، سنة 1998.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، المقرر في 22 جويلية سنة 1998 الموافق ل 22 أوت سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 2017.

رابعا: القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 6 جويلية 1999، قضية (ل ح) ضد (ل ع)، مجلس المحكمة العليا، العدد 01، 2000.

خامسا:المؤلفات

-المؤلفات باللغة العربية

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الثاني، الدار الجامعية، بيروت،1994.
2. أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر و التوزيع،2018.

3. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الشروق،2002.
4. أشرف محمد غرايبية، الحصانة الدبلوماسية و ضرورات الأمن القومي، الطبعة الأولى،دار الثقافة لنشر و التوزيع،عمان،2009.
5. أمين سلامة العضايلية، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة الثانية،دار الثقافة و النشر والتوزيع،عمان،2012.
6. بسيونى عبد الغنى عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.
7. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2009.
8. حسام مرسي، القانون الدستوري(المقومات الأساسية تطبيقا على الدستور المعاصر)، دار الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2014.
9. رائد أرحيم محمد الشيباني، أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2014
10. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر،1993
11. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،2008.
12. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، 2009.
13. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2009.
14. سهيل حسين الفتلاوي،الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق،الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع،عمان،2009.
15. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013.
16. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

17. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى،دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان،2009.
18. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر،2009.
19. عبد العزيز العبيكان، الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان في الأبحاث و التطوير، الرياض،2007.
20. عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر.
21. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان،2001.
22. على حسين الشامي، الدبلوماسية، الطبعة الثاثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
23. علي شملال،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة.
24. علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2010.
25. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية، الإسكندرية،1997.
26. علي يوسف شكري،مبادئ القانون الدستوري،الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة و النشر، عمان،2014.
27. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999.
28. فاوى الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993.
29. فوزي أوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاثة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
30. محسن خليل، القانون الدستوري، و الدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية،1996.
31. محمد حسين دخيل، القانون الدستوري و النظام السياسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2016.

32. محمد طي، القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية، الطبعة الثامنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2013.
33. محمد على سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011.
34. محمد محمود العمار،ضمانات إستقلال المجالس التشريعية، الطبعة الأولى، دار الخليج، الأردن، 2014.
35. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي و الحماية الجنائية للدفاع الوطني الوطني و أمن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
36. مراد بلقاسم، نظام الإزدواج البرلماني و تطبيقاته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.
37. مقتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2008.
38. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، 2004.
39. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2009.

-المؤلفات باللغة الفرنسية

1. Banabbou Kirane Fatiha, Droit parlementaire, Algérie, tome 10 p.u, Algérie, 2009.
2. Philipe Ardant, institution politique et droit constitutionnel, L.G.D.J delta, 8ème ed., 1997, Paris, Fance.
3. Philipe Balachet, droit constitutionnel, Hachet supérieur, paris, 2005.

سابعا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية

1. أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم *السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2015.*

2. *دربال صورية، الحقيبة الدبلوماسية و حاملها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام*، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010.
3. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2006.
4. عقابي أمال، الأمن الوطني و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2016-2017.
5. عيسى زهية، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
6. *نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة الجزائر تونس مصر، أطروحة* مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015-2016.
7. Wasfi Ayyad, les immunités diplomatiques droit pénal, thèse doctorat, université de Reims champagne, 15 decembre 2014, m°1, p7.

ب-المذكرات الجامعية

-مذكرات الماجستير

1. أقيس محمد، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
2. بن سهلة بن ثاني بن علي، النظام القانوني البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، 2015-2016.
3. بيداء علي ولي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القادسية.
4. حمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.
5. دبوشة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2016-2017.

6. رقيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015.
7. العايب سامية، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق و العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و الأداب و العلوم الاجتماعية، قالمة،2005.
8. مارية زيبري، الحصانة الفضائية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009-2010.
9. محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية التشريع الفلسطيني، مذكرة للحصول على درجة ماجستيرفي القانون العام، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.
10. مزياني لوناس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
11. موسى واعلي بكير، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2014-2015.
12. نجماوي خديجة، العهدة البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
13. نصر الدين حامد أحمد أنور، الأثار القانونية للحصانات الدستورية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة العرب، عمان.
14. هايل صلاح الدين، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، رسالة لنيل درجة الماجستير قي القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق.
15. يحياوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011.

-مذكرات الماستر

1. بن بداش بلال، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق بوداود، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017.
2. بوعمارة وافي، بورابابة حسين، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013-2014.
3. ديلمي أمال، التنظيم القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. رزيقة بوعزيزي، الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني و الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
5. زردان صهيب، التشريع والتنظيم في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2008-2009.
6. السعدي رشيد، البعثات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف.المسيلة، 2017-2018.
7. الشيخ قويدر، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2016.
8. صحراوي حياة، ضمانات إستقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق بوداود، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس،2015-2016.
9. عبد الرحمان خلفي، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
10. عطوي عبد الحكيم، التشريع بين الإختصاص الأصيل وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
11. غزيل مهداوي، تقييم أداء المؤسسات في الجزائر، مقدمة السياسة ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2013.

12. فريج وفاء ، براهمي عايدة، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
13. قفاف طه، الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017-2018.

ثامنا: المقالات

1. أحمد علي عبود الخفاجي، مركز دراسات الكوفة، مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق 2005.
2. حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، العدد5، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
3. رابحي لخظر، الدبلوماسية بين القطع والإنهاء وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، العدد 25.
4. رضوان بن صاري، الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية و القنصلية، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، العدد الأول، المدية،2017.
5. شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية و تأثيرها على حقوق الإنسان، مجلة جيل لحقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد الأول، باتنة، 2013.
6. شادية رحاب، لشهب حورية، الحصانة الدبلوماسية و أعمال الجوسسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد6، بسكرة، 2010.
7. عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 21، مطبعة نصر، الإسكندرية،1965.
8. وليد خالد ربيع، الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلة الفقه و القانون، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية.

-أيام دراسية

1. حنان محمد القيس، الحصانة البرلمانية في العراق،دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الداخلي للمجلس النواب و المجلس الوطني الكوردستاني، كلية القانون، الجامعة المستنصرية .
2. ناجي شنوف مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية و الأداء الرقابي، يوم دراسي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012.

-الجرائد اليومية

1. جريدة الخبر العدد 6716، الصادر بتاريخ 16مارس2012.

المواقع الإلكترونية

1. تاريخ الإطلاع 2019/03/28 على الساعة 17:42 https://www.almaany.com
2. تاريخ الإطلاع 2019/05/28 على الساعة 09:22 http://rechelcenter.ps

الفهرس

الفهرس

مقدمة أ.ب.ج

الفصل الأول: الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية 3

المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية 3

المطلب الأول: تعريف الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية 4

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحصانة البرلمانية في المادة الجزائية 4

أولا الحصانة لغة 4

ثانيا: البرلمان لغة 6

الفرع الثاني:التعريف الإصطلاحي للحصانة البرلمانية في المادة الجزائية 6

المطلب الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان 8

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني 8

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الأمة 10

المبحث الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية وصورها 11

المطلب الأول: نطاق الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية 12

الفرع الأول: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص 12

الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع 13

الفرع الثالث: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان 14

الفرع الرابع: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان 15

المطلب الثاني: صور الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية 16

الفرع الأول: الحصانة الموضوعية 16

أولا: مضمون الحصانة الموضوعية 16

ثانيا: خصائص الحصانة الموضوعية 18

ثالثا: الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية في المادة الجزائية 19

رابعا: أثار الحصانة الموضوعية 23

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية 23

أولا: مضمون الحصانة الإجرائية 24

ثانيا: خصائص الحصانة الإجرائية 25

ثالثا : الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية في المادة الجزائية 27
رابعا: أثار الحصانة الإجرائية 28
المبحث الثالث: نهاية الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية و إجراءات رفعها 28
المطلب الأول: نهاية الحصانة في المادة الجزائية 29
الفرع الأول: التنازل الصريح من طرف المعني 29
الفرع الثاني: الإذن 30
الفرع الثالث: حالة التلبس 31
المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية 33
الفرع الأول: تقديم طلب الإذن برفع الحصانة 33
الفرع الثاني: الجهة المخولة لها دراسة الطلب 34
الفرع الثالث: الأثار المترتبة عن رفع الحصانة 37
خاتمة الفصل 39
الفصل الثاني: الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية 40
المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية في المادة الجزائية 40
المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية و أساسها في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 41
الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية 41
أولا: تعريف الحصانة 41
ثانيا: تعريف الدبلوماسية 41
الفرع الثاني: أساس الحصانة الدبلوماسية في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 43
المطلب الثاني: الأشخاص المعنيون بالحصانة الدبلوماسية 44
الفرع الأول: أعضاء البعثة الخاصة (المؤقتة) 44
أولا: رئيس البعثة 44
ثانيا: أعضاء الحكومة 45
الفرع الثاني: أعضاء البعثة الدائمة 46
أولا: رئيس البعثة الدبلوماسية 46
ثانيا: الموظفون الدبلوماسي 48

المبحث الثاني: أنواع الحصانة الدبلوماسية 50
المطلب الأول: حصانة المبعوثين الدبلوماسيين 51
الفرع الأول: الحصانة الشخصية 51
أولا: تعريف الحصانة الشخصية 52
ثانيا: الحصانة الشخصية في ظل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 54
الفرع الثاني: الحصانة القضائية 57
أولا: حصانة القضاء الجنائية 57
ثانيا: حصانة القضاء المدنية 59
ثالثا: حصانة قضائية إدارية 61
رابعا: التنازل عن الحصانة 61
المطلب الثاني: الحصانة المتعلقة بمقر البعثة 62
الفرع الأول: حرمة قر البعثة 63
الفرع الثاني: حرمة المحفوظات الدبلوماسية 64
الفرع الثالث: حرمة الحقيبة الدبلوماسية 65
المبحث الثالث: مدة التمتع بالحصانة للمبعوث الدبلوماسي 66
المطلب الأول: بداية التمتع بحصانة المبعوث الدبلوماسي 66
الفرع الأول: الوقت التي يبدأ فيه التمتع بحصانة المبعوث الدبلوماسي 66
الفرع الثاني: إنتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي 67
أولا: الحالات العادية لإنتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي 68
ثانيا: الحالات الغير العادية لإنتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي 68
المطلب الثاني: التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي 72
الفرع الأول: الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي 73
أولا: التجسس الدبلوماسي 73
ثانيا: القيام بأعمال إرهابية 75
ثالثا: التدخل في الشؤون الداخلية لدولة المضيفة 77
الفرع الثاني: الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي 78
أولا: مخالفة الأنظمة العامة و تعليمات المرور 79

ثانيا: حوادث السيارات 80
خاتمة الفصل 83
الخاتمة 84
الملاحق 87
قائمة المراجع 102
الملخص

الملخص:

تحث الأنظمة القانونية على العدل أمام القانون و المساواة في تطبيقه وردع المخالف، فهذه القاعدة عامة مجردة و ملزمة إلا أن هذه الاخيرة نجد أن هناك بعض الإستثناءات و التي تتمثل في خص بعض فئات المجتمع بضمانة إستدعتها الظروف في الممارسة العملية وهو ما يعرف بالحصانة.

فالحصانات تعد كنوع من الحماية الأشخاص معنيين لتمكينهم من ممارسة وظائفهم بإستقلال وحرية دون أي ضغط أو مؤتمرات قد تمارس عليهم من الأفراد وأي سلطة من السلطات.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المساواة، الحصانة البرلمانية، الحصانة الدبلوماسية، التجاوزات.

Résumé :

Les systèmes judiciaires réclament justice devant la loi et l'égalité dans son application et la dissuasion du contrevenant. Cette règle est générale et abstraite, mais ceux-ci constatent qu'il existe un élément de désagrément qui caractérise certains groupes de la société en garantissant que, dans la pratique, l'immunité est garantie.

Les immunités sont une forme de protection des personnes concernées pour leur permettre d'exercer leurs fonctions de manière indépendante et libre, sans pression ni conférences pouvant être exercées par des personnes ou des autorités.